



جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية

اقتران حادث العمل بحادث المرور

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

فرع: قانون العقود

تحت إشراف الأستاذة:

معاشو فطة

من إعداد الطالب:


بايك ناصر

لجنة المناقشة:

- د/ بوتوشانت عبد النور، أستاذ محاضر (أ)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسا
- د/ معاشو فطة، أستاذة محاضرة (أ)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا
- د/ واضح رشيد، أستاذ محاضر (أ)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2014-05-26

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إهداء

إلى من أعمل اسمه بكل فخر إلى من افتقرته منذ الصغر إلى من يرتعش قلبي لذكره إلى من أسأل الله أن يطيب ثراه.
إلى من أثقلت

النفوس سهرا وعملت الفؤاد هماً... وجاهرت الأيام صبراً وشغلت البال فكراً... ورفعت الأياوي وعاءاً... وأيقنت بالله أملاً... أُمي العزيزة الغالية.

إلى زميلتي في المهنة

إلى من هي أقرب إلي من روعي... ورفيقة وربي وسنري في هذه الحياة... إلى من شجعتني بل رافقتني طوال مراحل إعداد هذا البحث زوجتي الكريمة.

إلى إخوتي وأخواتي الأحرار.

إلى من سرنا سوياء... ونحن

نشق الطريق معاً نحو النجاح والابراج


أصدقائي وزملائي.

إلى كل من أصابه الإرهاق نهراً... وبات بالليل متأثراً

إلى كل خاطر مكسور... ضحايا جدوات

العمل إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جري.

بايك ناصر



كلمة شكر

رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ.
اللهم لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما بينهما حمدا
كثيرا من نعم وآلاء، ولأنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس
يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من أشعل
شمعة في ربّ تعلمنا، وإلى من وقف على المنابر من أجل
تنوير عقولنا، إلى كل الأساتذة الكرام في كلية الحقوق بجامعة مولو عمري
و نتوجه بالشكر الخاص إلى
الراكتورة المشرفة معاشو فطة، التي عملت على توجيهي ومؤازرتي طوال
فترة العمل إذ لم تبخل عليّ بالتشجيعات والنصائح القيمة.
كما يسعدني أن أتقدم بأسمى آيات الشكر
والتقدير إلى لجنة المناقشة لتفضل سياوتهم بقبول
مناقشة هذه الرسالة وتقديرها
ما زالوني فخرا وشرفا.

ك
بايك ناصر.

قائمة أهم المختصرات:

أولا: باللغة العربية:

ج: جزء.

ج ر: جريدة رسمية.

د ت ن: دون تاريخ النشر.

د م ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

ط : طبعة.

ع: عدد.

ق م: القانون المدني.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

Cass : cassation.

Ed : Edition.

L. G. D. J : Librairie Générale du Droit et de Jurisprudence.

Op . cit : Ouvrage précédemment Cité.

O.P.U : Office des Publications Universitaires.

P : Page.

So : Sociale.

مقدمة:

رغم ما للسيارة وبقيّة وسائل المواصلات من أهمية قصوى في حياتنا اليومية، فإنه لا يمر استعمالها دون إلحاق الضرر بالذات البشرية وبمكاسيها، وهذه ضريبة تدفع نتيجة التطور التكنولوجي، والملفت للنظر هو كثرة هذه الحوادث و إطرادها وارتفاع نسق تطورها بشكل مفرغ وخطير، وما أدل على ذلك الأرقام الرسمية التي أعلنت عنها مصالح الدرك الوطني في الجزائر، بحيث تموت عشرات الأشخاص يوميا جراء حوادث المرور، فمثلا وفي خلال الشهر الأول لسنة 2012 أعلنت المديرية العامة للأمن الوطني بتاريخ 21-01-2012 أن حوادث المرور بالجزائر أودت بحياة 24 شخصا،¹ وقد خلفت خلال السداسي الأول لسنة 2013 حسب ذات المصدر 370 قتيلا و إصابة 9940 آخرين بجروح في 8549 حادث مرور على المستوى الوطني.²

ولمواجهة هذه الظاهرة تسعى قوانين مختلف دول العالم نحو إرساء ترسانة قانونية لتوجيه حركة المركبات على نحو يقلل من خطورتها على حياة الأفراد، وذلك بوضعها التزاما يقع على عاتق كل مستخدم لمركبة يتمثل في ضرورة حيازته على وثيقة تأمين صادرة عن مؤمن معتمد لممارسة أعمال التأمين، على نحو تغطي هذه الوثيقة المسؤولية القانونية المترتبة على المتسبب في الحادث بتحمل المؤمن الأعباء المالية المنجزة عن ذلك.

وقد انتهج المشرع الجزائري هذه الخطة، كما عمد إلى استحداث تعديلات في النصوص القانونية المتعلقة بحركة المرور، وهذا بتشديد العقوبات المقررة لمختلف المخالفات

1- أحسن مبارك طالب، سبل ووسائل الوقاية من حوادث المرور، ندوة حول معايير الأمن والسلامة للطرق الطويلة جامعة نايف العربية للعلوم القانونية بتاريخ 01-02-2012، ص12، نقلا عن الموقع الإلكتروني www.nauss.edu.sa/Ar، بتاريخ 06-09-2013، على الساعة العاشرة صباحا.

2- وكالة الأنباء الجزائرية، 31-08-2013، نقلا عن الموقع الإلكتروني www.aps.dz، بتاريخ 06-09-2013 على الساعة العاشرة صباحا وثلاثون دقيقة.

المرتكبة¹ في هذا المجال بإصداره للأمر رقم 03-09 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها².

ونظرا لما تتميز به الحياة الاقتصادية الحديثة من تطور في المعاملات والمبادلات التجارية بين المؤسسات والشركات المنتشرة على مستوى ربوع الوطن، وما يقتضيه ذلك من تنقلات وحركة مستمرة للعمال فإن هذه الفئة تبقى من أكثر الطوائف عرضة لحوادث المرور خاصة وأن أغليبيتهم ملزمون بالتردد على أماكن العمل التي تبعد عن مقرات سكنهم طيلة أيام الأسبوع، فينتحتم عليهم قطع المسافة التي تفصل ما بين مقرات سكنهم إلى مقر عملهم وكذا تلك التي تفصل هذا الأخير عن الأماكن التي يتناولون فيها وجباتهم الغذائية اليومية فضلا على أن هناك منهم من تفرض طبيعة عملهم العمل في الشوارع كعمال النظافة أو هؤلاء الذين يقومون بتوزيع البضائع و الطالبات على العملاء، والذين يتنقلون خارج المحيط الجغرافي لأماكن عملهم امتثالا لأوامر مهمة صادرة عن مستخدميهم.

ورغم المساعي المبذولة من طرف الدول للنقليلص من حوادث المرور لاسيما تلك التي يتعرض لها العمال، إلا أنها لم تتمكن من القضاء عليها أو حتى الحد منها، إذ بقي العامل يعاني من ويلات الحادث الذي لا يمر دون ترك بصماته على بدنه، فيسلب منه راحته البدنية والمعنوية وكذا قدراته المهنية، خصوصا وأن أداء العامل لعمله رهين بالقدرة على بذل الجهد البدني والذهني، وهما عرضة للانقاص أو الزوال بسبب العجز الكلي أو الجزئي أو الوفاة، نتيجة الإصابات التي تعترضه أثناء تأدية العمل أو بسببه، الأمر الذي يجعل

1- طباش عز الدين، مكانة الخطأ غير العمدي في تنظيم العقاب على جرائم القتل والجرح في قانون المرور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2011، ص 70.

2 - قانون رقم 01-14 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-09 المؤرخ في 22-06-2009، ج ر عدد 45، صادر بتاريخ 29-07-2009.

العامل في قلق دائم خوفاً من تحقق الإصابة¹، وعليه ولحل هذه المشاكل كان لزاماً وضع إطار قانوني لحماية العامل من هذه الحوادث التي تقع له أثناء أو بمناسبة تأديته لعمله.

فالجرائر لم تكن بمعزل عن التطورات التشريعية التي عرفتها الحماية المكرسة للعامل من حوادث العمل، إذ عمدت إلى إصدار الأمر رقم 66-183 المتضمن التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية²، والذي تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم³.

ولتفعيل وضمان تطبيق أمثل للحماية المكرسة للعامل من الحوادث المزدوجة⁴، اعتبر المشرع هذه الأخيرة من قبيل حوادث العمل وذلك بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 83-13، كما عمد إلى وضع آليات وأجهزة تضمن التكفل الفوري بالضحية أو بذوي حقوقها هذا من جهة، وسن من جهة أخرى ترسانة قانونية كرس من خلالها حماية المتضرر من حوادث المرور بغض النظر عن صفته وجنسه، أهمها الأمر رقم 74-15 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المادية والجسمانية الناتجة عن حوادث السيارات المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31⁵ والمراسيم التطبيقية له.

1- قالية فيروز، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2012، ص 01.

2 - أمر رقم 66-183 مؤرخ في 21-06-1966 يتعلق بتعويض حوادث والأمراض المهنية، ج ر عدد 55، صادر بتاريخ 28-06-1966 "ملغى".

3 - قانون رقم 83-13 مؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-19 مؤرخ في 06-07-1996 ج ر عدد 42 صادر بتاريخ 07-07-1996.


4 - نعني بعبارة الحادث المزدوج، اقتران حادث العمل بحادث المرور، أو حادث المرور الذي يتعرض له العامل أثناء أو بمناسبة تأديته لمهامه.

5 - أمر رقم 74-15 مؤرخ في 30 يناير 1974، يتعلق بالزامية التأمين عن السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم بالقانون 88-31، مؤرخ في 19-06-1988، ج ر عدد 29، صادر بتاريخ 20-06-1988.

فأصبح تعويض أي مضرور بموجب هذا الأمر مضمون قانونا عملا بمقتضيات المادة 08 منه، كما أوضحت شركة التأمين ملزمة بالتعويض عن الوفاة أو الإصابات البدنية التي تلحق بأي شخص من جراء استعمال المركبة في الأراضي الجزائرية بغض النظر عن توفر ركن الخطأ، وذلك ما يعرف اصطلاحا " بالتعويض على أساس المسؤولية دون خطأ أو بنظرية تحمل التبعة أو نظرية المخاطر"، وهذا نتيجة تصنيف المشرع الجزائري حوادث المرور من قبيل الحوادث الاجتماعية مثلها مثل حوادث العمل.

إن تحليل النظام القانوني لحدث المرور ذو الصبغة المهنية يثير عديد الإشكالات النظرية والتطبيقية تتعلق بوجود نظامين قانونيين مختلفين يكفلان حماية للعامل من حوادث المرور التي يتعرض لها أثناء أو بمناسبة تأدية عمله، أولهما يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية وثانيهما يتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، لذا يجب البحث عن التكييف القانوني لهذا الحادث و تبيان الإجراءات المتبعة من أجل الاستفادة من الحماية القانونية المقررة للعامل من هذه الطائفة من الحوادث (الفصل الأول).

كما يتعين البحث عن النظام الأنجع لضمان تعويض المصاب إثر تعرضه لحدث المرور ذو الصبغة المهنية وذلك في ظل وجود نظامين مختلفين للتكفل بالمصاب و إلزامية و وجوبية أحكام ونصوص كل نسق قانوني باعتبارها من النظام العام (الفصل الثاني).



نتج عن الثورة الصناعية تعقد الحياة الاجتماعية وتضاعف المخاطر المهنية، مما استلزم حماية الطبقة العاملة وضرورة إقامة التوازن الاجتماعي من خلال تدخل الدولة بسن القواعد القانونية اللازمة، وقد ترتب على ذلك أيضا أن أصبحت حماية العمال ضد المخاطر المهنية و الاجتماعية حقا جوهريا يندرج ضمن الحقوق والحريات العامة.¹

يتجلى و مما لا شك فيه الحق في الضمان الاجتماعي في أسمى صورته في الحماية ضد الخطر المهني المتمثل أساسا في إصابات العمل، ومن بينها تلك الناجمة عن حوادث الطريق، إلا أن نطاق هذا الحق يختلف باختلاف الفلسفة السائدة في الدول ووفقا لظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

فقد أدركت غالبية الدول أهمية الحق في الضمان الاجتماعي، وهذا ما أكدت عليه كمبدأ عام في دساتيرها على أن تتول قوانين التأمين الاجتماعي بيان الأحكام التفصيلية لحماية العامل ضد الخطر المهني وعلى رأسها حوادث المرور التي يتعرض لها أثناء أو بمناسبة تأديته لمهامه.

إن مسألة تحديد النظام القانوني الذي يحكم حوادث العمل المقترنة بحوادث المرور لها أهمية بالغة، إذ تعتبر الضابط الذي من خلاله يمكن معرفة نظام التعويض الواجب التطبيق في ظل وجود أنظمة تعويض مختلفة، فضلا على أن كل من هاته القوانين بقدر ما توسعت في تحديد نطاق التكفل والتغطية الاجتماعية للعامل من الحادث المزدوج، بقدر ما توسعت في تحديد الشروط والمواصفات والظروف التي ترتب مسؤولية هيئة الضمان الاجتماعي وشركة التأمين التي يقع عليها حسب الحالة عبء تحمل الأعباء المالية المقررة للعامل المصاب والأشخاص المستفيدين من الحماية،² وهو ما يثير خلافا وتمايزا في تكييف حوادث

1- حسن عباس، النظرية العامة للتأمينات الاجتماعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص 07.

2- نصت المادة 03 من قانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، معدل ومتمم بالمرسوم التشريعي رقم 94-04 المؤرخ في 11-04-1994، بالأمر رقم 96-17 المؤرخ في 06-07-1996، ج ر عدد 42 صادر بتاريخ 07-07-1996 على أنه "يستفيد من أحكام هذا القانون، كل العمال سواء أكانوا أجراء.../...".

المروور والأضرار الجسمانية التي يتعرض لها العامل أثناء أو بمناسبة تأديته لعمله (المبحث الأول).

إن تكيف الحادث المزدوج تارة على أنه حادث عمل وتارة أخرى على أنه حادث مرور أدى إلى اختلاف الإجراءات القانونية الواجبة الإلتباع للاستفادة من الحماية والتغطية المقررة قانوناً والتي ينبغي أن يسلكها كل من المضرور، والمستخدم إضافة لهيئة الضمان الاجتماعي وشركة التأمين حسب الحالة (المبحث الثاني).

.../... أم ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه، والنظام الذي كان يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق...".

المبحث الأول:

التكييف القانوني للحادث المزدوج.

تميز غالبية التشريعات بين الحماية التأمينية من حوادث المرور وبين المخاطر المهنية الأخرى التي تلاحق العامل والتي يغطيها قانون التأمين الاجتماعي، وبين أحكام الإصابة بحادث عمل وبين تلك المتعلقة بحادث المرور رغم ما قد يحدث من تشابك أو تداخل بينهما، إذ قد تتحقق بعض الفروض التي تدق فيها التفرقة بين حادث العمل وحادث المرور وبالتالي ينبغي تحديد التكييف القانوني الدقيق للحادث الذي يتعرض له العامل أثناء أو بمناسبة تأديته لعمله، وذلك بغية تحديد الجهة المسؤولة عن التكفل بنتائج الحادث. ويزداد الأمر تعقيدا إذا كان العامل قد سلك طريقا غير ذلك الذي يسلكه الشخص الطبيعي الذي يتواجد في ذات الظروف، أو كان قد توقف على الطريق لوقت محسوس دون أن يكون لذلك مبررا مشروعاً.

إذ أن استفادة العامل من الحماية القانونية التي يكفلها قانون التأمين الاجتماعي تتحقق بقيام علاقة عمل قانونية، وعدم تواجد العامل في إحدى حالات تعليق علاقة العمل وتعرضه للحادث أثناء أو بمناسبة تأديته لعمله (المطلب الأول).

ويجدر العامل من الحماية التأمينية المقررة بموجب أحكام قانون الضمان الاجتماعي بتوفر أحد عوارض الطريق من انحراف أو انقطاع أو توقف، وهذا إذا ما لم يثبت العامل مشروعية الباعث إلى إتيانها، كما تسقط عنه الحماية التأمينية في ظل هذا القانون في حالة عدم امتثاله لأوامر صاحب العمل، فيبقى له الحق فقط في الاستفادة من الحماية المقررة بموجب قانون التأمين الإلزامي على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تكيف الحادث المزدوج على أنه حادث عمل.

عرف المشرع الجزائري حادث العمل في المادة 6 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم¹ على أنه " كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطراً في إطار علاقة العمل".

إن هذا التعريف مأخوذ في الواقع من المرسوم الفرنسي المؤرخ في 27-09-1958 والذي يعتبر حادث ما على أنه حادث عمل" كل حادث يقع في مكان العمل أو بمناسبة القيام به"²، وأضافت المادة 7 من نفس القانون على أنه " يعتبر كحادث عمل الحادث الواقع أثناء: القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقاً لتعليمات المستخدم، أو ممارسة عهدة انتخابية، أو بمناسبة ممارستها، أو مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل"، واعتبرت المادة 08 من ذات القانون بمثابة حادث عمل، حتى ولو لم يكن المعني بالأمر مؤمناً اجتماعياً الحادث الذي يقع: أثناء النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة، أو بمناسبة القيام بعمل متفان للصالح العام أو لإنقاذ شخص معرض للهلاك".

وقد كفل المشرع الجزائري حماية اجتماعية للعامل الذي يتعرض لحادث مرور أثناء أو بمناسبة تأديته لعمله وذلك بإصباغه على هاته الحوادث الطابع المهني باعتباره لها بمثابة حوادث عمل بموجب المادة 12 من القانون رقم 83-13، ولضمان استفادة العامل من تلك الحماية وضع المشرع جملة من الشروط يجب توافرها وتلازمها، ولكن وقبل أن تنسب الإصابة إلى العمل أصلاً وتكيف على أنها حادث عمل، يجب أن تتطابق مع التعريف القانوني المقدم لهذا الأخير هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب أن تحوي هذه

¹ - قانون رقم 83-13 مؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل ومتمم بالأمر رقم

96-19 مؤرخ في 06-07-1996 ج ر عدد 42 صادر بتاريخ 07-07-1996

² - عجة الجبلاي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر، دار

الخلدونية، الجزائر، 2005 ص 130

الإصابة على مجموع العناصر التي اشترطها القانون إضافة إلى جملة من الشروط التي يقتضي أن تكون متلازمة، يؤدي انتفاء أحدها إلى انتفاء الطابع المهني للحادث، والتي تتمثل في الارتباط العضوي بالعمل (الفرع الأول) وحصول الحادث أثناء تأدية العمل (الفرع الثاني)، أو أن يقع بمناسبة العمل أو بسببه (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

تعرض العامل لحادث مرور أثناء قيام علاقة عمل قانونية

يستفاد من هذا الشرط وجود علاقة عمل تربط بين الضحية و صاحب العمل، وتظهر هذه العلاقة من الناحية القانونية في عقد العمل (أولا)، بشرط ألا يكون العامل أثناء الحادث في إحدى حالات انقطاع علاقة العمل (ثانيا).
أولا : أن تكون الضحية في إطار عقد عمل.

اختلفت التعريفات المقدمة لعقد العمل باختلاف الأنظمة التشريعية التي تناولته، فمنها من أطلقت عليه اسم عقد إيجار الخدمات ومنها من سمته بعقد إيجار العمل، ولم تعرف تسمية عقد العمل إلا حديثا، ويتكون هذا العقد باجتماع مجموعة من العناصر تتمثل في عنصر العمل، عنصر الأجر، وعنصر التبعية للمستخدم، إضافة لعنصر المدة، ويثبت عقد العمل بكل وسائل الإثبات منها الكتابة، البيينة والإقرار.

1- تعريف عقد العمل:

لم تظهر تسمية عقد العمل إلا في أواخر القرن التاسع عشر، حيث وردت تسميته بعقد إيجار الخدمات في بعض التشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي القديم الذي تأثر بالقانون الروماني، وسمي في مشروع قانون العمل السويسري لسنة 1909 بإيجار العمل وهي التسمية التي تعطي للعمل صفة البضاعة القابلة للبيع والإيجار، وقد انتشرت حديثا تسميته بعقد العمل سواء لدى الفقه أو القضاء أو التشريع.

يلاحظ أن غالبية التشريعات وعلى رأسها التشريع الجزائري أخذت بهذه التسمية دون أن تعتمد لتقديم تعريف لما سمته في قوانينها بعقد العمل، سواء كان عقدا محدد المدة أو عقدا

غير محدد المدة تاركة تلك المهمة للفقهاء والقضاء، إذ اكتفت بوضع القواعد القانونية والتنظيمية التي تنظم علاقات العمل بوضوح.¹

ومن بين التشريعات المقارنة التي وضعت تعريفا لهذا العقد، نذكر التشريع المصري في المادة 674 من القانون المدني، والتي تتفق مع المادة 21 من قانون العمل المصري الصادر سنة 1981، إذ عرفه على أنه "العقد الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين، بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر و تحت إدارته و إشرافه مقابل أجر"، كما ورد في قانون العمل السوري رقم 279 تعريفا لعقد العمل بنص المادة 81 منه على أنه "اتفاق بين رب العمل والعمال، يشتغل بموجبه العامل لصالح صاحب العمل ولو كان بعيدا عن نظارته، لقاء أجر محدد حسب مدة العمل وحسب مقدار الإنتاج"،² وقد عرفته المادة 624 من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أنه "عقد يلتزم بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يجعل عمله رهين خدمة الفريق الآخر وتحت إدارته مقابل أجر يلتزم هذا الفريق بأدائه له".³

2- عناصر عقد العمل:

نكون أمام عقد عمل كامل الأركان باجتماع أربعة عناصر متكاملة فيما بينهما، تتمثل في عنصر العمل، وعنصر الأجر إضافة لعنصري التبعية والمدة.

أ/ عنصر العمل:

يعد محل التزام العامل و سبب التزام صاحب العمل، فموضوع عقد العمل هو عمل الإنسان أي مجهوده الشخصي، وهو يشمل على العموم النشاط الإنساني المبذول في إحدى مجالات العمل الصناعية أو التجارية أو الإدارية أو الفنية أو العلمية، قد يكون ماديا أو فكريا، وقد جادل بعض الفقهاء في إمكانية أن يكون العمل الفكري موضوعا لعقد العمل محتجين بأن العمل الفكري يختلف في جوهره عن العمل اليدوي وأن العقد الذي يرد عليه

1- عبد السلام ذيب، قانون العمل الجزائري والتحويلات الاقتصادية، دار القصبية، الجزائر، 2003، ص 28.

2- بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل علاقات العمل الفردية والجماعية، ط 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 55.

3- حسين عبد اللطيف حمدان، قانون العمل دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 186 .

يكون عقد مقاولة لا عقد عمل، إلا أن هذا الجدل لم يعد له ما يبرره بعد أن صار مقررا اليوم أن كلا من العمل اليدوي والعمل الفكري يمكن أن يكونا موضوعا أو محلا لعقد العمل وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.¹

ب/ عنصر الأجر:

يمثل سبب التزام العامل و محل التزام صاحب العمل، وهو بذلك يعتبر مقابل العمل أو المقدار المالي الذي يلتزم صاحب العمل بدفعه للعامل مقابل أدائه للعمل،² أو ما يحصل عليه الأجير مقابل التزامه بأداء العمل المتفق عليه، ويعتبر الأجر عنصرا جوهريا من عناصر عقد العمل، وشرطا من شروط وجوده، لأن عقد العمل من عقود المعاوضة، فإذا تخلف عنه الأجر صار عقدا غير مسمى من عقود التبرعات أو الخدمات المجانية، وخرج بالتالي من دائرة قانون العمل، وقد عبر الفقهاء عن هذه الحقيقة بقولهم " إن الأجر من مقومات عقد العمل وليس فقط من طبيعته".³

أقر المشرع الجزائري حق العامل في الأجر في المادة 80 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل⁴ بنصه فيها على أن " للعامل الحق في أجر مقابل العمل المؤدى ويتقاضى بموجبه مرتبا أو دخلا يتناسب ونتائج العمل"، و قد أتت المواد 81 و82 من نفس القانون لتحديد مفهوم المصطلحات التي استعملها المشرع في المادة 80 أعلاه للتعبير عن الأجر وذلك باستعماله عبارتي المرتب و الدخل.⁵

1 - نصت المادة 02 من القانون رقم 90-11 مؤرخ في 21-04-1990 يتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بالأمر 97-03 مؤرخ في 11-01-1997 ج ر عدد 03 صادر بتاريخ 12-01-1997 " يعتبر عمالا أجرا في مفهوم هذا القانون، كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب، في إطار التنظيم، ولحساب شخص آخر، طبيعي أو معنوي أو خاص، يدعى المستخدم".

2- بشير هدي، الوجيز في شرح قانون العمل علاقات العمل الفردية والجماعية، مرجع سابق، ص 59.

3- حسين عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 192.

4- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل 1990، سالف الذكر.

5 - المرتب حددته المادة 81 من قانون رقم 90-11 معدل ومتمم، حيث جاء فيها ما يلي " يفهم من عبارة مرتب حسب هذا القانون ما يلي: =

ج/عنصر التبعية:

تدعى بالتبعية القانونية في إطار عقد العمل، وتمثل سلطة الرقابة والإشراف والتوجيه للعامل في أدائه للعمل الذي يلتزم بطاعة الأوامر والتعليمات التي يصدرها صاحب العمل. وتجدر الإشارة إلى أن العقود التي موضوعها عمل الإنسان، ليست بالضرورة عقود عمل فهناك عقود كثيرة كالمقاولة والشركة والوكالة موضوعها عمل الإنسان، ومع ذلك لا تعتبر عقود عمل لأنها تفتقر إلى عنصر التبعية الذي يختص به عقد العمل ويتميز به عن سواه¹ هذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في قرارها رقم 662457 أين اعتبرت العقد المتضمن تقديم خدمات مقابل أتعاب لا ينشئ علاقة عمل بمفهوم قانون العمل، المتطلب لوجود علاقة تبعية².

د/عنصر المدة: يمثل عنصر المدة أو الزمن في علاقة العمل تلك الفترة الزمنية التي يضع فيها العامل جهده ونشاطه في خدمة صاحب العمل، وتحدد هذه المدة بحرية بين المتعاقدين مع مراعاة أحكام النصوص القانونية و التنظيمية الواردة في هذا الشأن.

2- أنواع عقود العمل:

تنقسم عقود العمل إلى عقود غير محددة المدة وهي الأصل، وعقود محددة المدة والتي ترد وجوبا على هذا النحو بتوفر حالات أوردها المشرع على سبيل الحصر.

-
- =-الأجر الأساسي الناجم عن التصنيف المهني في الهيئة المستخدمة.
 -التعويضات المدفوعة بحكم أقدميته أو مقابل الساعات الإضافية بحكم ظروف عمل خاصة، لاسيما العمل التناوبي والعمل المضّر والإلزامي، بما فيه العمل الليلي و علاوة المنطقه.
 -والعلاوات المرتبطة بإنتاجية العمل و نتائجه».
 الدخل " يفهم من عبارة الدخل المتناسب مع نتائج العمل الأجرة حسب المردود، لاسيما العمل بالالتزام، أو بالقطعة أو العمل بالحصّة أو حسب رقم الأعمال»، وهذا طبقا للمادة 81 من القانون رقم 90-11 معدل و متمم.
 1- حسين عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 192.
 2- قرار المحكمة العليا، غرفة اجتماعية، ملف رقم 662457 مؤرخ في 07-07-2011، مجلة المحكمة العليا، ع 01، الجزائر، 2012، ص 220.

أ/ عقد العمل المحدد المدة :

يبرم هذا النوع من العقود لإنجاز عملاً ما يستدعي تنفيذه مدة محددة كسنة أو سنتين مثلاً، ويتحدد في العقد تاريخ بدايته ونهايته، وإذا انقضت مدة عقد العمل المحدد المدة واستمر طرفيه في تنفيذه دون أن يقوموا بتجديده لمدة أخرى قبل تاريخ انتهائه، تحول ذلك العقد من عقد محدد المدة إلى عقد غير محدد المدة عملاً بالمادة 11 من القانون رقم 11-90، وقد أوردت المادة 12 من ذات القانون حالات إبرام عقد العمل المحدد المدة على سبيل الحصر، والتي عدتها على النحو التالي :

- توظيف العامل لتنفيذ عمل مرتبط بعقود أشغال أو خدمات غير متجددة.
 - استخلاف عامل مثبت في منصب تغيب عنه مؤقتاً، ويجب على المستخدم أن يحتفظ بمنصب العمل لصاحبه.
 - عندما يتطلب الأمر من الهيئة المستخدمة إجراء أشغال دورية ذات طابع منقطع.
 - عندما يبرر ذلك تزايد العمل أو أسباب موسمية.
 - عندما يتعلق الأمر بنشاطات أو أشغال ذات مدة محدودة أو مؤقتة بحكم طبيعتها.
- ب/ عقد العمل غير المحدد المدة :

يبرم أصلاً عقد العمل لمدة غير محدودة، إلا إذا نص على غير ذلك كتابة عملاً بالمادة 11 من القانون رقم 11-90 المعدل والمتمم، ومعنى ذلك أن عقود العمل غير المحددة المدة هي الأصل، وهذه العقود لا تخضع لشكالية معينة بل يكفي أن تتضمن المعلومات الأساسية التي تبين أطراف العقد، ومحلّه، وسببه، من حيث هوية الأطراف، وتاريخ التشغيل، ونوعية العمل، ومكانه، والأجر، وحقوق وواجبات الطرفين وأن تكون بنوده غير مخالفة للقانون، وإلا اعتبرت باطلة وعديمة الأثر وهذا عملاً بالمادة 137 من نفس القانون.¹

3- إثبات عقد العمل:

¹ - نصت المادة 137 من القانون 11-90 يتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم على أنه " يكون باطلاً وعديم الأثر كل بند في عقد العمل يخالف باستنفاصه حقوقاً منحت للعمال بموجب التشريع و الاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية ".

يعد عقد العمل من العقود الرضائية، يخضع للشروط العامة الواردة في القانون المدني المتمثلة في الرضا والمحل والسبب،¹ ولشروط خاصة منصوص عليها في القوانين المنظمة لعلاقات العمل، ولا يستلزم القانون والقضاء فيه شكلا معيناً، فقد يكون العقد شفويا أو مكتوباً، إذ يتم حسب الأشكال التي تتفق عليها الأطراف المتعاقدة،² ويمكن إثباته بكافة الطرق عملاً بالمادة 10 من القانون رقم 90-11، وعلى رأسها الكتابة، وشهادة الشهود واليمين والقرائن المتمثلة في وثائق التصريح التي يقدمها صاحب العمل إلى مصالح الضمان الاجتماعي، والتي تشمل الأقساط المستحقة للصندوق، كذلك قسيمة الأجر التي يقدمها للعامل شهرياً.

فقد ترك المشرع الجزائري المجال لطرفي العلاقة التعاقدية للاتفاق على الشكل الذي يتم فيه العقد، إذ يمكن أن ينشأ بعقد كتابي أو غير كتابي طبقاً للمادة 08 من القانون رقم 90-11،³ وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها، منها القرار رقم 313908 صادر بتاريخ 09-11-2005، والذي تبنت فيه جواز إثبات عقد العمل أو علاقة العمل بأية وسيلة كانت.⁴

1- إن للعقد أركان ثلاثة وهي: الرضا والمحل والسبب، فإذا انعدم أي ركن منها فإن العقد لا يقوم ويكون باطلاً، ومثل انعدام الركن اختلال شرطه، فالرضا يشترط فيه التمييز وتقابل الإيجاب والقبول مع تطابقهما، والمحل يشترط فيه الإمكان والتعيين والمشروعية، والسبب تشترط فيه المشروعية، فشرط التمييز والتقابل والتطابق في الرضا، وشرط الإمكان والتعيين في المحل هي شروط طبيعية لا يقوم العقد بدونها، وشرط المشروعية في المحل وفي السبب هو شرط قانوني لا يقوم العقد أيضاً بدونها، فإذا اختل شرط من هذه الشروط كان العقد باطلاً، نقلاً عن عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الأول، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2000 ص 540.

2- المادة 09 من قانون رقم 90-11 يتعلق بعلاقات العمل، معدل ومتمم، سالف الذكر.

3 - تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي، وتقوم هذه العلاقة على أية حال، بمجرد العمل لحساب مستخدم ما وتنشأ عنها حقوق المعنيين وواجباتهم وفق ما يحدده التشريع والتنظيم والاتفاقات أو الاتفاقات الجماعية وعقد العمل.

4 - قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 313908 مؤرخ في 09-11-2005، نشرة القضاة، ع67 الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2012، ص 223.

ويمكن أن يبرم عقد العمل في شكل رسمي بتحريره من ضابط عمومي وفقا للمادة 324 من القانون المدني،¹ كما قد يخضع لنموذج أو لشكل عرفي، فلم تشتط شكلية معينة لإثباته، إذ أخضع القانون عقد العمل لإرادة طرفي العلاقة التعاقدية وفقا للمادة 106 من القانون المدني،² فإن اتفقا على إخضاعه لشكلية معينة، تكون في هذه الحالة الشكلية المتفق عليها وسيلة للانعقاد لا وسيلة للإثبات، وعموما فإن الحق المقرر للعامل في إثبات العقد بكافة طرق الإثبات يعدم في حالة وجود عقد مكتوب، إذ لا يجوز للعامل أن يثبت ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة،³ وذلك استنادا للفقرة الأولى من المادة 334 من القانون المدني.⁴

ثانيا : ألا يكون العامل أثناء تعرضه للحادث في إحدى حالات تعليق علاقة العمل

تنتفي الصبغة المهنية للحادث الذي يقع في وقت تعليق علاقة العمل، والتي تتحقق بتوافر إحدى الحالات المحددة في المادة 64 من القانون رقم 90-11 وهي:

- اتفاق الطرفين المتبادل.
- عطل مرضية أو ما يماثلها كتلك التي ينص عليها التشريع والتنظيم المتعلقين بالضمان الاجتماعي.
- أداء التزامات الخدمة الوطنية وفترات الإبقاء ضمن قوات الاحتياط أو التدريب في إطارها.
- ممارسة مهمة انتخابية عمومية.
- حرمان العامل من الحرية ما لم يصدر ضده حكم قضائي نهائي.
- صدور قرار تأديبي يعلق ممارسة الوظيفة.

1- أمر رقم 58-75 مؤرخ في 26-09-1975، والمتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، بالقانون رقم 07-05 مؤرخ في 13-05-2007، ج ر، عدد 31، صادر بتاريخ 13-05-2007.

2- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون.

3- بشير هدي، الوجيز في شرح قانون العمل علاقات العمل الفردية والجماعية، مرجع سابق، ص 72.

4- لا يجوز الإثبات بالشهود ولو لم تزد القيمة على 100.000 دج، فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه مضمون عقد رسمي.

- ممارسة حق الإضراب.

- عطلة بدون أجر.

فبالرغم من وقوع الإصابة في الحالات الواردة أعلاه للعامل في مكان وزمان أدائه لعمله إلا أن العلاقة بين هذه الإصابة والعمل منتفية، وذلك لتواجد العامل خارج إطار علاقة التبعية، وقد ثار نقاش فقهي حول مدى تمتع العامل المضرب عن العمل بالحماية القانونية من عدمه، فانقسم الفقهاء إلى فريقين:

يرى الفريق الأول عدم اعتبار الحوادث التي تقع أثناء الإضراب من قبيل إصابات العمل فالعامل عند الإضراب حتى ولو تواجد في مكان العمل، فإن ذلك ليس بقصد العمل فضلا عن انعدام علاقة الخضوع والتبعية لرب العمل، فالعامل خرج عن رقابة وسلطة رب العمل وذلك ما استقر عليه القضاء الفرنسي،¹ ويرى أصحاب الرأي الثاني بأن الحادث الذي يلحق العامل المضرب هو حادث عمل، لأن ممارسة الإضراب يعتبر حقا محميا قانونا، بشرط أن يكون الإضراب مشروعاً،² وهو الرأي الراجح حسب وجهة نظرنا.

الفرع الثاني:

تعرض العامل لحادث المرور أثناء تأديته لعمله.

لاستفادة العامل من الحماية التأمينية المقررة في مجال الضمان الاجتماعي يقتضي قيام ترابط زمني بالعمل، بمعنى وقوع حادث المرور الجسماني في زمان العمل، أي خلال ساعات الدوام الرسمي للعمل (أولاً)، ووقوع الحادث بمكان العمل أي في نطاق الإقليم الجغرافي المحدد من طرف الهيئة المستخدمة ليزاول فيه المستخدم عمله (ثانياً).

1- محمد حسين منصور، التأمينات الاجتماعية، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص 218.

2- حسن بن عطية الحربي، المفهوم القانوني لإصابة العمل، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والسعودي، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق، القاهرة، 2010، ص 131.

أولاً: وقوع حادث المرور أثناء الارتباط الزمني بالعمل.

يستفاد من هذا الشرط أن يقع الحادث في أوقات العمل، ويقصد بوقت العمل الزمن الذي يقوم فيه العامل بأداء العمل المنوط به، والذي يكون فيه تحت سلطة وإشراف رب العمل، غير أن الإشكال المطروح يتمثل في الاعتداد بزمن العمل القانوني المحدد في عقد العمل أو بزمن العمل الفعلي؟.

يرى بعض الشراح أن الأخذ بزمن العمل القانوني يوفر أكثر حماية للعامل من وقت تنفيذ العمل الفعلي، ذلك أن زمن العمل القانوني حسب هذه الطائفة من الفقهاء يمثل كل اللحظات التي يكون فيها العامل موجودا رهن تنفيذ العقد، وتحت سلطة وإشراف ورقابة وتوجيه صاحب العمل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حقيقة أو حكما، أما وقت تنفيذ العمل الفعلي فيقتصر على الوقت الذي يقوم فيه العامل بأداء العمل المكلف به بطريقة مباشرة دون سواه، في حين يرى البعض الآخر من الشراح أن المعتبر قانونا هو ساعات العمل الفعلية.¹

وقد نصت المواد 12، 13، 14 من القانون رقم 90-11 سالف الذكر على عقد العمل المحدد المدة، وعقد العمل غير محدد المدة، وحددت المدة القانونية للعمل بأربعين ساعة (40) في الأسبوع تتوزع هذه الساعات على 5 أيام على الأقل، وذلك عملا بمقتضيات المادة 2 من الأمر رقم 97-03 الذي يحدد المدة القانونية للعمل.²

تخفف استثناء هذه المدة للأشخاص الذين يقومون بأشغال شاقة و خطيرة أو تترتب عليها متاعب أو ضغط على الحالة الجسدية و العصبية، وترفع بالنسبة لبعض المناصب المتميزة بفترات توقف عن النشاط، وهذا ما نصت عليه المادة 4 من الأمر رقم 97-03 ويجب أن لا تتعدى فترة أو مدة العمل 12 ساعة في اليوم طبقا للمادة 7 من نفس الأمر وقد ترك القانون صلاحيات تخفيض المدة القانونية الأسبوعية للعمل و رفعها للاتفاقيات

¹ - طحطاح علال، حوادث العمل بين نظرية الأخطار الاجتماعية وقواعد المسؤولية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 24.

² - أمر رقم 97-03 مؤرخ في 11 جانفي 1997 يحدد المدة القانونية للعمل، ج ر عدد 03، صادر بتاريخ 12-01-1997.

أو الاتفاقات الجماعية طبقا للمادة 3 من الأمر نفسه التي تنص على أنه " يحدد تنظيم ساعات العمل الأسبوعية و توزيعها عن طريق الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية، ويتم تحديدها عن طريق التنظيم بالنسبة لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية".¹

يثار التساؤل حول الطبيعة القانونية لحادث المرور الجسماني الذي يصيب العامل أثناء فترة الغذاء والراحة التي تتخلل فترات العمل، وبالخصوص أمام إقرار المشرع الجزائري للعمال الذين يعملون وفقا لنظام الدوام المستمر وقتا للاستراحة لا يتجاوز ساعة واحدة عملا بمقتضيات المادة 06 من الأمر سالف الذكر.

فميز الفقه بين الحالة التي يقضي فيها العامل فترة راحته في مكان العمل، والتي يكيف حادث المرور الذي يقع خلالها على أنه حادث عمل، وبين الحالة التي يقضي فيها فترة راحته خارج مكان العمل والتي يجرّد الحادث فيها من الطابع المهني.²

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق في المادة 12 من القانون رقم 83-13 للحادث الذي يتعرض له العامل أثناء هذه الفترة، ولكن حسب رأينا وباستقراء نص المادة 02 من الأمر رقم 97-03 سالف الذكر، نجدها حددت مدة العمل الرسمية ب 08 ساعات في اليوم، وبالتالي فإن فترة الراحة الممنوحة للعامل للغذاء مثلا تدخل ضمن أوقات الدوام الرسمية للعمل، وعليه فالحادث الذي يتعرض له العامل في هذه الفترة يعد حادث عمل بالضرورة بغض النظر عن مكان قضاء العامل لفترة راحته.

ثانيا: وقوع حادث المرور أثناء الارتباط المكاني بالعمل.

يستفيد العامل من الحماية من الحوادث التي يتعرض لها في كامل المجال الجغرافي المحدد له من طرف المستخدم لأداء مهامه (أولا)، فلا يشمل مكان العمل المؤسسة فحسب بل يمتد ليشمل أي مكان آخر يباشر فيه مهامه تنفيذا لأمر بمهمة صادر عن المستخدم (ثانيا).

1- قانون العمل، نصوص تشريعية وتنظيمية، ط 3، المعهد الوطني للعمل، الجزائر، 2008، ص 74.

2- حسن بن عطية الحربي، مرجع سابق، ص 127 و 128.

1- وقوع حادث المرور في مكان العمل:

تبنى أغلب فقهاء القانون في غياب تعريف تشريعي لمكان العمل مفهوما موسعا فاعتبروا أن مكان العمل لا ينحصر في إطار المؤسسة، لأن هناك فئات عديدة من العمال تقتضي طبيعة عملها التجوال، وبناء على ذلك تشمل الحماية الأمكنة الخارجة عن المؤسسة التي يتجه إليها العامل لتنفيذ التزاماته المهنية سواء كان العمل داخل المؤسسة بالذات أو في أي مكان آخر يتعين على العامل الانتقال إليه، بشرط أن تكون سلوكياته وتحركاته في نطاق النظام الداخلي المضبوط من طرف صاحب العمل،¹ وورد في المادة 411-02 من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي على أن مكان العمل يعتبر "المطعم والمقهى أو بصفة عامة المكان الذي يتناول فيه الأجير بطريقة معتادة وجباته...".

يستنتج مما سبق أن مكان العمل لا يشمل المؤسسة فقط بل كل مكان حدده المستخدم لتنفيذ الالتزامات المهنية الناشئة عن عقد العمل،² وبالتالي فقد يكون مكان العمل متنقلا غير ثابت كالحظائر المتحركة، أو كما هو الحال بالنسبة للممثلين التجاريين الذين يؤدون أعمالهم بالتجوال للبحث عن العملاء لعقد الصفقات أو لأجل تنفيذ التزامات مهنية، وعليه فإن مكان العمل هو المكان الذي يكون فيه العامل خاضعا لسلطة المستخدم وتحت إشرافه، ولإضفاء الصبغة المهنية على الحادث الذي يتعرض له العامل يشترط وقوعه في مكان العمل. وهذا الأخير هو المكان الذي يتواجد فيه العامل لأداء وتنفيذ العمل الموكول له ويكون

1- اعتبرت محكمة التعقيب التونسية في إحدى قراراتها أن مكان العمل ليس فقط المحل أو الورشة أو المكتب الذي ينفذ فيه الشغل، وإنما يتمثل أيضا في توابع المؤسسة كالمخازن والمسالك المؤدية إلى المؤسسة أو تلك التي توجد داخلها كمكان تناول الوجبات طالما أن العامل يكون حينها في تبعية لرب العمل في التوجيه والإشراف والمراقبة، وتجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون الجديد في صياغته الأولى كان لا يتحدث فحسب عن مكان العمل، ولكن أيضا عن المكان الذي يتناول فيه الأجير عادة غذاءه، وكذلك المكان الذي يتحصل فيه على أجرته، وقد اعتبرت محكمة التعقيب بأنه "... وإن لم يعرف مكان الشغل فإنه يمكن اعتباره المكان الذي يكون فيه الأجير تحت سلطة المؤجر في التوجيه والإشراف لأن تواجد الأجير بذلك المكان لم تمله مصلحة ذاتية، بل كان تنفيذا لالتزاماته المهنية"، نقلا عن ناجية الفقي، النظام القانوني لحادث المرور ذي الصبغة الشغلية، الهيئة الوطنية للمحامين، الفرع الجهوي للمحامين بصفافس، السنة القضائية 2007-2008 تونس، ص 06، نقلا عن الموقع الإلكتروني www.btss.org.

2- CHACHARD Jean Pierre, Droit de la sécurité sociale, L.G.D.J, Paris, 1999, p 113.

خاضعا فيه لسلطة وإشراف رب العمل حقيقة أو حكما، ويجب أخذ مكان العمل بمفهوم واسع ليشمل مكان العمل الرئيسي وملحقاته، سواء كان مكان العمل دائما أو مؤقتا أو عرضيا أو موسميا، وقد وسع القضاء الفرنسي من مفهوم مكان العمل ليشمل حجرات تبديل الملابس ودورات المياه ومكان الاستراحة ومطعم المؤسسة،¹ كما يعتبر الحادث قد وقع أثناء العمل حتى وإن حصل خارج الساعات المحددة له، ما دام أن العامل يباشر عمله لمصلحة المستخدم ومتواجدا في مكان العمل، غير أنه يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي الطعن في مهنية الحادث الذي تعرض له العامل أثناء تأديته لعمله، بإثباتها أن سبب الإصابة لا دخل فيه للعمل الذي يؤديه العامل.²

2- وقوع حادث المرور أثناء تأدية الأمر بمهمة:

يمتد مكان العمل ليشمل أي مكان آخر يحدده و يضبطه المستخدم، فلا ينحصر في إطار المؤسسة المستخدمة فحسب وهذا عملا بمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 83-13 سالف الذكر التي نصت على أنه " يعتبر كحادث عمل الحادث الواقع أثناء: القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقا لتعليمات المستخدم...".

إذ قد يحدث أن يغادر العامل النطاق الجغرافي للمؤسسة التي يشتغل فيها للتوجه لتنفيذ التزاماته المهنية في مكان آخر بناء على أمر بمهمة صادر من رب العمل الذي له سلطة التوجيه والإشراف عليه، ومادام العامل يتواجد في النطاق الجغرافي المضبوط من طرف صاحب العمل استعدادا لتجسيد ما أمّنته عليه واجباته والتزاماته المهنية،³ وما دام أن تواجهه في مكان غير المكان الأصلي والطبيعي لعمله لم تمله عليه مصلحة ذاتية بل ضرورة عملية، فإن حادث المرور الذي يتعرض له أثناء تنفيذه للأمر بالمهمة المسلم له يعد حادثا مهنيا ويصعب بالحماية التي تكفلها قوانين الضمان الاجتماعي، ما لم يثبت رب العمل

1- LEFEBVRE Francis, Mémento pratique sociale ,Cass. Soc du 30-11-1995 Dalloz, Paris 2000, p 24.

2 - LAGDEC Jean, Nouveau guide pratique du droit, éd solar, Paris, 2006, p 29.

3 -Cass. Soc. 28 juin 1956, BC, 1956, soc, 595.

أو هيئة الضمان الاجتماعي أن العامل المصاب قد تجاوز حدود المأمورية التي عهدت إليه وغادر المكان المضبوط له فيها دون إذن من رب العمل.

الفرع الثالث:

تعرض العامل لحادث مرور بمناسبة تأديته لعمله

اتفقت أغلبية التشريعات على توفير الحماية للعامل الذي يتعرض لحادث مرور في المسار الطبيعي الذي يسلكه ذهابا أو إيابا من وإلى عمله، باعتبارها هذا المسار امتدادا لمكان العمل (أولا)، بشرط أن لا ينحرف أو ينقطع أو يتوقف العامل عن المسار المضمون دون وجود باعث جدي ومشروع (ثانيا).

أولا: وقوع حادث المرور في المسار المضمون.

تبنى المشرع الجزائري موقفا اجتماعيا اتجاه حوادث العمل من زاوية توسيعه من نطاق التغطية والحماية، فلم يحصرها فقط في الحوادث التي تحصل بمناسبة الأداء المباشر للعمل داخل المصنع أو الورشة،¹ بل جعلها تمتد لتشمل الحوادث التي يتعرض لها العامل أثناء المسار المضمون بصفة عامة، وحمايته من حوادث المرور بصفة خاصة، لأنها تعد أكثر الحوادث التي يتعرض لها نظرا لما تتميز به الحياة الاقتصادية الحديثة من تنقلات للعمال.

1- تعريف حادث المسار:

أضفت غالبية التشريعات حماية للعامل من الأخطار التي يتعرض لها في المسار الذي يسلكه ذهابا وإيابا من وإلى عمله، غير أنها اختلفت في تعريفها له وفي تحديدها للنطاق الجغرافي الذي يمثله هذا المسار، أي أنها تمايزت في تحديدها لنقطتي بدايته ونهايته.

1- عجة الجليلي، مرجع سابق، ص 130.

أ / تعريف حادث المسار في القانون الجزائري:

تطرق المشرع الجزائري لحادث المسار في المادة 12 من القانون رقم 83-13¹ بنصه على أنه " يكون في حكم حادث العمل: الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله أو الإياب منه، وذلك أياً كانت وسيلة النقل المستعملة، شريطة أن لا يكون المسار قد انقطع أو انحرف إلا إذا كان ذلك بحكم استعجال أو الضرورة، أو ظرف عارض، أو لأسباب قاهرة.

يقع المسار المضمون على هذا النحو بين مكان العمل من جهة و مكان الإقامة أو ما شابهه كالمكان الذي يتردد عليه العامل عادة إما لتناول الطعام وإما لأغراض عائلية ".
 إن المشرع الجزائري لم يحدد على سبيل الحصر المسار المضمون الذي على أساسه

يكيف الحادث الذي تعرض له العامل كحادث عمل من عدمه، وتبنى التعريف الموسع بنصه في المادة 12 فقرة 02 من القانون رقم 83-13 سالف الذكر على أنه يقع المسار المضمون على هذا النحو بين مكان العمل من جهة ومكان الإقامة أو ما شابهه كالمكان الذي يتردد عليه العامل عادة إما لتناول الطعام وإما لأغراض عائلية، فباستعماله عبارة " ما شابهه " ترك السلطة التقديرية للقاضي لتحديد المسار المضمون، وعرفت المادة 36 من القانون المدني مقر الإقامة بالمسكن الرئيسي وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن.²

إضافة إلى الشروط التي تضمنتها المادة 12 أعلاه لاعتبار حادث المسار في حكم حادث العمل، يجب تطبيق الأحكام العامة الواردة في المادة 06 من القانون رقم 83-13 وبالتالي ضرورة أن تتجر عن الحادث إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة العمل، والسبب المفاجئ، أي غير متوقع ولا يمكن درؤه، واشترط المشرع أن يقع الحادث فجأة لكي نفرق بين حادث العمل والمرض المهني.

1- المادة 12 من القانون رقم 83-13 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، سالف الذكر .

² -Le domicile de tout algérien est le lieu ou se trouve son habitation principale. A défaut, la résidence habituelle en tient lieu. La personne ne peut avoir plus d'un domicile à la fois.

يستشف من المادة 06 من القانون رقم 83-13 أن المشرع اعتبر حادث عمل كل حادث ترتبت عنه إصابة بدنية ولم يتطرق إلى الإصابة الذهنية أو العقلية،¹ لأنه قد يقع احتمال إصابة عصب حيوي في مخ العامل أثناء تعرضه لحادث مرور خلال مساره تتجر عنه إصابة ذهنية دون أن تكون مقرونة بعجز بدني، وذلك ما سيؤثر على حياته المهنية لاسيما إن كان العامل يمارس عملا فكريا.

ب/تعريف حادث المسار في التشريع المقارن:

إن المشرع الفرنسي بموجب القانون الصادر بتاريخ 09-04-1898 المعدل بالقانون الصادر بتاريخ 01-07-1938 لم يصبغ حماية على العامل من حوادث المسار، "**Accidents de trajet**" بل اكتفى بقصر الحماية على حوادث العمل بمفهومها الضيق والتي يتعرض لها العامل في مكان وزمان العمل،² فالاجتهاد القضائي الفرنسي كان السباق في إضفاء حماية للعامل من حوادث المسار بتمديده نطاق تطبيق القانون سالف الذكر على الحوادث التي تقع أثناء المسار و التنقلات التي يجريها العامل بمناسبة أدائه لعمله.³

وقد كرس القانون الصادر في 30-10-1946 الاجتهاد القضائي أعلاه، بجعله حادث المسار بمثابة حادث عمل وبالتالي خضوعه لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، غير أن هذا القانون لم يتطرق لمفهوم المسار المضمون على النحو المعروف به حاليا والوارد

1- سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 40.

2 - P.A.MATHIEU, Bulletin Algérien du travail et de la sécurité sociale, la maison des livres, Alger, 1952 , p 07.

3 - ومن جانبه فإن المشرع الكويتي عرف حادث الطريق في المادة الأولى فقرة " و " من القانون رقم 61-1976 المعدلة بالقانون رقم 127 لسنة 1992 بأنه " الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء ذهاب المؤمن عليه إلى عمله أو عودته منه في الطريق الطبيعي"، ويؤخذ على هذا التعريف عدم تحديده لنوع الضرر الذي يلحق بالعامل، في حين من المعلوم أن الحماية التأمينية تقتصر على الضرر المادي الذي يصيب جسم العامل سواء تمثل في إصابات خارجية ظاهرة أو داخلية مستترة.

بموجب أحكام المادة 411 فقرة 02 المعدلة للمادة 415 فقرة 01 من تقنين الضمان الاجتماعي الفرنسي والصادر بموجب قانون 1957-07-23، والذي حدد تعريف حوادث المسار على ضوء ما جاء في الاجتهاد القضائي.¹

إذ نصت المادة 411 فقرة 02 من تقنين الضمان الاجتماعي الفرنسي على أنه "يعتبر أيضا في حكم حادث العمل عندما تثبت الضحية أو ذوي حقوقها أن جميع الشروط الواردة في المادة 411 فقرة 01 المتمثلة في وقوع الحادث أثناء أو بمناسبة العمل مستوفاة، أو عندما يثبت التحقيق الذي يجريه صندوق الضمان الاجتماعي بتوفر قرائن كافية على أن الحادث الذي تعرض له العامل يعتبر حادث عمل بوقوعه أثناء المسار الذي يقطعه للذهاب إلى عمله أو الإياب منه بين:

- الإقامة الرئيسية للعامل، الإقامة الثانوية متى كانت تتسم بقدر من الاستقرار، أو أي مكان آخر يتردد عليه العامل بصفة دورية أو معتادة لأسباب عائلية ومكان العمل.

- مكان العمل والمطعم أو الكانتين أو بصفة عامة المكان الذي يتردد إليه العامل عادة لتناول وجباته، شريطة أن لا يكون المسار قد انقطع أو انحرف لأسباب أملتها المصلحة الخاصة وخارجية عن الحاجيات الضرورية للحياة العادية أو مستقلة عن العمل".

2- عبء إثبات حادث المسار في كل من التشريعين:

يلاحظ أن المشرع الفرنسي وزع عبء إثبات مهنية الحادث من عدمها بين صندوق الضمان الاجتماعي والضحية أو ذوي حقوقها، في حين أن نظيره الجزائري افترض مبدئيا أنه حادث عمل، وبالتالي على هيئة الضمان الاجتماعي السعي لإثبات ما يخالف ذلك هذا من جهة، ومن جهة أخرى المشرع الجزائري أورد في نص المادة 12 من القانون رقم 83-13 عبارة "...أيا كانت وسيلة النقل المستعملة..."، هذا يعني أنه يعتبر في حكم حادث العمل الإصابة التي يتعرض لها العامل سواء استعمل سيارته الخاصة أثناء التنقل أو وسائل مواصلات عمومية أو تابعة للمؤسسة التي يعمل فيها، أو كان ماشيا على الأقدام، في حين

1- XAVIER Prétot, les grands arrêts du droit de la sécurité sociale, 2^{ème} éd ,Dalloz, Paris, p 404.

أن المشرع الفرنسي لم يتطرق إلى هذه النقطة ما دفع بالاجتهاد القضائي الفرنسي إلى إضفاء الصبغة المهنية على الحادث الذي يقع للعامل في المسار المضمون في حالة تعرضه لإصابة وهو على متن مركبة تابعة لصاحب العمل حينما يكون هذا الأخير ملتزماً بمقتضى عقد العمل بتوفير وسائل النقل لعماله، أو ملتزماً بتأمين انتقال العامل من منزله إلى موقع عمله بجعله يسدد نفقات النقل التي يتكبدها العامل،¹ وهذا نظراً لوجود علاقة تبعية و أجر. ويعتبر المسار في هذه الحالة امتداداً لمكان العمل، فلا مجال للحديث أصلاً عن حادث المسار وشروطه لأنه يكيف مباشرة على أنه حادث عمل،² أما في حالة استعمال العامل لوسائل النقل الخاصة أو مشياً على الأقدام وتعرض لحادث مرور في المسار المضمون فلغياب عنصري الأجر والتبعية لرب العمل، يعتبر الحادث الذي تعرض له في حكم حادث مسار.³

تظهر أهمية التفرقة بين اعتبار حادث المسار بأنه حادث عمل لوقوعه بمناسبة تأدية العامل لمهامه، وبين اعتباره أوتوماتيكياً وبقوة القانون حادث عمل وعدم قيام أصلاً بإمكانية تكييفه بخلاف ذلك ما دامت توجد علاقة تبعية بين العامل المصاب وصاحب العمل الذي يتكفل بضمان وسيلة نقل عماله من مكان إقامتهم إلى مكان عملهم ما يجعل المسار الذي يسلكونه ذهاباً وإياباً من وإلى عملهم بمثابة امتداد لمكان العمل، حيث أنه في الحالة الأولى يسهل على هيئة الضمان الاجتماعي إثبات عدم مهنية الحادث الذي تعرض له العامل بإثباتها لتوافر أحد عوارض الطريق، في حين يستعصي عليها الأمر في الحالة الثانية.

ثانياً: شروط الاستفادة من الحماية المقررة من حادث المسار.

يجب تحقق واجتماع عدة شروط لاستفادة العامل من الحماية التأمينية التي يكفلها المشرع من حوادث المسار، والتي تقسم إلى شرط مفترض يتمثل في كون العامل مستفيداً من أحكام قانون التأمين الاجتماعي أي خاضعاً لأحكامه، وإلى جانب ذلك يستلزم توفر

1- نزيه نعيم شلال، دعاوى طوارئ وحوادث العمل، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 100.

2 - Cass ,crim, du 10 décembre 1969, bull crim, numéro 338, p 808.

3 - XAVIER Prétot, op. cit, p 408.

شروط أخرى منها: أن يمس الحادث بجسم العامل، وأن يرجع لأسباب خارجية،¹ فضلا عن وجوب توافر جملة من الشروط الخاصة تتمثل في أن يسلك العامل الطريق الطبيعي أو ما يعرف بالمسار المضمون وهذا خلال مدة زمنية معقولة وفقا لمسافة هذا الطريق وظروفه.

1-الشروط العامة للاستفادة من الحماية المقررة من حادث المسار:

لضمان استفادة العامل من الحماية المقررة من حوادث المسار في ظل تشريع الضمان الاجتماعي يشترط أن يكون مؤمنا اجتماعيا وقت الحادث، وتتجر عن هذا الأخير إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ، و خارجي، وأن يطرأ هذا الحادث في إطار علاقة عمل.

أ/ أن يكون العامل مؤمنا عليه اجتماعيا:

اشتترطت المادة 12 من القانون رقم 83-13 لإضفاء على العامل الحماية من حوادث المسار أن يكون مؤمنا اجتماعيا، إذ أوجبت التصريح به لدى هيئة الضمان الاجتماعي وذلك بغية ضمان حقوق المؤمن له اجتماعيا، وضمان موارد الهيئة خاصة وأن تمويل الصندوق مصدره مساهمات أرباب العمل والعمال من خلال الاشتراكات الواجبة الدفع وبالتالي فالقانون يفرض آجالا محددة يتم فيها التصريح بانتساب العامل لصندوق الضمان الاجتماعي من قبل المكلفين بالتزامات الضمان الاجتماعي تقدر بمهلة 10 أيام ابتداء من تاريخ بداية تشغيل العامل، وهو تصريح وجوبي لاستفادة المؤمن من التأمينات الاجتماعية² كما هو مقرر في المادة 10 من القانون رقم 83-14،³ ويقع التزام التصريح بالعمال لدى هيئة الضمان الاجتماعي على صاحب العمل عملا بمقتضيات المادة 17 من القانون رقم 83-14، بدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي بعد اقتطاع القسط من أجر العامل والذي لا يجوز له الاعتراض على هذا الاقتطاع تطبيقا لأحكام المادة 18 من نفس القانون .

1 -LAGDEC Jean, op. cit, p 29.

2- سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد، دار الهدى الجزائر، 2011، ص 71.

3- قانون رقم 83-14 مؤرخ في 02-07-1983، يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي بالقانون رقم 04-17 مؤرخ في 10-11-2004 ج ر عدد 72 صادر بتاريخ 13-11-2004.

وتدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي دفعة واحدة من قبل صاحب العمل¹ إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة إقليمياً في ظرف الثلاثين يوماً الموالية لكل ثلاثة أشهر إذا كان صاحب العمل يستخدم أقل من 10 عمال، وفي ظرف ثلاثين يوماً لمرور كل شهر إذا كان يستخدم أكثر من 09 عمال،² وتدفع الاشتراكات للأشخاص غير الأجراء سنوياً وفقاً للمادة 13 مكرر من المرسوم رقم 85-35،³ الذي حدد هذه الفترة ما بين أول مارس و الفاتح من شهر أبريل من كل سنة وذلك قبل حلول أول ماي من نفس السنة.

ويؤدي عدم دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي إلى زيادة تقدر ب 05 % من مبلغ الاشتراكات، وترفع الاشتراكات الرئيسية بنسبة 01 % عن كل شهر تأخير إضافي، وتسري مهلة الشهر الجديد ابتداء من تاريخ استحقاق الدين، وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة 119 من القانون رقم 86-15 المتضمن قانون المالية التي عدلت المادة 24 من قانون رقم 83-14، أما إذا لم يقدم طلب الانتساب من قبل المكلفين في الآجال المحددة المذكورة أعلاه يجرى هذا الانتساب حكماً من قبل هيئة الضمان الاجتماعي، إما بمبادرة منها وإما بناء على طلب المعني بالأمر "العامل" أو ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية أو من أي شخص آخر وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة 12 من القانون رقم 83-14.⁴

وباستقراء المادة 12 نجد أنها أغفلت حماية العامل من حادث المسار الذي قد يتعرض له في الفترة الممتدة من تاريخ بداية تشغيله إلى غاية تاريخ التصريح به لدى هيئة الضمان الاجتماعي، كون أن المادة 10 من القانون رقم 83-14 معدلة ومتممة بالقانون رقم 04-17

1- حكم ابتدائي صادر عن قسم الجرح لمحكمة جيجل، مجلس قضاء جيجل بتاريخ 10-04-2013، تحت فهرس رقم 13-01369، قضى ببراءة عامل متابع بجنحة عدم انتسابه للضمان الاجتماعي، كون أن هذا الالتزام يقع على رب العمل وليس على العامل.

2- المادة 21 من قانون رقم 83-14، سالف ذكر.

3- مرسوم رقم 85-35 مؤرخ في 09-02-1985، يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملاً مهنيًا، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 96-434 مؤرخ في 30-11-1996 ج ر، عدد 74 صادر بتاريخ 01-12-1996.

4- سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد، مرجع سابق ص 73.

منحت لصاحب العمل مدة 10 أيام من بداية التشغيل لتقديم طلب انتساب العامل لهيئة الضمان الاجتماعي، ولا تقوم في حقه أية مسؤولية قبل اكتمال هذه الفترة.

وتجدر الإشارة إلى أن هيئة الضمان الاجتماعي في غالب الأحيان ترفض التكفل بحادث العمل الذي وقع للعامل بسبب أنه لم تكن له صفة المؤمن له اجتماعيا عند تاريخ الحادث وتؤيدها في ذلك قرارات اللجنة الولائية للطعن المسبق، إلا أن هذه القرارات في كثير من الأحيان تكون محل إلغاء من قبل اللجنة الوطنية،¹ غير أن هذا الإشكال يبقى دائما مطروحا أمام عدم تعديل نص المادة 12 أعلاه قصد إضفاء حماية للعامل الخاضع للتجربة وغير المصرح به لحادث مسار.

ب/ أن تكون الإصابة بدنية أو جسمانية:

يجب أن يترتب على الحادث المساس بجسم المؤمن له لكي يعتبر الفعل حادثا بالمعنى المقصود في إطار إصابات العمل،² وعلى هذا فإنه يلزم على الفعل المسبب للإصابة المساس بجسم العامل سواء من الناحية الخارجية، كالحروق والجروح والكسور أو الداخلية كالنزيف والاضطرابات العصبية، ويستوي أن يكون هذا الضرر الذي لحق بجسم العامل ظاهرا محسوسا أو خفيا غير ملموس، كما يستوي أن يكون المساس جسيما يصل لحد وفاة العامل أو بسيطا، ولا فرق كذلك أن يكون تأثير هذا الفعل دائما أو مؤقتا.

إن السؤال الذي يطرح على بساط البحث هو هل يعتبر تلف الأجهزة التعويضية للعامل إصابة عمل أم لا؟، فإذا كان العامل يستعين بطرف صناعي مثلا رجل أو يد صناعية تلفت في حادث طريق، فهل يجب تعويض العامل عن ذلك باعتبار أننا أمام إصابة ناتجة عن حادث عمل؟.

¹ - سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 137.

² - T.Touran, droit de la sécurité sociale, presses universitaires de Grenoble, France, 2000, p 81.

يذهب جانب من الفقه¹ في هذا الصدد إلى أنه يجب تعويض العامل عن أي تلف يلحق بأجهزته التعويضية نتيجة إصابة العمل، حيث تعد تلك الأجهزة جزء لا يتجزأ من جسم الإنسان، فضلا عن كون هلاكها أو تلفها يرجع لأسباب خارجية لا دخل لإرادة العامل فيها. ويرى جانب آخر من الفقه أنه لا يجب تعويض العامل عن تلف أجهزته التعويضية، إلا إذا اقترن ذلك التلف بضرر جسدي يلحق بجسم العامل.²

يلاحظ أن إصابة العامل بضرر معنوي أو مادي لا يعطي للحادث الصفة المهنية علما أنه بالإمكان تعويضهما إما بتكليف الحادث على أنه حادث مرور، أو بالرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية،³ ولاستفادة العامل من الحماية المقررة لحوادث العمل يجب أن تحدث الإصابة ضررا جسيما أو ذهنيا يؤدي إلى التأثير على القدرة في تنفيذ العمل.⁴

ج/ أن يكون الحادث فجائيا:

لاعتبار الحادث كحادث عمل وفقا للمادة 06 من القانون رقم 83-13 يجب أن يكون الفعل المنتج للضرر مفاجئا، بحيث لا يكون في مقدور العامل توقيه أو تجنبه، ويكون الفعل فجائيا إذا بدأ و انتهى في فترة وجيزة، بحيث لا يستغرق وقوعه سوى فترة زمنية قصيرة، ويعتبر عامل المفاجأة العنصر الوحيد الذي يسمح بتمييز حادث العمل عن المرض المهني، لأن هذا الأخير حتى وإن كان سببه أجنبيا إلا أن تطوره يستغرق مدة طويلة

1 - محمد حسن قاسم، قانون التأمين الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 242.

2 - عبد العزيز الهلالي، تأمين إصابة العمل علما وعملا، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1976، ص 22 .

3- قالية فيروز، مرجع سابق، ص 14.

4 - عرف القانون اليوغسلافي الإصابات الجسمانية بأنها: تلك التغيرات المفاجئة التي تطرأ على الحالة العضوية للجسم فهي تشمل عموما الإصابات والإضرابات الوظيفية لأعضاء الجسم، والاضطرابات الذهنية والنفسية، نقلا عن بشير هدفي، عنصر العمل في علاقة العمل الفردية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون "المؤسسات"، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، الجزائر، ص 121.

ومستمرة،¹ وينصرف شرط الفجائية إلى الفعل لا إلى الضرر الناشئ عنه، وعلى هذا تعتبر الإصابة حادث عمل متى اتصف الفعل أو السبب بالمفاجأة ولو تراخى الضرر مدة معينة.²

د/ أن يكون الحادث خارجيا:

يشترط أن يكون الضرر ناشئا بفعل قوة خارجية أي أن يكون السبب الذي أدى إلى وقوع الحادث أجنبيا عن التكوين العضوي للمصاب أي خارجا عن جسم العامل وإرادته، فقد يتعمد العامل إحداث إصابة بنفسه لسبب أو لآخر للحصول على التعويض والإجازة أو الحصول على مبلغ التأمين الذي سبق له إبرام عقد التأمين بشأنه،³ فلا يجب أن يقع الحادث نتيجة فعل عمدي ومقصود من العامل، كتوجهه للعمل وهو في حالة سكر بين ويتعرض لحادث مرور أثناء ارتياده طريق عمله. 2- الشروط الخاصة للاستفادة من الحماية المقررة من حادث المسار.

ينبغي أن تتحقق جملة من الشروط الخاصة إلى جانب الشروط العامة تتعلق بطريق العمل ذاته، من حيث تحديد بدايته ونهايته ومتى يكون طبيعيا.

أ / أن يسلك العامل الطريق الطبيعي أو ما يعرف بالمسار المضمون:

إن كل حادث يقع للعامل في الطريق لا يكون بالضرورة محل تغطية من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، وإنما يستلزم لذلك توافر شرطين هما: وقوع الإصابة في الطريق الطبيعي، وأن لا يحصل توقف أو انحراف.

يعرف الطريق الطبيعي بأنه " خط السير المعتاد الذي يسلكه العامل يوميا في ذهابه إلى عمله وإيابه منه " ذلك ما نصت عليه المادة 12 من القانون رقم 83-13، ويعتبر الفقه أن بداية الطريق هو المكان الذي يتواجد به العامل قبل توجهه إلى مقر عمله

1- بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص 49.

2- طحطاح علال، مرجع سابق، ص 12.

3- مصطفى أحمد أبو عمرو، أثر عوارض الطريق على الحماية القانونية للعامل، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008 ص 53.

ولا يشترط محل الإقامة المعتاد،¹ وبهذا فهو أخذ بالمفهوم المرن لطريق العمل، إذ عرفه بأنه " الطريق الأسهل الذي يربط بين مكان محل إقامة العامل الدائم أو المؤقت وبين المنشأة التي يؤدي فيها عمله "، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري حين استعمل عبارة "... مكان الإقامة أو ما شابهه...".

وطريق العمل لا يبدأ إلا عقب اجتياز العامل للبوابة الخارجية لمسكنه،² فلا يعد الحادث الذي يقع له قبل ذلك أو في الممر المؤدي إلى البوابة الخارجية لمحل إقامته³ حادث عمل، كمن تصيبه سيارة أحد أقاربه وهي تهم بمغادرة حديقة أو حظيرة مسكنه، وهو متواجد في هذه الأخيرة ويستعد للالتحاق بمقر عمله.

لا توجد ثمة صعوبة في تحديد الطريق الطبيعي، إذا كان الطريق المؤدي إلى جهة العمل طريقا واحدا لا بديل عنه، فهذا الطريق يعتبر طريقا طبيعيا مهما كان طوله ومهما كانت الأخطار الملازمة له، أما إذا تعددت الطرق المؤدية إلى مقر العمل واختار العامل أحدها، فهنا يثار مشكل تحديد الطريق الطبيعي، فالطريق الطبيعي في هذه الحالة ليس الطريق الأقصر وإنما هو الطريق الآمن، أو الأقل خطورة.

أما إذا كانت كل الطرق المتاحة للعامل قريبة من حيث صفاتها إلى مكان العمل وموقع الإقامة من حيث المسافة الفاصلة بينهما، والظروف التي ترافق اجتيازها... إلخ، تعتبر كلها طرقا طبيعية، وبالتالي يمكن للعامل أن يختار أيها منها، ويستطيع أن يغير في هذه الطرق في أي وقت يشاء، فالاعتقاد لا يلزمه، وأن الوسيلة المستعملة لقطع الطريق من وإلى العمل لا تؤخذ بعين الاعتبار، وللعامل الحرية المطلقة في الاختيار.

يتحدد الطريق الطبيعي وبغض النظر عما إن كان واحدا أم متعددا بنقطين: بداية الطريق ونهايته، وبالاستناد إلى نص المادة 12 من القانون رقم 83-13 نجد أنها حددته

1- رمضان جمال كامل، موسوعة التأمينات الاجتماعية، ط 2، الأصل للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص 27.

2- مصطفى أحمد أبو عمرو، أثر عوارض الطريق على الحماية القانونية للعامل، مرجع سابق، ص 59.

3 - Lieu ou, qu' elle y habite ou non, la personne a le droit de se dire chez elle, quel que soit le titre juridique de son occupation et l'affectation donnée aux lieux. نقلا عن أحسن بوسقيعة

التحقيق القضائي، ط 8، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 84.

بمكان العمل، ومكان الإقامة أو ما شابهه، فيبدأ الطريق في حالة الذهاب من باب منزل العامل وينتهي عند مدخل مكان عمله والعكس في حالة الإياب، وقد وسع الاجتهاد القضائي الفرنسي في تحديد مكان العمل، إذ يعتبر كل مكان يقصده العامل لأمر يتعلق بعمله مكان عمل، كحضور الاجتماع في مكان معين لأنه يخضع لسلطة وإشراف رب العمل.¹

أما مكان الإقامة فهو يمثل المسكن الرئيسي للعامل أو الثانوي له متى كان يتصف بقدر من الاستقرار، والإقامة الفعلية هي التي يعتد بها، فلا يشترط في المسكن أن يكون مملوكا أو مستأجرا للعامل، بل يكفي أن يكون أحد أقاربه أو أصدقائه قد اعتاد لفترة طويلة أن يضعه تحت تصرف العامل،² وقد وسعت أغلبية التشريعات منها التشريع الجزائري من مفهوم المسار المضمون ليشمل ما شابه مكان الإقامة كالمكان الذي يتردد عليه العامل عادة إما لتناول الطعام وإما لأغراض عائلية.

ب/ أن يسلك العامل الطريق الطبيعي خلال مدة زمنية معقولة:

اشتطت غالبية التشريعات لاستفادة العامل من الحماية التأمينية المقررة بموجب قانون الضمان الاجتماعي أن تقع الإصابة التي يتعرض لها أثناء ذهابه للعمل أو عودته منه خلال مدة زمنية ملائمة ومعقولة وفقا لمسافة هذا الطريق وظروفه.

ولإضفاء الحماية للعامل لا يكفي أن يقع الحادث في طريق العمل، بل يجب فضلا عن ذلك أن يكون قد وقع في مدة زمنية معقولة، مراعاة للتناسب الزمني الذي يتحدد بالنظر إلى مواعيد بداية العمل وانتهائه، والوقت اللازم لقطع الطريق والوسيلة المستعملة، ومثال ذلك حادث المرور الذي يتعرض له المؤمن بعد أخذه لراحة في مقهى مع أصدقائه لدى خروجه من العمل لفترة زمنية تجاوزت عدة ساعات، في حين أن المسافة الموجودة بين مكاني عمله وإقامته لا تتجاوز الكيلومتر الواحد، كما أنه إذا أصيب العامل بعد خروجه من عمله بفترة طويلة بحادث مرور، وعلى مسافة مئات الأمطار فقط من مقر عمله رغم أنه يستخدم

1- قالية فيروز، مرجع سابق، ص 27.

2- مصطفى أحمد أبو عمرو، أثر عوارض الطريق على الحماية القانونية للعامل، مرجع سابق، ص 57.

سيارته الخاصة في الانتقال من العمل أو إليه، فإنه يعد متجاوزا للزمن الطبيعي لاجتياز الطريق ومن ثمة لا يستحق الحماية التأمينية المقررة قانونا لحادث المسار.¹ وما يلاحظ على نص المادة 12 من القانون رقم 83-13 أن المشرع لم يعر فيه الاعتبار للوقت الذي يفصل بين الانتهاء الفعلي للعمل وزمن وقوع الحادث، وإنما اكتفى بالإشارة إلى وقوع الحادث على الطريق الرابط ما بين مكان العمل ومكان الإقامة أو ما يمثله وذلك ما يستشف من خلال استعماله عبارة " أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله أو الإياب منه ".²

أكد الاجتهاد القضائي الجزائري هذا المبدأ،³ إلا أن المشرع المصري لم يحذو حذو نظيره الجزائري، إذ أولى أهمية للعنصر الزمني والتي تبدو واضحة في قانون التأمين الاجتماعي، حيث تعتبر المادة 05 فقرة هـ من هذا القانون حادث المسار "...كل حادث يقع للمؤمن له خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو انحراف أو تخلف عن الطريق الطبيعي"،

يستفاد من هذا النص أن المشرع المصري يستلزم لحماية العامل في طريق العمل أن يكون هذا الأخير قد سلك الطريق الطبيعي واجتازه في الزمن الطبيعي أيضا، وذلك في ضوء مواعيد بدء العمل ونهايته ومسافة الطريق وظروفه.

1- مصطفى أحمد أبو عمرو، أثر عوارض الطريق على الحماية القانونية للعامل، مرجع سابق، 65.

2 - L'accident survenu pendant le trajet effectué par l'assuré pour se rendre à son travail.

3- قرار المجلس الأعلى، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 25777، مؤرخ في 10-05-1982 " إن القانون لا يأخذ بعين الاعتبار الزمن الذي يفصل ما بين ساعة انتهاء وساعة وقوع الحادث، لقيام حادث العمل يجب وقوعه في المسافة ما بين مكان العمل ومكان الإقامة أو المكان الذي يتناول فيه العامل طعامه ويقع على عاتق رب العمل إثبات العكس" نقلا عن قالية فيروز، مرجع سابق، ص 27.

المطلب الثاني:

تكيف الحادث المزدوج على أنه حادث مرور

ازدادت أخطار النقل بازدياد وتنوع وسائله وامتداد نشاطه، إذ تقع كل يوم من الحوادث ما يوجب المسؤولية،¹ لذا أضفى المشرع حماية قانونية لكل متضرر من حادث مرور جسماني بموجب نص المادة 08 من الأمر رقم 15-74 التي تنص على أن " كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها".

يستشف من خلال استعمال المشرع لكلمة " كل " في نص المادة أعلاه أن حق التعويض هو حق عام شامل تستفيد منه كل ضحية تعرضت:

- إلى حادث مرور .

- سبب لها أضرارا جسمانية .

فهذه هي الشروط الوحيدة الواجب توافرها لاكتساب الحق في التعويض،² ويستفاد أيضا من المادة أعلاه أنه حتى وفي حالة سقوط الضمان المقرر في مجال قانون الضمان الاجتماعي على العامل، فإنه يبقى محميا قانونا بموجب أحكام الأمر رقم 15-74 متى توافرت شروطه، باعتبار أن هذا القانون يضيف الحماية على كل من تضرر بسبب مركبة دون الأخذ بعين الاعتبار إن كانت الضحية مؤمن عليها اجتماعيا من عدمه.

ولاعتبار الحادث حادث مرور اشترطت المادة الأولى من الأمر رقم 15-74 المعدل والمتمم أن تتسبب فيه مركبة تكون إما مزودة بمحرك ذاتي، أو قاطرة ومقطورة، وقادرة على التنقل من مكان إلى آخر بقوة ذاتية أيا كان مصدر تلك القوة البنزين أو الغاز... الخ، وهو ما

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الثاني، ط03، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 921.

2- بوزيدي محمد، محاضرة المصالحة في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر ع1، 1992 .

ينطبق على السيارة و الدراجة النارية و الجرارات، ويستثنى من هذا التحديد المركبات المخصصة للنقل بالسكك الحديدية وهذا بموجب المادة 03 من نفس الأمر، واستلزم المشرع لكي نكون بصدد حادث مرور أن تكون المركبة في حالة سير.

قد يقع الحادث في مكان عام أو خاص كوقوعه في مزرعة خاصة أو داخل مؤسسة مثلا،¹ ويكون ضحيته عامل أثناء تأديته لمهامه، فإن حدث وأن أثبتت هيئة الضمان الاجتماعي أن العامل أخل بالتزاماته المهنية بعدم تقيده بالارتباط الزمني أو المكاني بالعمل أو غادر النطاق الجغرافي المحدد له في الأمر بالمهمة يسقط الطابع المهني للحادث ويكيف الحادث على أنه حادث مرور (الفرع الأول)، وقد يتعرض العامل لحادث مرور في المسار المضمون والذي يعد امتدادا لمكان العمل، غير أن الحماية المقررة بموجب قانون الضمان الاجتماعي تنتفي إذا تواجد العامل في إحدى حالات الانحراف أو الانقطاع عن المسار المضمون (الفرع الثاني) كما قد يحدث أن تطلب هيئة الضمان الاجتماعي تشريح جثة

¹ - ليس ثمة شك في أن الحادث الذي يقع في مكان عام يمكن وصفه بأنه حادث مرور حتى ولو كانت السيارة في حالة سكون، فالسيارة التي يتركها صاحبها على قارعة الطريق العام تعتبر وكأنها في حالة سير، وبذلك فإن التفسير الخاص بالمقصود من فكرة "حوادث الطرق" هو تفسير واسع ويشمل جميع الأماكن التي فيها مركبات، بما في ذلك الملكيات الخاصة (مواقف السيارات الخاصة بالمحلات التجارية، الطرق الواقعة بداخل منشأة المصنع، المزارع، الحرم الجامعي... الخ)، وهذا من أجل توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لضحايا حوادث المرور، وذلك ما سعى إليه الفقه الفرنسي منذ زمن، وحتى يتحقق هذا الهدف تم الاعتراف بالمفهوم الموسع لحادث المرور، بحيث يمتد ليشمل كافة الحوادث التي تقع على الطرق العامة والخاصة، وغني عن البيان أنه كلما وسعنا من مفهوم حادث المرور كلما مكن المضرور من الحصول على تعويض عادل، ومن ثم يتقادم إفسار قائد المركبة المسؤول عن الحادث نقلا عن محمودي فاطيمة، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور ، أطروحة لنيل رسالة الدكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، 2011-2012، ص 40، ويجب أن تكون المركبة متدخلة في الحادث لكي يكيف الحادث على أنه حادث مرور واستنادا إلى ظروف الحادث موضوع الدعوى، فإن المركبة يمكنها أن تكون متدخلة في الحادث سواء كانت في حالة حركة أم سكون، وسواء اتصلت ماديا بالمضرور أم لا، وفي كل حالة يجب على المضرور أن يثبت أن المركبة كانت متدخلة في الحادث ولو بصفة عرضية، فهذا التدخل يعد قرينة على وجود رابطة سببية بين السيارة و الضرر، نقلا عن إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الإغفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، رسالة دكتوراه في الحقوق، عين شمس كلية الحقوق 1975، الصفحة 108.

العامل فيعترض ذوي حقوقه على ذلك، مما يؤدي إلى تكيف الحادث على أساس أنه حادث مرور ويفقد ذوو حقوقه الحماية المقررة بموجب القانون رقم 83-13 (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

وقوع حادث المرور أثناء تأدية العامل لمهامه

ولدى إخلاله بالتزاماته المهنية

تنتفي الصبغة المهنية عن حادث المرور الذي يتعرض له العامل وهو في حالة إخلال بالتزاماته المهنية بمغادرته لمكان العمل نهائيا قبل نهاية الدوام الرسمي للعمل بدون إذن من صاحب العمل (أولا)، أو أن يغادر مكان عمله لمدة طالت أو قصرت لقضاء حاجات شخصية لا صلة لها بالمهام المنوطة به (ثانيا) أو باجتيازه للنطاق الجغرافي المؤطر له لمزاولة مهامه بموجب المأمورية المسلمة له من الهيئة المستخدمة، وذلك لأغراض لا تمت بصلة للعمل الموكول له (ثالثا).

أولا : عدم امتثال العامل للارتباط الزماني بالعمل.

يختلف مفهوم زمان العمل في مجال حوادث العمل عن فكرة الحد الأقصى لساعات العمل أو الحد الأقصى لعدد الساعات التي يفترض أن يتواجد فيها العامل في مكان العمل ويقصد بزمان العمل في مجال حوادث العمل، الزمان الذي يتواجد فيه العامل تحت سلطة وإشراف صاحب العمل، فإذا كان يؤدي عمله في مكان محدد فإن زمان العمل بالنسبة له يبدأ منذ دخوله لمكان العمل، ويظل قائما طالما بقي في هذا المكان، ولقد أقام المشرع قرينة قاطعة مؤداها أن كل ما يقع للعامل من إصابات في زمان العمل يعتبر حادث عمل.

غير أنه إذا غادر العامل مكان عمله خلال ساعات العمل المقررة والتي من المفروض أن يتواجد فيها في مكان العمل، وتعرض لحادث مرور جسماني خلال تواجده خارج مكان

العمل قبل نهاية دوامه الرسمي، فإن إصابته لا تكيف على أنها حادث عمل،¹ بل حادث مرور كمثل العامل الذي يخرج خلال ساعات العمل من الورشة التي يشتغل فيها دون رخصة من صاحب العمل بغرض قضاء حاجات شخصية له وتعرض لحادث مرور جسماني، في هذه الحالة تسقط عنه الحماية المقررة في مجال الضمان الاجتماعي، ويكيف الحادث الذي وقع له على أنه حادث مرور، وبالتالي يستفيد من الحماية المقررة بموجب المادة 08 من القانون رقم 74-15 معدل ومتمم.

ثانيا : عدم امتثال العامل للارتباط المكاني بالعمل.

إن اجتياز العامل لبوابة المنشأة خروجاً لا يعده بالضرورة متواجداً خارج مكان العمل ما دام قد حصل على ترخيص للمغادرة من صاحب العمل، فإن أصيب إثر ذلك بحادث مرور مثلاً فإن إصابته تكيف على أنها حادث عمل،² لأن الإذن الذي تحصل عليه يجعله دائماً في حالة تبعية وإشراف لصاحب العمل، وبالتالي فهو يتواجد حكماً في مكان العمل.

في حين إذا غادر العامل مكان عمله من غير حصوله على إذن صريح أو ضمني من صاحب العمل وتعرض أثناء تواجده خارج مكان العمل لحادث سير جسماني، فإن هذا الأخير تصبغ عليه الطبيعة القانونية لحادث المرور وليس لحادث العمل، وذلك لإخلاله بالارتباط المكاني لعمله.

ثالثاً: عدم امتثال العامل لمضمون الأمر بالمهمة.

يخضع العامل لسلطة وإشراف المستخدم فهو في حالة تبعية لهذا الأخير، إذ يأتى بأوامره، وعليه فقد يحدث أن يمارس العامل عمله خارج المكان الجغرافي لعمله وذلك امتثالاً منه لأمر بمهمة صدر من صاحب العمل، لكن وإن صادف وأن غادر العامل النطاق

1- BELLOULA Tayeb, Sécurité sociale, la réparation des accidents du travail et des maladies professionnelles, éd Dahlab, Alger, 1993, p 67.

2- قرار المحكمة العليا، غرفة اجتماعية، ملف رقم 166006 ، بتاريخ 14-07-1998، المجلة القضائية، ع 01 2000، ص 101 و 102 " حادث العمل الذي وقع خارج مكان العمل ولكن كان العامل حائزاً لرخصة خروج، والترخيص لا يدخل ضمن حالات تعليق علاقة العمل، والعامل يبقى تحت الإدارة القانونية لصاحب العمل، ويتقاضى أجره مقابلها وعليه قضاة الموضوع قد أصابوا بتكيفه حادث عمل".

الجغرافي المحدد في الأمر بالمهمة المسلم له لأداء عمله فيه قصد إشباع أموره الشخصية وتعرض لحادث مرور جسماني، فإصابته تتدرج ضمن مفهوم حوادث المرور الجسمانية لا حوادث العمل كونه خرق مضمون الأمر بالمهمة المسلم له.

الفرع الثاني:

وقوع حادث المرور بمناسبة تأدية العامل لمهامه

ولدى إخلاله بشروط المسار المضمون

يستلزم لكي يكيف الحادث على أنه حادث عمل أن يسلك العامل الطريق الطبيعي والمباشر والأقل خطراً والأكثر أمناً والأوفر وقتاً وجهداً، دون أن تتخلل سيره عوارض الطريق،¹ والتي يقصد بها تلك الظروف والمواقف التي يتعرض لها العامل خلال سيره على الطريق الطبيعي للعمل، ويترتب عليها تعديل النطاق الزمني أو المكاني للطريق الطبيعي وتتخلص هذه العوارض في التوقف أو التخلف أو الانحراف، فإذا تحققت إحدى هذه العوارض تسقط الحماية المقررة في مجال الضمان الاجتماعي للعامل، ومن ثم لا يبقى له سوى الحق في التعويض في إطار الحماية المقررة من حوادث المرور.

أولاً: انحراف العامل عن المسار المضمون.

الانحراف عن الطريق Le détour du trajet هو بصفة عامة كل خروج أو ترك للطريق الطبيعي الذي يربط بين مكان العمل والجهة المقابلة له، سواء أثناء ذهاب العامل لعمله أو إيابه منه بسلوكه لطريق آخر يستغرق وقتاً أطول،² وقد عرفه الدكتور مصطفى

1- يعرف بعض الفقه عارض الطريق بأنه التعديل الإرادي لخط سير طريق العمل أو زمانه لبواعث اعتملت في ذهن العامل حال وجوده على الطريق، نقلاً عن مصطفى أحمد أبو عمرو، أثر عوارض الطريق على الحماية القانونية للعامل مرجع سابق، ص 70.

2- مصطفى أحمد أبو عمرو، الأسس العامة للضمان الاجتماعي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص

أحمد أبو عمرو بأنه " خروج العامل بإرادته عن الطريق الطبيعي قبل الانتهاء منه وذلك لمبرر غير مقبول قانونا " .

فالانحراف لا يتحقق إلا إذا كان العامل قد بدأ فعلا سلوك الطريق الطبيعي ذهابا أو إيابا فيفترض في الانحراف أن يكون العامل قد شرع فعلا في اجتياز الطريق الطبيعي.¹ والانحراف بهذا المفهوم لا يؤدي بالضرورة إلى حرمان العامل من الحماية القانونية، إذ يتوقف ذلك على مدى مشروعية الباعث المؤدي لحدوثه.²

يتمتع المتضرر من حادث مرور أثناء تنقله بين مقر عمله ومحل إقامته مبدئيا بقرينة إسناد الحادث للعمل، وعلى من يدعي العكس إثبات انحراف العامل عن الطريق أو تغييره للاتجاه لسبب لا صلة له بالنشاط المهني، وقد جرى الفقه والقضاء على اعتبار أن العامل إذا تعرض لحادث مرور بعد أن غير وجهته في ذهابه من منزله إلى مكان عمله أو العكس لقضاء مآرب خاصة به، فإن ذلك يعتبر قطعاً لعلاقة العمل، وفي هذه الصورة لا يحق له المطالبة بتطبيق قانون الضمان الاجتماعي للحصول على التعويضات، لأن الحادث يكيف على أنه حادث مرور لا غير، إلا أنه يجب التفرقة بينما إذا كان سبب الانحراف³ لقضاء مصالح شخصية أو له علاقة بالعمل الذي يقوم به.

1 -LAGDEC Jean, op. cit. p 30.

2- مصطفى أحمد أبو عمرو، أثر عوارض الطريق على الحماية القانونية للعامل، مرجع سابق، ص 98.

3- بمراجعة فقه القضاء التونسي في مجال حادث العمل الذي يتعرض له العامل لدى انحرافه عن مساره الطبيعي لقضاء حاجات شخصية أو حاجيات جوهرية للحياة العادية نجد أنه غير مستقر، فاعتمد أحيانا على قرائن ضعيفة لنزع الصبغة المهنية عن حادث الطريق، كقول محكمة التعقيب في أحد قراراتها: " إن الحادث لا يكتسي صبغة شغلية .../... لأن الهالك لم يتوجه مباشرة من مكان عمله إلى مقر سكناه، وإنما توجه لقضاء بعض الشؤون العائلية، ويتجلى ذلك من السلة التي كانت معلقة بمقود دراجته- كان بها سمك " .

وفي قرارات أخرى وسع القضاء التونسي في علاقة حادث الطريق بالشغل ليشمل الحاجيات الأساسية والضرورات الحياتية الاعتيادية، من ذلك مثلا: ما ورد بقرار محكمة التعقيب من أنه " يؤخذ من الفصل الأول من قانون حوادث العمل، أن المبدأ هو أن الحادث الذي يحصل للأجير يعتبر حادث شغل وعلى رب العمل إثبات العكس، وأساس الحماية ترجع إلى علاقة التبعية التي تربطه بالمؤجر وأن مكان العمل لا ينحصر في إطار المؤسسة، لأن هناك فئات عديدة من العمال تقتضي طبيعة عملها التجوال، وبناء على ذلك تشمل الحماية الأمكنة الخارجة عن المؤسسة كالتنقل المهني أو الخروج في إطار مهمة وأن أعمال الحياة العادية تندرج ضمن وقت الشغل كالتوقف للأكل والشرب والمبيت أحيانا" =

ولاعتبار الحادث حادث عمل أو حادث مرور فقد ميز القانون الفرنسي في المادة 411-2 بين سبب الانحراف ما إن كان لقضاء مصلحة شخصية ثانوية أو تلبية للحاجيات الجوهرية للحياة العادية، ومن أمثلة هذه الأخيرة شراء مواد غذائية أو اصطحاب الأبناء إلى الروضة أو شراء الأدوية أو لقضاء حاجات بيولوجية ففي مثل هذه الحالات يعتبر فقه القضاء الفرنسي أن العامل يبقى متمتعاً بالحماية.

والجدير بالذكر أن الاجتهاد القضائي الفرنسي وبموجب قرار صادر بتاريخ 13-03-1952 وآخر بتاريخ 21-03-1952 لا يعتد بنية العامل في الانحراف، إذ كرس ذات الحماية القانونية المقررة في إطار حوادث العمل للعامل الذي تعرض لحادث مرور أثناء مساره الطبيعي ذهاباً أو إياباً لعمله، حتى ولو كانت لهذا الأخير نية الانحراف عن مساره الطبيعي لقضاء حاجات شخصية، وبالتالي لا يأخذ بنية العامل المتجهة للانحراف عن مساره الطبيعي لقضاء حاجات شخصية.¹

ويلحظ أن المشرع الجزائري لا يجعل من مجرد الانحراف سبباً لحرمان العامل من الضمان، وإنما يأخذ بعين الاعتبار السبب أو الباعث الذي أدى إليه، إذ اشترط أن يكون هذا الانحراف بحكم الاستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة عملاً بمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 83-13، ويبقى الأمر في تفسير حالات الاستعجال

=معللة قرارها بأن العامل الذي يؤدي مهمة أيا كانت طبيعتها يستفيد من قرينة الإسناد خلال الفترة الزمنية التي يستغرقها تنفيذاً لتلك المهمة والتي يكون فيها الأجير تحت سلطة المؤجر في التوجيه والإشراف، لأن تواجد الأجير بذلك المكان لم تمله تحقيق مصلحة ذاتية بل كان تنفيذاً لالتزاماته المهنية.

غير أن محكمة التعقيب اعتبرت في قرار لاحق عدد 14450 والصادر بتاريخ 26-03-2002 أن الحادث الذي وقع للأجير أثناء ذهابه لشراء المأكولات لا يكتسي صبغة شغلية بالرغم من أن ما قام به يندرج ضمن الحاجيات الأساسية الضرورية للحياة اليومية، وتبعاً لذلك فإن الأمر يبقى موكولاً لقاضي الموضوع في تحديد ما إذا كان تغيير الاتجاه لقضاء مصلحة شخصية يندرج ضمن الحاجيات الأساسية الضرورية للحياة اليومية التي تدخل تحت طائلة الحماية المقررة بالفصل 3 من قانون 21 فيفري 1994 أم لا طالما أن مفهوم المصلحة الشخصية مفهوم واسع لا يمكن أن يحدد على سبيل الحصر، نقلاً عن ناجية الفقي، المرجع السابق، ص 10.

1 - P.A.MATHIEU, Bulletin Algérien du travail et de la sécurité sociale, la maison des livres Alger, 1952, p 8.

أو الضرورة أو ظرف عارض أو أسباب قاهرة المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه خاضعا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يتعامل مع كل حالة على حدى.

وحسب الأستاذ الطيب بلولة يمكن اعتبار الحادث الذي يقع خلال الانحراف لضرورة الحياة اليومية للعامل مثل شراء الأدوية أو مواد غذائية لحاجة عائلية حادث عمل شريطة ألا يكون الطريق الذي وقع فيه الحادث بعيدا عن الطريق الطبيعي.¹

ثانيا: انقطاع العامل عن المسار المضمون.

أضفى المشرع الجزائري حماية للعامل بموجب المادة 12 من القانون رقم 83-13 لاعتباره الحادث الذي يتعرض له أثناء انقطاعه عن الطريق الطبيعي خلال ذهابه أو إيايه من و إلى عمله بمثابة حادث عمل، شريطة أن يحدث هذا الانقطاع بحكم الاستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة، وإذا لم يستطع العامل المصاب إثر حادث المرور أو ذوي حقوقه إثبات تواجده في إحدى الحالات المشار إليها أعلاه فكيف الحادث على أنه حادث مرور.

ويندرج تحت مفهوم الانقطاع كل من التوقف والتخلف عن المسار الطبيعي، واللذين لم يتطرق إليهما المشرع الجزائري بهذا التفصيل بل اكتفى بإجمالهما تحت عبارة الانقطاع سالكا بذلك مسلك نظيره الفرنسي خلافا للمشرع المصري.

والتفرقة بين التخلف والتوقف والانحراف لا أهمية لها من الناحية القانونية، فالنتيجة التي تترتب على أي من هذه العوارض واحدة وهي حرمان العامل من تطبيق أحكام تأمين إصابات العمل على الحادث الذي يقع له بعد توقفه أو تخلفه أو انحرافه، حتى ولو كان العامل قد استمر في طريقه الطبيعي وحدثت له الإصابة بعد ذلك.

والقاعدة أن الحوادث التي تقع على الطريق الطبيعي للعمل تعد في حكم حوادث العمل ومن ثم تغطي بتأمين إصابات العمل، فمتى أثبت العامل وقوع إصابته أثناء الطريق الطبيعي للعمل، فإنه لا يتعين عليه أن يثبت عدم وجود التوقف أو التخلف أو الانحراف بل

1- BELLOULA Tayeb, maladies, op.cit, p 68.

يقع عبء إثبات وجود أي من هذه العوارض على هيئة الضمان الاجتماعي إذا ادعت تحققة.¹

1- توقف العامل في المسار المضمون:

يقصد بالتوقف الكف عن السير لفترة من الوقت مع بقاء العامل على طريق العمل وحتى يعتد بهذا التوقف يجب أن يدوم فترة من الزمن، يكون من شأنه جعل الرحلة تستغرق وقتاً أطول من المعتاد،² فيشترط لاعتبار الكف عن السير في الطريق الطبيعي توقفاً أن يكون ذلك قد تم لوقت ملموس، فالتوقف البسيط لا يعد عارضا من عوارض الطريق.

ويعد التوقف أكثر عوارض الطريق وقوعاً في الحياة العملية، وتتعدد البواعث والأسباب التي يمكن أن تؤدي للتوقف في طريق العمل، ومن ذلك الكف عن السير لمصافحة قريب أو صديق التقى به العامل على طريق العمل، أو توقف العامل أمام مدرسة ابنته التي اعتاد اصطحابها إليها وهو في طريق عمله، إذ يعد ذلك سلوكاً عادياً مما تواتر عليه الناس في حياتهم اليومية، فهذه التصرفات لا تمت بصلة لعلاقة العمل إلا أنه في حالة ما إذا تعرض العامل لحادث مرور إثر هذا التوقف، يكيف على أنه حادث عمل بشرط أن لا يطيل زمن التوقف ولا يتجاوز زمن معقول.

وتبنت محكمة النقض الفرنسية هذا النهج حيث قررت أن القاعدة - في هذا الصدد - هي أن التوقف عن السير لا بد وأن يؤدي إلى تعديل ملموس لزمن الطريق الطبيعي، ومن ثم لا يعد توقفاً الكف عن السير لفترة وجيزة قليلة القيمة وعديمة الأثر على زمن اجتياز طريق العمل.³

1- حسن بن عطية الحربي، مرجع سابق، ص 153.

2- عيد نايل، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 1996، ص 421.

3- مصطفى أحمد أبو عمرو، أثر عوارض الطريق على الحماية القانونية للعامل، مرجع سابق، ص 120.

فالتوقف الذي يستمر لفترة ملحوظة كنصف ساعة مثلا أو أكثر دون مبرر مشروع¹ هو الذي يؤدي لحرمان العامل من الحماية المقررة في مجال الضمان الاجتماعي وإضفاء صبغة حادث المرور على الإصابة التي تعرض لها وهو في حالة كف عن السير للمدة السالفة الذكر.

2- تخلف العامل عن المسار المضمون:

يقصد بالتخلف الخروج عن الطريق الطبيعي إلى مكان مجاور، أو البقاء في مكان العمل بدون داع طالما انتهت ساعات العمل، ومثاله أن يتخلف العامل في ناد أو في منزل صديق أو قريب يوجد على نفس الطريق الطبيعي، و يعرف التخلف أيضا بأنه انشغال العامل عن متابعة الطريق بأمر آخر و دخوله مكان أو أكثر يوجد على الطريق الطبيعي ذاته.²

ويرى بعض الفقه أن التوقف و التخلف مترادفان أو هما وجهان لعملة واحدة، إذ يصعب تعريف التخلف مستقلا عن التوقف، إلا أن البعض الآخر يعطي التخلف معنى مخالفا حيث يرى أن التخلف يشمل الحالات التي لا ينحرف فيها العامل عن الطريق الطبيعي وفي ذات الوقت لا يكف عن السير، ومن ذلك السير بشكل بطيء بما يؤدي لإطالة زمن الطريق الطبيعي، ففي هذه الحالة لم يكف العامل عن السير، ولم يعدل المسار الجغرافي للطريق ولكنه سار ببطء بحيث استطالت المدة اللازمة لاجتياز الطريق، إذ يقطع العامل مثلا طريق العمل خلال 04 ساعات رغم أنه لا يستغرق في الحقيقة إلا ساعة واحدة.³

1- يكون التوقف لباعث مشروع بتوفر حالتين وهما: إذا كان التوقف لتلبية حاجات أساسية للعامل أو ذوي حقوقه، أو إذا كان تلبية لمتطلبات العمل أو حاجة إنسانية.

2- مصطفى أحمد أبو عمرو، مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 364.

3- أحمد عبد التواب بهجت، المشكلات التي يثيرها حادث الطريق في القانون المصري، ط 02، دار النهضة العربية 2006، ص 350.

الفرع الثالث:

اعتراض هيئة الضمان الاجتماعي على إضفاء

الصبغة المهنية على الحادث

لقد جرد المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 11 من القانون رقم 83-13 الحادث الذي يؤدي إلى وفاة العامل أثناء تأديته لمهامه من الصبغة المهنية، إذا قدمت هيئة الضمان الاجتماعي طلب تشريح جثة العامل و اعترض ذوو حقوقه على ذلك ما لم يبادروا بإثبات علاقة السببية بين الحادث والوفاة، فمثلا إذا أصيب عامل أثناء تأديته لمهامه بحادث مرور جسماني أودى بحياته، ووصل إلى علم هيئة الضمان الاجتماعي أنه ارتكب خطأ جسيما بتناوله لمواد مخدرة أدت إلى فقدته لتوازنه وعدم تحكمه في مقاليد مركبته ما سبب تعرضه لحادث مرور مميت أثناء توزيعه لطلبية العملاء، ما جعلها تطالب بإجراء تشريح لجثة العامل المتوفى بغية الوصول لحقيقة الوقائع، لكن ذوو حقوقه اعترضوا على ذلك، وأمام عدم إثبات هؤلاء للعلاقة السببية بين الحادث والوفاة وتقديمهم ما يثبتون به عكس ادعاءات هيئة الضمان الاجتماعي يجرى الحادث من طابعه المهني، ويستفيد ذوو حقوق الضحية من الحماية القانونية المقررة بموجب التشريع المتعلق بالوقاية من حوادث المرور.

المبحث الثاني:

الإجراءات المقررة لضمان التكفل بالحادثة المزوج

أخضع المشرع منح التعويضات القانونية المقررة للضحية العاملة أو لذوي حقوقها لجملة من الإجراءات الواجبة الإلتباع، والتي تختلف حسب التكييف القانوني الذي أصبغ على الحادث ما إن كان حادث عمل أو حادث مرور، فإذا كيف الحادث على أنه حادث عمل واختار المضرور أو من يمثله الاستفادة من التغطية المقررة بموجب أحكام قانون الضمان الاجتماعي، كان لزاما عليه الامتثال للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والمتمثلة في التصريح بالحادث لدى رب العمل في ميعاد محدد قانونا، وعرض نفسه على طبيب يحرر له شهادتين طبييتين يثبت من خلالهما حجم ونسبة الأضرار اللاحقة به.

و يقع على صاحب العمل من جهته التصريح بالحادث لدى هيئة الضمان الاجتماعي وتسليم المصاب ورقة الحادث¹ لكي تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بلعب الدور المنوط بها والمتمثل في توفير الحماية الاجتماعية للعامل بتكوينها للملف والبت في الطابع المهني للحادث، كما تصرح بالحادث لدى مفتشية العمل، ولها عرض المصاب على طبييها

¹ - رتب المرسوم رقم 84-28 في المادة 09 منه التزام يقع على عاتق صاحب العمل يتمثل في تسليمه للعامل المصاب أو ممثليه الوارد ذكرهم في المادة 14 من قانون رقم 83-13 ورقة الحادث التي تبين هيئة الضمان الاجتماعي المكلفة بدفع الأداءات، وفي حالة تقصير أو تقاعس صاحب العمل في هذا الشأن، يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي أن تسلم بدورها ورقة الحادث للمصاب، غير أنه لا يترتب على تسليم هذه الأخيرة لورقة الحادث التكفل قانونا بالتعويض بصفة تلقائية، وتحظر المادة أعلاه التطرق في ورقة الحادث لذكر لقب وعنوان طبيب أو صيدلي أو عون طبي أو مخبر أو أي هيكل صحي، والتي يقدمها المصاب أو ممثله للطبيب والصيدلي والعون الطبي والمخبري والممون والهيكل الصحي المعني وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد عد نسخ ورقة الحادث التي يجب على رب العمل تسليمها للعامل أو من ينوب عنه خلافا للمشرع الفرنسي الذي حددها بثلاث نسخ: الأولى تخصص لكي تقدم للأطباء والأعوان الشبه الطبيين، والثانية للصيادلة، أما الثالثة يحتفظ بها من طرف المعني يستظهرها لكل متدخل أثناء علاجه، وهذا لضمان مجانية الأداءات التي يخضع لها، وعند الانتهاء من العلاج تقدم لهيئة الضمان الاجتماعي.

المستشار، وعملا بالمادتين 01 و 02 من المرسوم رقم 80-35¹ يقوم ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الأمن العمومي بالتحقيق في الحادث وتحرير محضر في شأنه (المطلب الأول).

فإن كيف الحادث على أنه حادث مرور أو توفرت فيه شروط حادث العمل واختار المصاب أو ذوي حقوقه اللجوء لشركة التأمين لتغطية الأضرار اللاحقة بهم، يتوجب عليهم إتباع جملة أخرى من الإجراءات ، تتمثل أساسا في عرض المصاب على الطبيب الذي يحرر شهادة طبية يبين من خلالها الحالة الصحية للمصاب و التصريح بالحادث لدى شركة التأمين في غضون آجال محددة قانونا، ومباشرة وعلى إثر وصول إلى علم مصالح الأمن وقوع حادث مرور تنتقل إلى عين المكان قصد تحرير محضر التحقيق و خريطة الحادث اللذين يرسلان إلى الجهات القضائية لمكان وقوع الحادث، وتقوم شركة التأمين بدورها بتكوين الملف وعرض المصاب على طبيبها المستشار (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الإجراءات المتبعة لتكييف حادث المرور على أنه حادث عمل

أقر المشرع حماية لكل عامل تعرض لحادث عمل سواء كان ذلك أثناء تأديته لعمله أو بمناسبة، وتعتبر هذه الحماية كضمانة للعامل تجعله يزاول المهام المنوطة به من المستخدم بكل راحة واطمئنان على مستقبله و مستقبل أفراد عائلته، كونه على دراية مسبقة أنه لو تعرض لحادث مهني لن ينقطع دخله.

ولتؤدي هيئة الضمان الاجتماعي الدور المعهود لها ويتمكن العامل أو ذوو حقوقه من الاستفادة من التعويضات المقررة لحادث العمل يجب استيفاء جملة من الإجراءات، منها التصريح بالحادث في ميعاد محدد قانونا، والذي عهد القيام به إلى أشخاص عدة تتمثل في

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 80-35 مؤرخ في 16-02-1980، يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعايبتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 74-15 مؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر، ع 08 صادر بتاريخ 19-02-1980.

العامل المصاب أو من ينوب عنه، صاحب العمل الذي يجب عليه التصريح بالحادث لدى هيئة الضمان الاجتماعي إضافة إلى الجهات الأمنية، والمنظمات النقابية وكذا مفتشية العمل (الفرع الأول)، وتعمل هيئة الضمان الاجتماعي على البت في الطابع المهني للحادث خلال 20 يوما من تاريخ ورود نبأ وقوعه إليها باعتبارها المسؤولة عن التكفل بالمصاب (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التصريح بالحادث

يجب على العامل المصاب أو من ينوب عنه أن يقوم بالتصريح بالحادث الذي تعرض له وهو بصدد تأديته لمهامه أو بمناسبة لها لدى رب العمل (أولا)، وعلى هذا الأخير أن يصرح به بدوره لدى هيئة الضمان الاجتماعي(ثانيا)، وحماية للعامل وسع المشرع من دائرة الأشخاص المعنيين بالتصريح بالحادث بترتيبه التزاما على الجهات الأمنية يتمثل في إخطار هيئة الضمان الاجتماعي بوقوع الحادث وذلك بإرسال لها نسخة من محضر التحقيق الذي تعده، كما خول هذه المكنة لمفتشية العمل وللمنظمات النقابية(ثالثا) وفي كل الأحوال يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تحيط علما مفتشية العمل بمجرد وصول نبأ وقوع الحادث إلى علمها(رابعا).

أولا: التصريح بالحادث من طرف العامل أو من ينوب عنه لدى صاحب العمل.

نصت المادة 13 من القانون رقم 83-13 على أنه "يجب أن يتم التصريح بحادث العمل من قبل:

- المصاب أو من ناب عنه لصاحب العمل في ظرف 24 ساعة ما عدا في حالات قاهرة ولا تحسب أيام العطل".

يتضح من المادة أعلاه أن المشرع أوجب على المصاب أو من ينوب عنه أن يصرح بالحادث في ظرف 24 ساعة من وقوعه ما عدا في حالات قاهرة، ولا تحسب أيام العطل فالقانون إذن منح حق المبادرة للمعني بالأمر وهو العامل المصاب من حادث العمل أو من

ينوب عنه للقيام بالتصريح بحادث العمل لصاحب العمل خلال مدة 24 ساعة من وقوع الحادث.

أورد المشرع استثناء عن الميعاد المحدد للتصريح بالحادث وذلك بغية حماية العامل في حالة حدوث قوة قاهرة حالت دون قيامه بهذا الإجراء في الميعاد الوارد أعلاه، كأن يحدث زلزال أو فيضان أو حريق أو ما شابه ذلك، أو كان العامل في حالة خطيرة في المستشفى...إلخ.

وقد أخذ المشرع بالمبدأ العام في حساب المواعيد بجعلها مواعيد كاملة وعدم اعتداده بأيام العطل، ففي حالة تزامن الحادث مع حلول عطلة سواء كانت أسبوعية أو وطنية أو دينية، يمتد الميعاد إلى أول يوم عمل موال.¹

يلزم احترام هذه الآجال من قبل المصاب أو من يمثله عند التصريح بالحادث لكي يستفيد من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، والتصريح بالحادث يمكن أن يكون شفويا من طرف العامل لرب العمل أو بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام لكن السؤال المطروح ماذا لو لم يحترم العامل مدة 24 ساعة المنصوص عليها قانونا؟.

لم يتضمن القانون الجزائري النص على أي جزاء في هذه الحالة، ويرى بعض الشراح أنه وفي غياب النص لا يمكن ترتيب أي أثر على ذلك - حسب هؤلاء - كون أن الإجراءات التي رسمها القانون هي مجرد إجراءات تنظيمية لا يترتب على مخالفتها أي أثر على حقوق العمال، وهذا الاتجاه يتماشى مع أهداف نظرية الأخطار الاجتماعية وأبعادها.²

وهذه الآجال هي ذاتها المنصوص عليها في التشريع الفرنسي، غير أن هذا الأخير مددها إلى مدة سنتين من تاريخ تعرض العامل للإصابة، وذلك في حالة ما إذا انجرت عنها أضرار وتقاوس العامل عن التصريح بها في ظرف 24 ساعة، إلا أن عبء إثبات الحادث

1- سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، مرجع سابق، ص 47.

2- يحيوي فطيمة، التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 17، 2009، ص 33.

في هذه الحالة يقع على عاتق العامل، وكلما تأخر في الإعلان عن التصريح فإنه يصعب إثبات علاقة الإصابة بالعمل.¹

ويجب أن يكون التصريح بالحادث مرفقا بشهادتين طبييتين يحررهما الطبيب المعالج الذي يختاره المصاب لفحصه.²

ثانيا: التصريح بالحادث من طرف صاحب العمل لدى هيئة الضمان الاجتماعي.

وضعت المادة 13 من القانون رقم 83-13 التزاما على عاتق صاحب العمل بنصها على أنه " يجب أن يتم التصريح بحادث العمل من قبل: صاحب العمل اعتبارا من تاريخ ورود نبأ الحادث إلى علمه لهيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة، ولا تحسب أيام العطل، وإن لم ينجر عن حادث العمل أي عجز طالما أن العجز قد يظهر بعد مدة قد تطول عن تاريخ وقوع الحادث"، وهذا ما أكدته المادة 15 من القانون رقم 83-13 بنصها على أنه " لا يسقط وجوب المبادرة عن صاحب العمل حتى لو لم ينجر عن الحادث عجز عن العمل أو بدا أنه لا سبب للعمل فيه...".

ويؤدي عدم التصريح بحادث العمل من قبل صاحب العمل إلى تحصيل غرامة من قبل هيئة الضمان الاجتماعي يساوي مبلغها 20 % من الأجر الذي يتقاضاه المصاب كل ثلاثة أشهر، وهذا وفقا لنص المادة 26 من القانون رقم 83-14.

تجدر الملاحظة أنه في حالة عدم التصريح بحادث العمل من قبل رب العمل وتقاوس العامل أو ذوي حقوقه عن التصريح به طبقا لما هو مقرر قانونا، لا يمكن إلزام هيئة الضمان الاجتماعي بالتصريح بحادث العمل ما لم تكن طرفا في الخصومة القضائية وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 06-09-2006.³

1 - ROBERT RAK , Accidents du travail, éd mmi- masson, France, 2000, p 10.

2- المواد 22 و 23 و 24 من القانون رقم 83-13، سالف ذكر .

3- قرار المحكمة العليا، غرفة اجتماعية، ملف رقم 33894، بتاريخ 06-09-2006، المجلة القضائية، ع 02 الجزائر، 2006، ص ص 262، 263.

ثالثا : الأشخاص الأخرى التي يجوز لها التصريح بالحادث لدى هيئة الضمان الاجتماعي. حفاظا على حقوق العامل المصاب وسع المشرع من دائرة الأشخاص التي يجوز لها التصريح بالحادث لدى هيئة الضمان الاجتماعي في حالة تقاعس العامل عن ذلك، وتتمثل في الجهات الأمنية، ومفتشية العمل إضافة للمنظمات النقابية في حالة وصول نبأ الحادث إلى علمها.

1- التصريح بالحادث من طرف الجهات الأمنية:

يجب أن يكون كل حادث مرور تسبب في أضرار جسمانية موضوع تحقيق يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوان الشرطة أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص آخر مؤهل قانونا لذلك وفقا لنص المادة 01 من المرسوم رقم 80-35¹، ويحرر إثر انتهاء التحقيق محضرا عملا بنص المادة 02 من نفس المرسوم.

ترسل وجوبا في حالة وقوع حادث المسار نسخة من المحضر الذي تعده الجهات الأمنية في أجل 10 أيام إلى هيئة الضمان الاجتماعي لمكان الحادث، كما يجب أن تسلّم نسخة من هذا المحضر إلى المصاب وذوي حقوقه والمنظمة النقابية المعنية إن طلبوا ذلك وهذا وفقا للمادة 20 من القانون رقم 83-13².

وما يلاحظ أنه ورغم جعل المشرع التحقيق وجوبي في جل حوادث المرور، وتضمن محضر التحقيق المحرر ذكر صناديق الضمان الاجتماعي التي ينتمي إليها المصاب عند الاقتضاء وكذلك أرقام تسجيلها، وفقا لأحكام المادتين 01 و03 من المرسوم رقم 80-35 السالف الذكر، إلا أنه قصر إلزامية إرسال المحضر في أجل 10 أيام إلى هيئة الضمان الاجتماعي لمكان الحادث على حادث المسار فحسب وفقا للمادة 20 من القانون رقم 83-13 أعلاه، فهل ذلك يعني أن إرسال المحضر لهيئة الضمان الاجتماعي ليس وجوبيا في

1- مرسوم تنفيذي رقم 80-35 مؤرخ في 16-02-1980، يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعايبتها، سالف الذكر.

2- أحمية سليمان، قانون منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 66.

حالة تعرض العامل لحادث مرور أثناء تأديته لمهامه مثلا تعرض عامل النظافة التابع للبلدية لحادث مرور أثناء تنظيفه للشوارع الرئيسية للبلدية أو تعرض عامل لحادث مرور سببه زميله داخل محيط المؤسسة؟.

2- التصريح بالحادث من طرف المنظمة النقابية أو من مفتشية.

إذا لم يبادر صاحب العمل بتنفيذ التزامه المتمثل في التصريح بالحادث، يمكن أن يبادر المصاب أو ذوي حقوقه بذلك، ولمنح حماية أكثر للعامل خول المشرع للمنظمة النقابية أو لمفتشية العمل التصريح بالحادث لهيئة الضمان الاجتماعي في أجل مدته أربع سنوات تسري من يوم وقوع الحادث وفقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 83-13.

وقد أحسن المشرع الجزائري بمنحه مدة 04 سنوات السالفة الذكر للتصريح بالحادث لدى هيئة الضمان الاجتماعي، وذلك بغية إضفاء حماية للحفاظ على حقوق العامل في حالة تعنت رب العمل وعدم امتثاله للالتزام الواقع على عاتقه، وهذا بخلاف نظيره الفرنسي الذي قصر المدة على عامين فحسب.¹

رابعاً: التصريح بالحادث من طرف هيئة الضمان الاجتماعي لدى مفتشية العمل.

أوجب المشرع على هيئة الضمان الاجتماعي وبغض النظر عن الشخص الذي يتولى التصريح بحادث العمل لديها أن تقوم بدورها بالتصريح به فور ورود نبأ وقوعه إلى علمها لمفتش العمل المشرف على المؤسسة أو للموظف الذي يمارس صلاحياته بمقتضى تشريع خاص عملاً بمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 83-13.²

1 - Robert RAK , op. cit , p 10.

2 - طحطاح علال، مرجع سابق، ص 79.

الفرع الثاني:

تكييف هيئة الضمان الاجتماعي للحادث

وضع المشرع على عاتق هيئة الضمان الاجتماعي جملة من الالتزامات تأتيها فور ورود نبأ وقوع الحادث إلى علمها، من بينها تكوين ملف المصاب والنظر في الطابع المهني للحادث خلال الآجال الممنوحة لها قانوناً، وبذلك قد تتوصل إلى تأكيد الطابع المهني له كما قد تتوصل إلى تجريد الحادث من الصبغة المهنية (أولاً)، وقد تعترض عن تكييف الحادث على أنه حادث عمل في حالة اعتراض ذوو حقوق العامل على طلبها الرامي لتشريح جثته ما يحول دون معرفة الأسباب الحقيقية لوفاته (ثانياً).

أولاً: الإقرار بالطابع المهني للحادث خلال الميعاد المحدد قانوناً.

تعمل هيئة الضمان الاجتماعي مباشرة بعد ورود نبأ وقوع الحادث إلى علمها على تكوين عناصر الملف المتعلق بالمصاب، والفصل في الطابع المهني للحادث خلال مهلة محددة بـ 20 يوماً.

1- تكوين ملف المصاب.

تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بعد التصريح بحادث العمل المقترن بحادث المرور سواء من طرف رب العمل أو المصاب أو ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية أو مفتشية العمل بتكوين ملف المصاب، وذلك بجمع كل المعلومات المتعلقة بالمصاب والمستخدم وتاريخ انتسابه للضمان الاجتماعي، والنشاط الذي يمارسه، إضافة لزمان ومكان وقوع الحادث وظروفه، وكذا أسماء الأشخاص الذين حضروا أثناء وقوعه.

2- الفصل في الطابع المهني للحادث خلال الميعاد المحدد قانونا.

يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تثبت في الطابع المهني للحادث في ظرف 20 يوما عملا بأحكام المادة 16 من القانون رقم 83-13،¹ وتحتكم في ذلك إلى توافر علاقة سببية بين الإصابة بالحادث وأداء العمل من عدمه، فإذا ثبتت هذه العلاقة يكون الحادث قد اكتسب الصبغة المهنية، مما يستوجب ضمانه بالقواعد المقررة في قانون التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية.²

وبجوز لهيئة الضمان الاجتماعي وفقا للمادة 19 من نفس القانون بعد ورود التصريح بالحادث إليها، وللفصل في الطابع المهني لهذا الأخير أن تجري تحقيقا إداريا داخل المؤسسة التي ينتمي إليها المصاب، ويمكن أن يستهدف التحقيق تحديد سبب الحادث ونوعه والظروف التي وقع فيها، ويتعين على صاحب العمل أن يقدم كل مساعدة ضرورية للأعوان المكلفين بهذا التحقيق.

يهدف التحقيق الإداري الذي تقوم به لجنة حوادث العمل والأمراض المهنية التابعة لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال إلى ما يلي:

- معرفة سبب الحادث، نوعه، والظروف التي وقع فيها.
- الوجود الاحتمالي لخطأ متعمد أو غير معذور من صاحب العمل أو العامل المصاب.
- الوجود الاحتمالي لخطأ منسوب للغير.
- وجود ذوي الحقوق من عدمه.
- معرفة ما إذا كانت حوادث عمل سابقة وما نجم عنها.

1- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية، مطبعة الضمان الاجتماعي، الجزائر 2002، ص 20.

2- بشير هدفي، عنصر العمل في علاقة العمل الفردية، مرجع سابق، ص 121.

إن هذا التحقيق ليس إجراء إلزاميا لكل الحوادث المصرح بها،¹ لكن في حالة اللجوء إليه يقوم العون القائم بالتحقيق باستدعاء المصاب أو ذوو حقوقه والشهود وصاحب العمل أو ممثله ليتلقى تصريحاتهم، ويثبت في المحضر جميع المعلومات المفيدة وعند انتهائه من عمله يقوم بإحالة تقرير التحقيق للجنة حوادث العمل والأمراض المهنية الكائن مقرها بصندوق الضمان الاجتماعي، مع إشعار المصاب أو ذوي حقوقه وصاحب العمل بهذا الإيداع، حيث يمكن للعامل أو ذوي حقوقه الإطلاع على التقرير مباشرة أو بواسطة وكيل.

وعلى إثر نتائج هذا التحقيق تتخذ هيئة الضمان الاجتماعي بناء على ما توصلت إليه لجنة حوادث العمل والأمراض المهنية قرارها في المهلة المحددة قانونا ب 20 يوما اعتبارا من تاريخ إخطارها بالحادثة، إما بالرفض أو صرف المصاب أو ذوي حقوقه لتمكينه من الأداءات القانونية المقررة لحدث العمل.²

وما يلاحظ أن المشرع الفرنسي وخلافا لنظيره الجزائري مدد بموجب المرسوم رقم 99-323 الصادر بتاريخ 27-04-1999 الأجل الممنوحة لهيئة الضمان الاجتماعي للبت في الطابع المهني للحدث من 20 إلى 30 يوما، وبعد مرور هذا الأجل وعدم اعتراضها على ذلك يكيف الحادث بقوة القانون على أنه حادث عمل.

ثانيا: الاعتراض على الطابع المهني للحدث.

قد يعترض ذوو حقوق العامل على إجراء تشريح الجثة الذي تطلبه هيئة الضمان الاجتماعي نتيجة معطيات توصلت إليها وترغب في التأكد من صحتها، كما أنها قد تصل أثناء عملية بنتها في الحادث إلى أن العامل قد أخل بالتزاماته المهنية أثناء تعرضه له فتصدر قرارا باعترضها على الطابع المهني للحدث، ففي هذه الحالة يجب عليها أن تشعر المصاب أو ذوي حقوقه بقرارها في ظرف 20 يوما اعتبارا من تاريخ إخطارها بالحادثة مهما كانت الوسيلة التي أخطرت بها وفقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 83-13.

1 -BELLOULA Tayeb, op. cit, p 92.

2- سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، مرجع سابق، ص 57.

وتقدم أداءات التأمينات الاجتماعية على سبيل الاحتياط ما دامت هيئة الضمان الاجتماعي لم تشعر المصاب أو ذوو حقوقه بقرارها بالاعتراض بواسطة رسالة موسى عليها مع طلب الإشعار بالاستلام، وإذا لم يصدر عن هيئة الضمان الاجتماعي أي اعتراض في هذه المدة يعتبر الطابع المهني للحادث ثابتاً من جانبها.¹

وتجدر الإشارة إلى أن مهمة هيئة الضمان الاجتماعي وإن كانت سهلة في إثبات أسباب اعتراضها على الطابع المهني للحادث في حالة تعرض العامل لحادث مرور أثناء المسار نظراً لعدم وجود علاقة تبعية لرب العمل بعد انتهاء ساعات العمل، غير أن مهمتها تعد مستعصية في حالة إصابته في أماكن العمل، كمثل تعرض العامل لحادث مرور في ساحة الورشة أو أثناء تنفيذه لمهمة بأمر من صاحب العمل خارج مكان العمل.

المطلب الثاني:

الإجراءات المتبعة في حالة تكيف الحادث على أنه حادث مرور

أقر المشرع الحق في التعويض² لكل ضحية حادث مرور لاعتباره المركبة خطراً اجتماعياً، وربط ذلك بمجموعة من الإجراءات يجب على كل مصاب أو ذوو حقوقه، إضافة لمصالح الضبطية القضائية إتيانها دون الأخذ بعين الاعتبار صفة المصاب الذي يمكن له اللجوء لشركة التأمين للحصول على التعويض جراء الأضرار اللاحقة به، حتى إذا افترضنا قيام إمكانية تكيف الحادث على أنه حادث عمل منها التصريح بالحادث (الفرع الأول) ورتب المشرع أيضاً على عاتق شركة التأمين المسؤولية عن توفير الحماية إتباع مجموعة من الإجراءات قصد أدائها الدور الاجتماعي المنوط بها منها البت في مسؤوليتها في التعويض عن الحادث (الفرع الثاني).

1- أحمية سليمان، مرجع سابق، ص ص 183-184.

2- التعويض هو الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية، وهو جزاؤها، نقلاً عن عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص 1038.

الفرع الأول:

التصريح بالحادث

خول القانون لأعوان الضبطية القضائية إثبات جنح قانون المرور في محاضر تكون لها حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود، والتي يتم إرسالها للجهات القضائية التابعة لاختصاص مكان وقوع الحادث قصد التصريح بالحادث والعناصر المكونة له (أولاً)، وحدد المشرع آجالاً قانونية يجب خلالها على المصاب أو من ينوب عنه التصريح فيها بالحادث لدى شركة التأمين المسؤولة عن تحمل تبعاته (ثانياً).

أولاً: التصريح بالحادث من ضباط الشرطة القضائية.

يتولى ضباط الشرطة القضائية الذين تم تحديدهم بموجب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية،¹ التصريح بحادث المرور الجسماني عن طريق تحريرها لمحضر تحقيق يتضمن جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بالحادث وأسبابه وأطرافه، وتقوم بإرسال أصله

¹ - أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 68-10 المؤرخ في 23-01-1968 والأمر 68-116 المؤرخ في 10-05-1968 والأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16-09-1969 والأمر رقم 70-26 المؤرخ في 20-03-1970 والأمر رقم 71-34 المؤرخ في 03-06-1971 والأمر رقم 72-38 المؤرخ في 27-07-1972 والأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17-06-1975 والقانون رقم 78-01 المؤرخ في 28-01-1978 والأمر رقم 81-01 المؤرخ في 21-02-1981 والقانون رقم 81-04 المؤرخ في 25-04-1981 والقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13-02-1982 والقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26-01-1985 والقانون رقم 86-05 المؤرخ في 04-03-1986 والقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25-04-1989 والقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18-08-1990 والمرسوم التنفيذي رقم 90-109 المؤرخ في 17-04-1990 المتضمن تطبيق المادة 264 من قانون الإجراءات الجزائية والمرسوم التشريعي رقم 93-06 المؤرخ في 19-04-1993 والمرسوم التشريعي رقم 93-14 المؤرخ في 04-12-1993 والأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25-02-1995 والقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26-06-2001 والقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 والقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006، ج ر عدد 84 ، صادر بتاريخ 24-12-2006 .

ونسخة مصادقة عليها مع جميع الوثائق الثبوتية، وخاصة خريطة الحادث إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الحادث خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ انتهاء التحقيق الذي أجرته، ويحق للمصاب أو ذوي حقوقه أن يتحصلوا على نسخة منها من وكيل الجمهورية خلال مهلة أقصاها 30 يوما ابتداء من تاريخ طلبها، ويجب أن تحال نسخة من المحضر الذي يتعلق بإصابة جسمانية من حادث مرور تسبب فيه شخص مجهول أو غير مؤمن عليه إلى الصندوق الخاص بالتعويضات وذلك خلال مهلة 10 أيام ابتداء من تاريخ انتهاء التحقيق وفقا للمادة 03 من المرسوم رقم 80-35.¹

ولتحرير هذه المحاضر التي تعتبر أداة للتصريح بالحادث ينتقل أعوان الضبطية القضائية مباشرة بعد وصول إلى علمهم نبأ وقوع حادث المرور الجسماني إلى مكان الحادث غير أنه قد لا يتيسر عليهم التنقل لأماكن الحادث لظروف معينة مثلا كالتي عاشتها الجزائر طيلة عشرية كاملة أين استحال على مصالح الأمن التنقل لمعاينة جرائم وقعت في بعض المناطق نظرا لظروف أمنية، ففي هذه الحالة تحرر المحاضر بناء على شهادة الشهود، وفي حالة عدم إمكانية ذلك يستعان بإقرار متسبب الضرر في حالة اعترافه بالأمر.

1- التصريح بالحادث بموجب محضر تحقيق محرر بناء على معاينة ميدانية.

ينبغي أن يكون موضوع تحقيق كل حادث مرور يتسبب في أضرار جسمانية، يقوم به ضباط أو أعوان الشرطة أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص آخر مؤهل لذلك ويحرر إثر انتهاء التحقيق محضرا يتضمن ظروف الحادث وأسبابه الحقيقية وإثبات حجم الأضرار اللاحقة بالمصاب، وتكون لهذه المحاضر حجية مطلقة ما لم تدحض بدليل عكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود وفقا لما جاء في المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية.²

1- المواد 01 و 02 و 03 و 04 من المرسوم رقم 80-35، السالف الذكر.

2- نصت المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه: "في الأحوال التي يخول فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لها حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود".

2 - التصريح بالحادث بموجب محضر تحقيق محرر بناء على شهادة الشهود.

يمكن أن يقع حادث مرور جسماني ولأسباب ما لا تتمكن الشرطة القضائية من إجراء معاينة ميدانية فورية، ففي هذه الحالة يجوز الاستعانة بالشهود لإثبات الحادث وظروفه باعتبار أن حوادث المرور وقائع مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق، لاسيما أنه وبالرجوع إلى المرسوم رقم 80-35 نجده اكتفى بالنص على أن " كل حادث مرور يتسبب في أضرار جسمانية يجب أن يكون موضوع تحقيق"، ولم يحدد نوعية التحقيق ولا كفياته.

ويبقى التحقيق عن طريق سماع الشهود في قضايا حوادث المرور جائز قانونا وتحرر بشأنه محاضر يتم توقيعها من طرف الأشخاص الذين تم سماعهم،¹ وقد سار المشرع الجزائري على نهج المشرع الفرنسي فلم يشترط توفر عدد معين من الشهود الذين يبنى التحقيق على إفاداتهم، وإنما يكفي وجود شاهد واحد فقط لتحرير المحضر.²

3- التصريح بالحادث بموجب محضر تحقيق محرر بناء على اعتراف مسيب

الحادث.

يمكن للاعتراف أن يكون دليل إثبات على وقوع الحادث وساعة ويوم وقوعه، وما إن كان قد تسبب في أضرار جسمانية أو مادية، وهذا في حالة وقوع حادث مرور ولم يتمكن ضباط الشرطة من إجراء معاينة ميدانية لمسرح الجريمة، ولا يوجد أي شخص حضر وقوع الحادث من شأنه أن يشهد على ذلك، فقد يحدث أن تتقدم الضحية بشكوى إما أمام مصالح الأمن أو إلى وكيل الجمهورية الذي يحيلها للضبطية القضائية قصد جمع المعلومات الضرورية عن الحادث والمتسبب فيه، وبالوصول إلى هذا الأخير واعترافه بتسببه بالحادث

1- يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 22.

2- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ت ن، ص 114.

يحرر محضرا بذلك¹، و يمكن للقاضي في هذه الحالة أن يقدر إن كان الاعتراف يعتبر دليلا على وقوع الحادث ومسببه، وفي هذا الخصوص قضت المحكمة العليا في الملف رقم 73553 الصادر بتاريخ 12-06-1986 على أن الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي.²

ثانيا: التصريح بالحادث من طرف الضحية أو من ينوب عنه.

تنص المادة 15 من الأمر رقم 95-07³ بأنه ما عدا الحادث الفجائي أو القوة القاهرة يجب على المؤمن له وفي مهلة 07 أيام من تاريخ اطلاعه على وقوع الحادث الذي ينجر عنه تطبيق أحد الضمانات الممنوحة بموجب العقد أن يصرح به كتابيا أو شفاهيا للوكالة المحددة، والتي تسلم له وصلا مقابل هذا التصريح، وعليه أن يطلع شركة التأمين باسم وعنوان الشخص الذي كان يقود المركبة المؤمن عليها وقت الحادث وأسماء وعناوين الأشخاص المتضررين والشهود إن وجدوا وكذا كل المعلومات المتعلقة بالأسباب والظروف والنتائج المعروفة والمفترضة للحادث.⁴

ويقع على المصاب إضافة لتقديم الدليل على تعرضه لأضرار سببها مركبة عبء إثبات الأضرار الجسمانية اللاحقة به،⁵ لذا يجب عليه أن يسع للحصول على أول شهادة طبية تثبت الضرر اللاحق به، وترسل هذه الشهادة خلال 8 أيام من تاريخ الحادث إلى السلطة التي شرعت في التحقيق، إلا في حالة القوة القاهرة، وهذا وفقا للمادة 05 من المرسوم رقم 80-

1- الاعتراف هو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، وهو كغيره من أدلة الإثبات موكول لتقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، نقلا عن جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص 13.

2- يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 23.

3- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25-01-1995 يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20-02-2006، ج ر عدد 15 صادر بتاريخ 12-03-1996.

4- مبروك حسين، المدونة الجزائرية للتأمينات، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 179.

5-Yvonne Lambert-Faivre , droit du dommage corporel systèmes d'indemnisation, 4eme édition, Dalloz, 2000, p 148 .

35¹، كما يقع على عاتق المصاب السعي للحصول على جميع الشهادات الطبية ولاسيما شهادة استمرار الجروح ثم إرسالها إلى المؤمن بناء على طلبه وفقا للمادة 06 من نفس المرسوم.

الفرع الثاني:

بت شركة التأمين في مسؤوليتها في التعويض عن الحادث.

يعد حق التعويض عن حوادث المرور حقا مكتسبا لكل ضحية، ولتمكين شركة التأمين من لعب دورها الاجتماعي المنوط بها والمتمثل في حماية ضحايا تلك الحوادث، عليها بمجرد وصول إلى علمها نبأ وقوع الحادث أن تقوم بتكوين ملف المصاب والفصل في مسؤوليتها في التكفل به (أولا)، وعرض المصاب على طبيبها المستشار الذي يحدد جل وحجم الأضرار اللاحقة المصاب ويمدى جدية الأضرار اللاحقة به (ثانيا).

أولا : النظر في الملف.


تسعى شركة التأمين المعنية بعد وصول إلى علمها نبأ وقوع الحادث إلى تكوين الملف بتحصيل جميع المعلومات المتعلقة بالحادث، لاسيما تاريخ ومكان وقوعه ومسبب الضرر إضافة إلى نوع الأضرار اللاحقة بالضحية ومحضر التحقيق المنجز من طرف عناصر الضبطية القضائية واسم وشركة تأمين مسبب الضرر، حتى تتمكن من الفصل في قيام مسؤوليتها في تحمل الأعباء المالية المترتبة عن الحادث، وما إن لم يتواجد المؤمن لديها في إحدى حالات سقوط الضمان.

ثانيا: عرض المصاب على طبيبها المستشار:

بعد التأكد من قيام مسؤوليتها في تحمل الأعباء المالية المترتبة عن الحادث تقوم لشركة التأمين بإلزام المصاب بعرض نفسه لفحص يجريه عليه طبيبها المستشار والذي يحدد مدى جدية الأضرار اللاحقة به والتأكد ما إن كانت الشهادة الطبية المحتج بها ليست بشهادة

1- المادة 05 من المرسوم رقم 80-35، سالف الذكر.

مجاملة، و مدة العجز المؤقت عن العمل أو نسبة العجز الدائم والجزئي إن كان لهما محل وإذا لم يقبل المصاب نسبة العجز الجديدة جاز له الاستعانة بطبيب ثالث بطريقة ودية أو باللجوء إلى الجهات القضائية وذلك عملا بمقتضيات المادة 07 من المرسوم رقم 80-35.



إن فكرة التعويض عن الأضرار التي تصيب الأشخاص في ذواتهم أو في أموالهم وإلى غاية القرن التاسع عشر لم تكن تستند وتجد تبريرها إلا في نظام المسؤولية المدنية، الذي شابته نتيجة للتطورات المختلفة للحياة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية الكثير من النقائص وظهرت فيه الكثير من الثغرات والعيوب خاصة في بعض المجالات التي عجزت فيها القواعد العامة عن درء الأضرار المرتبطة بها.

أدت تلك الثغرات برجال القانون إلى محاولة لتطوير قواعد المسؤولية وفقا لمراحل متعددة وفي مجالات معينة، وفي خضم هذه المحاولات كان لحوادث العمل الدور الأهم في البحث عن السبل المثلى بغية تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية للمضرورين من تلك الحوادث التي عجزت قواعد المسؤولية عن معالجة الأضرار الناجمة عنها، وعليه فقد بحثت الأنظمة القانونية المختلفة عن قواعد ونظريات تتجاوز قواعد المسؤولية المدنية لتصل في النهاية إلى استحداث ما اصطلح على تسميته بنظرية الأخطار الاجتماعية التي طبقت أساسا في مجال حوادث العمل ومجالات أخرى ذات بعد اجتماعي.

تبنت الجزائر هذه النظرية في مجالات مختلفة مثل الإصابات الناتجة عن الأعمال الإرهابية وحوادث المرور، وكذا التأمينات الاجتماعية بمختلف صورها، وكرست حماية وتغطية قانونية للمصاب في نظام حوادث العمل والأمراض المهنية، ونظام التأمين على السيارات والتعويض عن الأضرار بناء على تلك النظرية.

وسع المشرع كذلك من نطاق الحماية بمنحه للمصاب حرية الاختيار بين اللجوء إلى هيئة الضمان الاجتماعي للحصول على التعويض عن الحادث الذي وقع له، أو بالتوجه مباشرة لشركة التأمين المسؤولة عن الحادث لإصلاح الضرر الذي أصابه سواء طوعية أو جهلا منه بالنصوص القانونية التي تكيف الحادث على أنه حادث عمل، ففي هذه الحالة لا يحق لشركة التأمين رفض طلب التكفل بالمصاب، كون أن الحماية القانونية لكل متضرر سببه حادث مرور مكفولة قانونا بموجب المادة 08 من الأمر رقم 74-15 دون الأخذ في الحسبان صفة المضرور، وفي حالة اختيار المصاب هيئة الضمان الاجتماعي لتتكفل

بمخلفات الحادث، تقوم هذه الأخيرة بمراسلة شركة التأمين لاسترجاع ما تم دفعه عملاً بمقتضيات المادة 12 من الأمر رقم 74-15 (المبحث الأول).

تختلف الأداءات المستحقة باختلاف الهيئة أو الجهة التي تم اختيارها من قبل المصاب للتكفل به، وذلك تبعاً لاختلاف النظام القانوني الذي يحكم كل جهة، ما يخلق تردداً لدى المصاب أو ذوي حقوقه بشأن النظام الذي يوفر لهم أكثر حماية، إلا أن سلطة القاضي تبقى مقيدة بموجب القانون في تحديده للأداءات المستحقة وكيفية دفعها بغض النظر عن النسق القانوني المختار (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الجهة المسؤولة عن توفير الحماية القانونية عن الحادث المزدوج

نصت المادة 12 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية على أنه " يكون في حكم حادث العمل الحادث الذي طرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله، أو الإياب منه وذلك أيا كانت وسيلة النقل المستعملة...".

كيف المشرع بموجب المادة أعلاه الحادث المزدوج على أنه حادث عمل، وبالموازاة نص في المادة 08 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار على أن " كل حادث سير سبب أضرارا جسمية يرتب التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن له صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث...".

يكيف مبدئيا حادث المرور الذي تعرض له العامل أثناء أو بمناسبة تأديته لمهامه على أنه حادث عمل بتوافر شروط معينة محددة بالمادة 12 من القانون رقم 83-13، إلا أن المادة 08 من الأمر رقم 74-15 خولت بدورها حماية قانونية لكل ضحية حادث مرور، دون الاعتداد بصفقتها كعامل من عدمها، وبالتالي ينشأ للمصاب الحق في اختيار اللجوء إما لهيئة الضمان الاجتماعي أو لشركة التأمين قصد الحصول على التعويضات، غير أنه لا يحق له الجمع بين التعويضات المقررة بموجب كلا النظامين، وإن كان يحق له الرجوع على المستخدم أو الغير مسبب الضرر قصد الاستفادة من التعويض تكميلي (المطلب الأول).

وإن حدث وأن تكفلت هيئة الضمان الاجتماعي بدفع التعويضات المستحقة للمصاب يحق لهذه الأخيرة الحل محلها لاسترجاع ما تم دفعه، إما بإتباع طرق ودية أو باللجوء إلى القضاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

حظر على المصاب الجمع بين التعويضات

وأحقية في اختيار الجهة التي توفر له أكثر حماية

خول المشرع للمتضرر من الحادث المزدوج حقوقاً مالية لجبر الضرر الجسماني الذي لحق به جراء ذلك، ونظراً لاجتماع صفتي المؤمن الاجتماعي والمتضرر من حادث سببه مركبة في شخص العامل، أقر له القانون حق مطالبة الجهات المسؤولة عن توفير الحماية له، وبالتالي مكنه من اللجوء إلى هيئة الضمان الاجتماعي باعتباره يحوز على صفة العامل والذي تعمل هذه الأخيرة على تغطيته وتأمينه من جل الحوادث المهنية، كما خول له إمكانية اللجوء لشركة التأمين المؤمن لديها المركبة المتسببة في الحادث، والتي ألزمتها المشرع بموجب نص المادة 08 من الأمر رقم 74-15 على تحمل التبعات المالية الناجمة عن كل حادث سير سببه مركبة، تجسيدا لمضمون نظرية المخاطر.

أقر المشرع من جهة حق التعويض للمصاب وذوي حقوقه من الحادث المزدوج بموجب أحكام القانون رقم 83-13 وكذا الأمر رقم 74-15، إلا أنه من جهة أخرى حرّمه من الاستفادة من إمكانية الجمع بين التعويضات المقررة في ظل كل نسق قانوني، بالرغم من أن العامل المصاب يخضع لاقتطاعات شهرية يساهم فيها في الموارد المالية لهيئة الضمان الاجتماعي فضلا عن تولي المتسبب في الضرر دفع أقساط الاشتراك لدى شركة التأمين وذلك لما أقر المشرع لما يعرف بمبدأ عدم إمكانية الجمع بين التعويضات (الفرع الأول) غير أنه يبقى للمتضرر أو ذوي حقوقه حق اختيار النظام القانوني الذي يتحصل منه على أكثر حماية، إذ له أن يقصد هيئة الضمان الاجتماعي باعتباره الحادث ذو صبغة مهنية (الفرع الثاني)، أو أن يلجأ لشركة التأمين كون أن الحادث واقعا يعد حادث مرور (الفرع الثالث)، وله أيضا أن يلجأ للصندوق الخاص بالتعويضات في حالات حددها القانون (الفرع الرابع).

الفرع الأول:

حظر على المصاب الجمع بين الأداءات المقررة في نظامي

التعويض عن حوادث العمل و حوادث المرور

وضع المشرع على عاتق أصحاب العمل التزاما يتمثل في توجيه طلب انتساب مستخدميهم لدى هيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 10 أيام الموالية لتاريخ توظيفهم وبالتالي يتولون دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي نتيجة الاقتطاعات الشهرية من أجور العمال هذا من جهة، ومن جهة أخرى ألزم كل مستعمل لمركبة بدفع أقساط التأمين لدى شركة التأمين الخاصة به.

يقابل الالتزامين القانونيين سالف الذكر حق العامل المصاب جراء حادث المرور ذو الصبغة المهنية أو ذوي حقوقه في الحصول على التعويض من قبل هيئة الضمان الاجتماعي أو من طرف شركة التأمين، غير أنه لا يمكنهم الجمع بين التعويضين (أولا) إلا أنه وفي حالة وجود خطأ الغير يحق لهم مطالبة متسبب الضرر بتعويض تكميلي (ثانيا).

أولا: مبدأ عدم الجمع بين التعويضات.

حظرت المادة 10 من الأمر رقم 74-15¹ على العامل المصاب إثر حادث مزدوج الجمع بين الأداءات الممنوحة في نظامي التعويض، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها، والذي جاء فيه أنه " ثبت لقضاة الموضوع أن الطاعن قد استفاد من التعويضات المقررة له بموجب الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم والمتعلق بالزامية تأمين السيارات وطبقا للمادة 10 من هذا الأمر والمادة 71 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات

¹ - نصت المادة 10 من الأمر رقم 74-15 يتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار على " أن التعويض المنصوص عليه في المواد السابقة لا يمكن أن يجمع مع التعويضات التي يمكن أن يستوفيهها نفس الضحية بعنوان التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية...".

الاجتماعية المعدل والمتمم، لا يمكن له الجمع بين التعويض الممنوح له في إطار حادث المرور والريع المطالب به في إطار حادث العمل".¹

يقع على المدعي عبء إثبات أن المؤمن له أو ذوي حقوقه استفادوا من التعويض المقرر بموجب أحد النظامين سالف الذكر أخذاً بالمبدأ القائل المدعي في الدعوى يعتبر مدعياً في الإثبات، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها، أين اشترطت على من يدعي بأن المصاب قد جمع بين التعويضات الممنوحة في إطار نظام التعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية وكذا تلك المقررة بموجب نظام التأمين الإلزامي على السيارات والتعويض عن الأضرار تقديم الدليل على ذلك، وجاءت حيثيتها كالتالي " حيث أنه يجب التذكير بأن أساس تطبيق المادة 10 من الأمر رقم 74-15 التي تدفع وتتمسك بها الطاعنة، يستوجب إثبات أن الحادث هو حادث عمل، وأن المتضرر قد تحصل فعلاً على التعويضات في إطار قانون حوادث العمل والأمراض المهنية".²

واشترط المشرع المصري لاستفادة المضرور من التأمين الإجباري عن حوادث السيارات ألا يكون الحادث مصدر الضرر مغطى بالتأمين المنصوص عليه في القانونين رقم 86-1942 المتعلق بحوادث العمل و رقم 89-1950 المتعلق بإصابات العمل، ومؤدى ذلك أن المشرع يمنع الجمع من الاستفادة من التعويض في إطار التأمين الإجباري عن حوادث السيارات، والتأمين الاجتماعي الخاص بالعمال المتعلق بحوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية، فإذا كان راكب سيارة النقل عاملاً، فإن الحادث الذي تعرض له أثناء وبسبب العمل يعد حادث عمل، وتعد إصابته إصابة عمل، ويستفيد من التأمين الاجتماعي دون التأمين الإجباري على السيارة.³

1- قرار المحكمة العليا، غرفة اجتماعية، القسم الثاني، الملف رقم 662458 مؤرخ في 07-04-2011، قرار غير منشور.

2- قرار المحكمة العليا، غرفة اجتماعية، القسم الرابع، الملف رقم 670815 مؤرخ في 26-07-2012، قرار غير منشور.

3- محمد حسين منصور، المضرور المستفيد من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات منشأة المعارف الإسكندرية، 1996، ص 75.

ثانياً: إمكانية الاستفادة من تعويض تكميلي في حالة وجود خطأ الغير.

لا يمكن للمصاب أو ذوي حقوقه الذين استفادوا من الحماية في إطار أحد النظامين الاستفادة كذلك من الحماية المقررة بموجب النظام الآخر، ولا الحصول على تعويض تكميلي في إطار هذا الأخير، إلا إذا ثبت وجود خطأ الغير أو المستخدم، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 50879 المؤرخ في 23-01-1989¹.

وقد أكد القانون رقم 08-08 هذا المبدأ في المادة 69 منه، أين خول للمصاب أو لذوي حقوقه حق الرجوع على مرتكب الخطأ للحصول على تعويض تكميلي،² والخطأ الذي يستوجب التعويض حددته المادة 71 من نفس القانون باستعمال عبارتي " الخطأ غير المعذور أو العمدي"، دون التطرق إلى تحديد شروط الخطأ غير المعذور خلافاً للمادة 45 من القانون رقم 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي³ " الملغى " .

وقد عرف الاجتهاد القضائي الفرنسي الخطأ غير المعذور بأنه " خطأ جسيم بصورة غير اعتيادية، الناتج عن عمل أو إهمال إرادي وعن وعي للخطر الذي سينتج، وفي غياب أي سبب مبرر ودون وجود عنصر القصد "، فيستشف من خلال هذا التعريف أنه يقع بين الخطأ الجسيم والخطأ المقصود،⁴ ولقيام مسؤولية المستخدم عن خطئه الشخصي أو عن

¹ - قرار المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 50879، مؤرخ في 23-01-1989، المجلة القضائية، ع 02 1991، ص ص 119-120. " من المقرر قانوناً أنه لا يمكن رفع أية دعوى قضائية عادية من طرف الضحية أو ذوي حقوقها للحصول على التعويض التكميلي عن حادث شغل، إلا في حالة ثبوت خطأ صاحب العمل أو أحد تابعيه، ولما ثبت في قضية الحال أن المجلس رفض دعوى المدعية في الطعن الرامية إلى الحصول على تعويض تكميلي لعدم إثباتها لخطأ صاحب العمل أو تابعيه فإن قضاة الموضوع طبقوا صحيح القانون".

² - نصت المادة 69 الفقرة 02 من القانون 08-08 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي " يقصد بالطعن ضد الغير والمستخدمين في مجال الضمان الاجتماعي المذكور في المادة الأولى أعلاه في مفهوم هذا القانون... رجوع المؤمن له اجتماعياً أو ذوي حقوقه ضد مرتكب الخطأ قصد الحصول على تعويض تكميلي".

³ - يتمثل الخطأ غير المعذور والصادر عن صاحب العمل في توفر إحدى الشروط التالية: خطأ ذو خطورة استثنائية خطأ ينجم عن فعل أو عن تغاض متعمد، خطأ ينجم عن إدراك صاحب العمل بالخطر الذي يسببه، عدم استدلال صاحب العمل بأي فعل مبرر.

⁴ - عامر سلمان عبد المالك، الضمان الاجتماعي في ضوء المعايير الدولية والتطبيقات العملية، المجلد 02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 697.

خطأ تابعيه كأساس للتعويض التكميلي الذي يستفيد منه المصاب أو ذوي حقوقه، يجب على هؤلاء إثبات هذا الخطأ.

الفرع الثاني:

حالة اختيار العامل اللجوء لهيئة الضمان الاجتماعي

تتولى هيئة الضمان الاجتماعي بعد ثبوت لها الطابع المهني لحادث المرور الذي تعرض له العامل التكفل به، وذلك بدفع التعويضات المستحقة له أو لذوي حقوقه تلقائياً وهذا بصفة ودية، وفي حالة المنازعة في نسب العجز المقترحة، أقر المشرع للعامل إتباع إجراءات إدارية أخرى قصد التوصل للتسوية الودية تجنباً للنزاعات القضائية التي تستغرق وقتاً طويلاً (أولاً)، غير أنه إذا استمر الخلاف بينهما بعد ذلك خول المشرع له طريقاً آخر لحل النزاع يتمثل في اللجوء إلى القضاء (ثانياً).

أولاً: تكفل هيئة الضمان الاجتماعي بالمصاب دون اللجوء إلى القضاء.

تبقى التسوية الداخلية هي الأصل في مجال الضمان الاجتماعي بصفة عامة،¹ غير أنه قد يحدث وأن ترفض هيئة الضمان الاجتماعي التكفل بالمصاب، أو أن تقترح عليه أداءات ونسب عجز مجحفة في حقه، ما يؤدي إلى نشوب منازعة عامة أو طبية حسب الحالة، وإن حدث وإن تم إنصافه بعد ذلك تتكفل هيئة الضمان الاجتماعي بدفع له الأداءات المستحقة ودياً.

1- تكفل هيئة الضمان الاجتماعي بالمصاب دون نشوب نزاع:

يقوم العامل المصاب بعد التصريح بالحادث في الآجال القانونية بالتقدم لدى هيئة الضمان الاجتماعي قصد الحصول على الحماية مرفقاً بشهادتين طبييتين يحررهما الطبيب المعالج الذي يختاره لفحصه،² ويرسل هذا الأخير بدوره هاتين الشهادتين على الفور إلى هيئة

1- بن صاري ياسين، مرجع سابق، ص 65.

2- المواد 22 و 23 و 24 من القانون رقم 83-13، سالف ذكر.

الضمان الاجتماعي عملا بأحكام المادة 25 من القانون رقم 83-13، واللتين على أساسهما تحدد نسب العجز والأداءات التي يستفيد منها المصاب.

- **الشهادة الأولى:** تحرر عند الفحص الأول الذي يلي الحادث مباشرة، ويجب على الطبيب المعالج أن يأخذ تصريحات المصاب دون إبداء أي رأي حول صحة الوقائع، بل يجب أن تتضمن هذه الشهادة وصفا شاملا ودقيقا عن مختلف الإصابات التي يكشفها الفحص الطبي والأسباب المحتملة للحادث، وتاريخ التوقف عن العمل.

- **الشهادة الثانية:** فهي بحسب الحالة إما شهادة الشفاء أو شهادة الجبر.

أ/ **شهادة الشفاء:** تحرر في حالة ما إذا لم يبق للحادث أي أثر أو أي عجز يذكر. بعبارة أخرى فإن المصاب قد استرجع حالته الصحية الأصلية، ويجب أن يحدد الطبيب ضمن هذه الشهادة: تاريخ الشفاء، وتاريخ استئناف العمل، مع الملاحظة بأن الشفاء لا يستبعد انتكاس المريض.

ب/ **شهادة الجبر:** تحرر شهادة الجبر خلافا للشفاء عندما تتحدد آثار الإصابة وتأخذ طابعا مستقرا، مثلا في حالة ما إذا أصبح العلاج غير ضروري إلا من أجل اتقاء تفاقم الضرر، وينتج عن ذلك عجز دائم وتبقى هذه الحالة خاضعة كذلك للتغير، فلا يستبعد معها تفاقم الإصابة و الانتكاس، وتتضمن هذه الشهادة: تاريخ الجبر، وتاريخ استئناف العمل إن كان ذلك ممكنا، وإن تعذر على العامل استئناف العمل يتعين على الطبيب أن يصف الجبر مع حالة العجز الكلي الدائم حتى تتمكن هيئة الضمان الاجتماعي من الاطلاع على الحالة الصحية لضحية حادث العمل، وتحديد درجة العجز التي خلفها ومداهها، وبالتالي بسط رقابتها الطبية التي تتم عن طريق طبييها المستشار،¹ بقصد تحديد على أساسها الأداءات المستحقة.

وبإعتبار أن الأصل في مجال الضمان الاجتماعي هو التسوية الودية تعرض الأداءات المستحقة مباشرة على المصاب أو ذوي حقوقه، بعد تحديد مجمل الأضرار ونسب العجز اللاحقة بالعامل من طرف الطبيب المستشار، فإن حدث وأن اقتنع بنسب العجز وبالمبالغ

¹ - بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر

المقترحة وفقا للقانون، تتولى هيئة الضمان الاجتماعي تسديدها بطريقة ودية دون حاجة للجوء والاستعانة بإجراءات إدارية أو قضائية قد ترهق المصاب أو ذوي حقوقه.

2- تكفل هيئة الضمان الاجتماعي بالمصاب بعد نشوب نزاع:

يقوم تشريع الضمان الاجتماعي على مبدأ أساسي يتمثل في الاعتراف للمتعاملين مع هيئة الضمان الاجتماعي، وبالخصوص المؤمنين الاجتماعيين بحق الطعن في جميع القرارات التي تصدرها سواء كانت ذات طابع إداري "منازعة عامة" أو ذات طابع طبي "منازعة طبية".¹

ويعتبر الطعن المسبق إجراء إجباريا يتم اللجوء إليه قبل اللجوء إلى القضاء، بحيث يمكن تسوية الخلاف داخليا بصفة ودية، ولهذا الغرض أنشأ المشرع لجانا للطعن المسبق² إذ لا تتم المطالبة القضائية إلا في حالة إخفاق التسوية الودية الداخلية، وهذا صيانة لحقوق العامل بصفة خاصة، والمجتمع بصفة عامة،³ ويتم الطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي إما باتباع إجراءات المنازعة العامة أو الطبية حسب الحالة.

أ / التكفل بالمصاب بعد نشوب المنازعة العامة:

قد يحدث أن يتعرض عامل ما لحادث عمل و يتبين لهيئة الضمان الاجتماعي أنه لم تنترب عن الحادث أية أضرار جسمية، واقتصرت الأضرار اللاحقة به على مجرد الأضرار المادية فحسب كمثل تضرر مركبته، أو وبالرغم من تضرره جسيما سقط الطابع المهني عن الحادث، فتصدر قرارا برفض التكفل بالعامل، وبالتالي تتجر عن ذلك منازعة عامة، وإذا استطاع العامل إثبات ما يخالف مضمون قرار هيئة الضمان الاجتماعي، تتكفل هذه الأخيرة به تلقائيا، وقد عرف المشرع في المادة 08 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في

1- سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، مرجع سابق، ص 131.

2- سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، مرجع سابق، ص 70.

3- أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ط 4، د م ج، الجزائر 2005، ص 177.

مجال الضمان الاجتماعي¹ المنازعة العامة بالخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة، والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين بالتزامات الضمان الاجتماعي، لكن دون أن يحدد بدقة موضوع المنازعات العامة.

ويعرف بعض الفقه المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي بأنها " كل خلاف يحدث بين المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه وهيئة الضمان الاجتماعي، والتي يكون موضوعها قرار رفض إداري صادر عن هذه الأخيرة، يتعلق أساسا بالحصول على الأداءات العينية أو النقدية الناتجة عن الأخطار الاجتماعية كالمرض أو الولادة أو العجز أو الوفاة الأخطار المهنية في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية،² أو إثبات الطابع المهني لحوادث العمل، أو الخلافات التي تقع بين أرباب العمل وهيئة الضمان الاجتماعي كالزيادات وعقوبات التأخير المتعلقة بتحصيل المبالغ المستحقة، وكذا التصريح بحادث العمل خارج الآجال أو الخلافات التي تقع بين المؤمن وصاحب العمل حول إثبات الحق في الضرر الناتج عن خطأ صاحب العمل أو الغير".³

يعتبر الطعن المسبق إجراء إجباريا في مجال المنازعة العامة، يتم اللجوء إليه قبل اللجوء إلى القضاء وذلك وفقا للمادة 04 من القانون رقم 08-08، بحيث يمكن تسوية الخلاف داخليا بصفة ودية، ولهذا الغرض أنشأ المشرع الجزائري لجنتين للطعن المسبق مهمتهما تسوية النزاع العام، تتمثل الأولى في اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، تسند لها مهمة البت في الطعون التي يرفعها المؤمن لهم اجتماعيا والمكلفون ضد القرارات التي تتخذها مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفقا لأحكام المادة 07 من القانون رقم 08-08. تخطر هيئة الضمان الاجتماعي تحت طائلة عدم القبول برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بموجب عريضة تودع لدى أمانة اللجنة مقابل تسليم وصل إيداع في أجل خمسة

1- قانون رقم 08-08 مؤرخ في 02-03-2008 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 11 صادر بتاريخ 02-03-2008.

2- بن صاري ياسين، مرجع سابق، ص 14.

3- سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، مرجع سابق، ص 136.

عشر يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار المعارض عليه، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 08 من القانون أعلاه.

حددت المادة 09 من القانون نفسه كيفية وميعاد تبليغ قرارات هذه اللجنة، والتي تتم برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي بمحضر استلام في أجل 10 أيام من تاريخ صدور القرار، ويوقف تنفيذ القرارات الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي في حالة الطعن فيها، إلا في حالتين:

- عدم التصريح بالنشاط.

- عدم طلب الانتساب.¹

وتتجلى اللجنة الثانية في اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، والتي تعتبر كدرجة ثانية للتسوية الداخلية، تخطر هذه الأخيرة تحت طائلة عدم القبول برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بعريضة تودع لدى أمانة اللجنة مقابل تسليم وصل إيداع في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ قرار اللجنة المحلية المعارض عليه، أو في غضون ستين يوما ابتداء من تاريخ إخطار اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلق المعني أي رد على عريضته، ويجب أن يكون الطعن مكتوبا وبأن يشير إلى أسباب الاعتراض على القرار.

تلتزم اللجنة الوطنية في اتخاذ قرارها في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلامها للعريضة، وتبلغ قراراتها برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي بمحضر استلام في أجل 10 أيام من تاريخ صدور قرارها.² وتكون قراراتها قابلة للطعن فيها وفقا للمادة 15 من القانون رقم 08-08 أمام المحكمة المختصة طبقا لقانون الإجراءات المدنية وذلك في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعارض عليه، أو في أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة من

1- خليفي عبد الرحمان، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ص 116.

2- المواد 10، 11، 13، 14 من القانون رقم 08-08، سالف الذكر.

طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلق المعني أي رد، وهي الآجال نفسها المقررة للطعن في قرارات لجنة العجز الولاية المؤهلة وفقا للمادة 35 من نفس القانون.

ب/ التكفل بالمصاب بعد نشوب المنازعة الطبية:

يقصد بالمنازعة الطبية بمفهوم المادة 17 من القانون رقم 08-08 على أنها الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، لاسيما المرض والقدرة على العمل، والحالة الصحية للمريض، والتشخيص والعلاج، وكذا كل الوصفات الطبية. فتختص المنازعة الطبية¹ في كل الخلافات المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي.

وتنشأ المنازعات الطبية² لدى عرض هيئة الضمان الاجتماعي للمصاب على طبيبها المستشار وتوصل هذا الأخير إلى نتائج مغايرة من حيث نسب العجز أو تاريخ الشفاء مقارنة بتلك التي توصل إليها الطبيب المعالج، وبالتالي نكون هنا أمام تقديرين للحالة الصحية للمؤمن له، الأول خاص بالطبيب المعالج والثاني خاص بالطبيب المستشار والذي يحرر بناء عليه قرارا يشعر به المعني، فالاستفادة من التعويض الواجب دفعه من قبل هيئة الضمان الاجتماعي يتوقف في غالب الأحيان على الرأي الطبي الذي يبديه طبيبها المستشار.³ وحددت المادة 18 من القانون رقم 08-08 الطرق القانونية التي يجب إتباعها لتسوية

1- يلاحظ أن المشرع في تعريفه للمنازعة الطبية في القانون رقم 08-08 لم يضيف أي جديد على التعريف القديم الذي نصت عليه المادة 04 من القانون رقم 83-15، بل غير فقط مصطلح الحالة الطبية وعوضه بالحالة الصحية، والغريب في الأمر تم حذف مصطلح في غاية الأهمية والمتمثل في "نوبي حقوقهم" في التعريف الجديد، ذلك أن المستفيد من الضمان الاجتماعي ليس دائما هو من يباشر بنفسه إجراءات القيام بالاعتراض على قرارات الصندوق، بل في غالب الأحيان يباشر من نوبي حقوقه في حالة وفاة المستفيد أو عدم قدرة المصاب على مباشرة إجراءات الاعتراض إذا كانت حالته الصحية لا تسمح بذلك، وخاصة إذا كانت على درجة كبيرة من الخطورة، نقلا عن سماتي الطبيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، مرجع سابق، ص 142.

2- يتضمن مجال المنازعات الطبية المتعلقة بحدوث العمل أو المرض المهني: المنازعات المتعلقة بالأداءات عن العجز الكلي عن العمل، وتلك المتعلقة بتحديد تاريخ الجبر، والمنازعات المتعلقة بالأداءات عن العجز الدائم، إضافة للمنازعات المتعلقة بمراجعة نسبة العجز، وبالحالة انتكاس المصاب.

3 - سماتي الطبيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 21.

المنازعات الطبية، حسب الحالة إما بواسطة إجراء خبرة طبية أو في إطار لجان العجز الولائية.

ب/1 إجراء خبرة طبية: يقدم طلب الخبرة الطبية في حالة اعتراض المؤمن له على قرار هيئة الضمان الاجتماعي المتعلق بالمرض، والقدرة على العمل، وحالته الصحية والتشخيص والعلاج، وكذا كل الوصفات الطبية الأخرى وفقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 08-08.

ب/2 الطعن أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة: يتكون أغلب أعضاء هذه اللجنة من أطباء وهي مختصة في الفصل في الخلافات الناجمة عن القرارات الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي والمتعلقة وفقا للمادة 31 من القانون رقم 08-08 بما يلي:

- حالة العجز الدائم، الكلي أو الجزئي، الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني يترتب عنه منح ريع.

- قبول العجز، وكذا درجة ومراجعة حالة العجز في إطار التأمينات الاجتماعية.

يستشف من هذه المادة أن لجنة العجز الولائية المؤهلة مختصة في الفصل في الخلافات الواردة والمحددة في الحالتين أعلاه على سبيل الحصر، ويستند الاختصاص في الفصل في بقية الاعتراضات المقدمة من طرف المصابين ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي في الحالات الأخرى كما هو منصوص عليه في المادة 17 من القانون رقم 08-08 إلى خبرة طبية.

ثانيا: تكفل هيئة الضمان الاجتماعي بالمصاب بعد اللجوء إلى القضاء.

كرس المؤسس الدستوري حق التقاضي بموجب المادة 140 من الدستور الجزائري¹ فجعله في متناول الجميع، بشرط عدم التعسف في استعمال هذا الحق، غير أن المشرع

1- الدستور الجزائري الصادر باستفتاء 28-11-1996 معدل و متمم بالقانون رقم 02-03 صادر بتاريخ 10-04-2003، وبالقانون رقم 19-08 مؤرخ في 15-11-2008 ج ر عدد 63، صادر بتاريخ 16-11-2008.

وضع بعض العقوبات القانونية¹ التي يجب استيفاؤها قبل اللجوء إلى القضاء، والغاية من ذلك هي إيجاد حلول ودية للنزاع، وتجنب إرهاب مرفق العدالة بقضايا يمكن تسويتها ودياً، وتتمثل هذه العقوبات فضلاً عن الطعون المسبقة لدى اللجان السالفة الذكر في مجموعة من الإجراءات المحددة قانوناً والتي يجب على المتقاضي احترامها لضمان قبول دعواه.

1- رفع الدعوى القضائية في الميعاد المحدد قانوناً:

تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق وفقاً للمادة 15 من القانون رقم 08-08 قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقاً لقانون الإجراءات المدنية في أجل ثلاثين يوماً ابتداءً من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعارض عليه، أو في أجل ستين يوماً ابتداءً من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلق المعني أي رد، وهي الآجال نفسها المقررة للطعن في قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة وفقاً للمادة 35 من القانون نفسه.

ويرفع الطعن أمام المحكمة المختصة طبقاً للأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمبينة في المادة 15 منه، بالإضافة إلى وجوب إرفاق العريضة الافتتاحية بنسخة من قرار هيئة الضمان الاجتماعي المطعون فيه.²

2- رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع:

إن حق التقاضي مضمون دستورياً إلا أن ممارسته يخضع لجملة من الإجراءات القانونية التي يجب إتقانها في سبيل الحصول على الحماية القضائية، فاستوجب المشرع لقبول الدعوى احترام الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة التي ترفع أمامها هذه الأخيرة.

أ / رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي:

اكتفى المشرع في المواد 15 و 19 و 35 من القانون رقم 08-08 باستعمال عبارتي "ترفع الدعوى" أمام المحكمة المختصة أو أمام الجهات القضائية المختصة " سواء كانت

1- زودة عمر، الإجراءات المدنية، على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، مطبعة أونسيكلوبيديا للاتصال، بن عكنون ب ت ن، ص 76.

2- بن صاري ياسين، مرجع سابق، ص 78.

المنازعة عامة أو طبية، دون أن يتطرق إلى تحديد القسم المختص للفصل فيها، ما إن كان القسم الاجتماعي أو المدني،¹ بعكس ما آل إليه في المنازعات التي تنشأ بين المؤسسات والإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الاجتماعي والتي تترتب عنها المنازعات التقنية، إذ حدد الجهة القضائية المختصة للفصل فيها بموجب أحكام المادة 16 من القانون رقم 08-08 التي كانت صريحة في مضمونها بجعلها ضمن اختصاص الجهات القضائية الإدارية.

ويلاحظ أن المشرع أحسن لما حدد بموجب المادة 14 من القانون رقم 99-10 تحديدا نافيا للجهالة الجهة القضائية المختصة للفصل في المنازعة العامة، أين عقد الاختصاص للمحاكم الفاصلة في القضايا الاجتماعية، في غضون شهر من تبليغ قرار اللجنة أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام العريضة.²

وقد جاءت المادة 500 فقرة 06 من القانون رقم 08-09 سالف الذكر صريحة في هذا المجال، وأزلت اللبس فيما يخص المحكمة المختصة بالفصل في منازعات الضمان الاجتماعي بنصها " يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد الآتية: ... منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد...".

يلاحظ أن المشرع استحدث في قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة قانونية إجرائية في نص المادة 500 أعلاه، مكملة و مدعمة للقواعد القانونية الإجرائية³ الواردة في المادتين

¹ - تتمثل القاعدة العامة في الاختصاص القضائي في أن المحاكم المدنية باعتبارها الشريعة العامة مختصة بالفصل في جميع القضايا ذات الطابع المدني، إلا أن المشرع استثنى من هذه القاعدة منازعات الضمان الاجتماعي والتي أخضعها لاختصاص المحاكم الفاصلة في القضايا الاجتماعية، وذلك لما تتميز به تلك المنازعات من خصوصيات تجعلها تنفرد بقسم مختص، نظرا لتشكيلتها المتكونة من ممثلين عن العمال و آخرين عن أرباب العمل برئاسة قاض.

2- خليفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 137.

3- القواعد الإجرائية هي التي تبين كيف يؤدي الحق ويحترم، فإذا ما وقع اعتداء على الحق أو المركز القانوني، فإن القواعد الإجرائية هي التي تبين الوسيلة أي الدعوى التي تؤدي إلى احترام هذا الحق أو المركز القانوني، كذلك إذا انتزعت السلطة المادية من صاحب الحق، فالقواعد الإجرائية هي التي تبين وسيلة استرجاع صاحب الحق سيطرته المادية على حقه بإجبار المدين باقتضاء أداء معين، وذلك عن طريق إجراءات التنفيذ الجبري، في حين القواعد الموضوعية .../...

15 و 35 من القانون رقم 08-08، لاسيما وأن كلا القاعدتين إجرائيتين رغم ورودهما في قانونين مختلفين.

يستشف من استعمال عبارة " اختصاصا مانعا " في المادة 500 المذكورة أعلاه أن القسم الاجتماعي في المحكمة هو المختص دون سواه بالفصل في جميع منازعات الضمان الاجتماعي، سواء كانت المنازعة عامة أو طبية أو تقنية إلا ما استثني بنص خاص بموجب أحكام المادة 16 من القانون رقم 08-08، وهذا تطبيقا لمبدأ الخاص يقيد العام، وكرس الاجتهاد القضائي الصادر بتاريخ 2010-05-06 ما ورد في المواد أعلاه في الملف رقم 603823 ، والذي جاء في حيثياته أن " الطعن في قرارات لجنة العجز لم يعد يدخل في اختصاص المحكمة العليا عن طريق الطعن بالنقض، وإنما في اختصاص الأقسام الاجتماعية للمحاكم".¹

ب- رفع الدعوى أمام محكمة موطن المدعي:

ترفع الدعوى القضائية في الأصل أمام المحكمة الاجتماعية التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل، أو تنفيذه، أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه، أما إذا كان تنفيذ عقد العمل في أماكن مختلفة، فإن محكمة مكان إبرام عقد العمل هي المختصة، وخلافا لذلك إذا أصيب العامل بضرر جسماني أدى إلى عجز كلي عن العمل أو عجز مؤقت استحاله معه مباشرة عمله، فإن المشرع أقر له حماية اجتماعية بتقريب العدالة منه، فيؤول الاختصاص للفصل في النزاع إلى المحكمة التي يوجد بها موطن المدعي عملا بأحكام المادة 501 من القانون رقم 08-09 سالف الذكر.

.../... هي التي تبين كيف ينشأ الحق وينقضي، فتبين مصادر الحقوق والالتزامات المختلفة وأسباب انتقالها وانقضائها نقلا عن زودة عمر، مرجع سابق، ص 13.

1- قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، الملف رقم 603823 صادر بتاريخ 2010-05-06، المجلة القضائية، ع 01، الجزائر، سنة 2010، ص 127.

يلاحظ على المادة 501 أعلاه أنها ليست إلا صياغة أخرى بشيء من التتميم للمادة 24 من القانون رقم 90-04،¹ وأن الإضافة التي جاءت بها المادة 501 مقارنة بالمادة 24 ما هي إلا تجسيدها لما تضمنه قرار المحكمة العليا، والذي قضى بأنه متى كان المستخدم يعمل في مختلف الأماكن التي تعمل فيها المؤسسة، فإن الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة هي محكمة مكان إبرام عقد العمل.²

3- رفع الدعوى قبل تقادم الحق:

تتقادم المتأخرات المستحقة للعجز الناشئ عن حوادث العمل سواء أدى لعجز كلي أو جزئي عن العمل بمرور 05 سنوات إذا لم يطالب بها، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 316 من القانون المدني عملاً بالمادة 78 من القانون رقم 08-08. يؤخذ على هذا القانون عدم تحديده لتاريخ بداية سريان آجال التقادم المشار إليها أعلاه عكس القانون رقم 83-15 " الملغى"³، الذي حددها ابتداء من تاريخ وقوع الأثر المنشئ للاستفادة من الأدعاءات وفقاً للمادتين 74 و 75 منه، أي من تاريخ تعرض العامل للحادثة فمثلاً إذا تعرض عامل لحادث مرور أثناء أو بمناسبة أدائه لمهامه بتاريخ 02-01-2010 فإن حقه في المطالبة بمستحققاته يبقى قائماً إلى غاية 03-01-2015، وتحسب المواعيد كاملة فلا يحسب اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وإذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة تمدد الآجال إلى يوم العمل الموالي.

1- قانون رقم 90-04 مؤرخ في 06-02-1990 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل معدل بالقانون رقم 91-28 مؤرخ 21-12-1991، ج ر عدد 68 صادر بتاريخ 25-12-1991.

2- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 98.278 مؤرخ في 28-04-1992، المجلة القضائية، ع 1، 1994، ص 109 نقلاً عن بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادية، الجزائر، 2009، ص 360.

3- قانون رقم 83-15 مؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، معدل ومتمم بالقانون رقم 86-15 مؤرخ في 29-12-1986، بالقانون رقم 99-10 مؤرخ في 11-11-1999، ج ر عدد 80 صادر بتاريخ 14-11-1999 "ملغى".

الفرع الثالث:

حالة اختيار العامل اللجوء لشركة التأمين

إذا اختار المصاب أو ذوي حقوقه اللجوء إلى شركات التأمين للحصول على الحماية فعلى هذه الأخيرة احترام جملة من الإجراءات، منها عرضها للتسوية الودية على المصاب (أولاً)، وإذا نازع هذا الأخير في المبالغ المقترحة عليه أو في نسب العجز المحددة من طرف الطبيب المستشار لشركة التأمين، خول له المشرع مكنة قانونية أخرى لاستيفاء حقوقه تتمثل في اللجوء إلى القضاء (ثانياً).

أولاً : تكفل شركة التأمين بالمصاب دون اللجوء إلى القضاء.

إذا اختار الضحية أو ذوي حقوقها اللجوء إلى شركة التأمين للحصول على الحماية من الضرر الناتج عن الحادث، تتولى هذه الأخيرة عرض التسوية الودية¹ عليهم عملاً بأحكام المادة 16 من القانون رقم 31-88، وذلك باقتراحها عليهم التعويضات المقررة قانوناً، وفي حالة ما إذا استدعى الأمر إجراء خبرة، فلها أن تندب للمصاب خبيراً للقيام بفحصه وتقدير العجز اللاحق به، والذي على أساسه يتم تقدير التعويض المستحق عملاً بأحكام الأمر رقم 15-74 المعدل والمتمم. فإذا قبل المتضرر أو ذوي حقوقه المبالغ المعروضة عليه ولم ينازعو فيها، تحرر شركة التأمين محضراً يسمى بمحضر مخالصة.²

ويلاحظ أن شركة التأمين من الناحية العملية تطلب من الضحية أو ذوي حقوقها قبل سدادها للمبالغ المستحقة تقديم شهادة رفع اليد عن الأدعاءات الممكن دفعها من قبل هيئة الضمان الاجتماعي وذلك تجنباً لاستفادة الضحية من تعويضين.

¹ - تكمن نية المشرع في إلزام شركات التأمين بعرض التسوية الودية في حثها على تأديتها لدورها الاجتماعي حماية لضحايا حوادث المرور، وذلك تجنباً للإجراءات القضائية التي قد تطول وتكبد المضرور وشركات التأمين مصاريف قضائية كان بإمكانهما انتقاؤها، وتجدر الإشارة إلى أن عرض التسوية الودية إجراء إلزامي لشركات التأمين، خلافاً لما هو الأمر بالنسبة للمصاب أو ذوي حقوقه، إذ يحق لهم قبول العرض أو رفضه، وبالتالي اللجوء إلى القضاء.

² - يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 48.

إن هذا الإجراء ليس له أي أساس قانوني فهو مجرد طريقة ابتكرها مسؤولو شركات التأمين تقاديا للجمع بين التعويضات المستحقة، غير أنه كان من المفروض عليهم السعي شخصيا للحصول على شهادة رفع اليد عن الأداءات الممكن دفعها من قبل هيئة الضمان الاجتماعي، وليس لهم أن يتقلوا كاهل المصاب أو ذوي حقوقه بطلب منهم تقديم ما يثبتون به أنه لم يسبق لهم الاستفادة من الحماية في إطار قانون الضمان الاجتماعي، وهذا ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا في قرارها رقم 670815 والذي أورد في حيثياته أنه "حيث من جهة أخرى يجب تذكير الطاعنة - الشركة الوطنية للتأمين وكالة عين وسارة رمز 1812- بأن أساس تطبيق المادة 10 من الأمر رقم 74-15 التي تدفع وتتمسك بها الطاعنة، يستوجب إثبات أن الحادث هو حادث عمل، وأن المتضرر قد تحصل فعلا على التعويضات في إطار قانون حوادث العمل والأمراض المهنية، وهو ما لم يثبت في قضية الحال"¹، وذلك تكريسا لمبدأ المدعي في الدعوى يعتبر مدعيا في الإثبات، وبالتالي يقع عليه عبء إثبات دعواه.

فإذا تحصل المصاب أو ذوي حقوقه على تعويض من شركة التأمين، فلا يمكنهم اللجوء لصندوق الضمان الاجتماعي للحصول على التعويض مرة ثانية، ما عدا فيما يخص منحة الوفاة التي يمكن لذوي الحقوق طلبها من هيئة الضمان الاجتماعي، كما لا يحق لهم بعد ذلك اللجوء إلى القضاء بحجة عدم اقتناعهم بالمبالغ المدفوعة لهم من طرف شركة التأمين في إطار التسوية الودية عملا بأحكام المادة 106 من القانون المدني، وهذا ما توصلت إليه المحكمة العليا- الغرفة الجزائرية - في قرارها رقم 249249،² الذي تطرق في حيثياته إلى أنه تبقى شركة التأمين مسؤولة عن دفع التعويضات المقررة قانونا لذوي الحقوق حتى في حالتي تنازل مورثهم عن الضمان قبل وفاته³ أو سقوط حقه في الضمان¹.

1- قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجزائرية، ملف رقم 670815، مؤرخ في 26-07-2012، قرار غير منشور.

2- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 249249، صادر بتاريخ 03-04-2001، نقلا عن نبيل صقر، حوادث المرور نسا وبقها وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 240.

3- استقر الاجتهاد القضائي على أن الأساس القانوني لطلب الورثة التعويض عن الضرر الذي لحقهم جراء الاعتداء على والدهم وعائلهم الوحيد هو الضرر الذي عاد عليهم من عمل من اعتدى عليه طبقا للمادة 163 من القانون المدني، وليس =

ثانيا: تكفل شركة التأمين بالمصاب بعد اللجوء إلى القضاء.

يعتبر حادث المرور الجسماني واقعة مادية يترتب عنها أثار قانونيين، الأول جزائي والثاني مدني، يتمثل الأثر الجزائي في توقيع على المتسبب في حادث المرور الجسماني عقوبة الحبس أو الغرامة مع سحب أو تعليق رخصة السياقة لمدة زمنية معينة (أولا) أما الأثر المدني فيتمثل في تمكين الضحية أو ذوي حقوقها من الحصول على التعويض جراء الضرر الجسماني والمعنوي المترتب عن الحادث (ثانيا).

=أساسه وراثتهم للحق الذي ثبت لوالدهم قبل وفاته، فإذا تنازل والدهم قبل وفاته عن الحق الثابت له قانونا والمنصب حول تعويض الضرر الذي لحقه فإن هذا التنازل لا يؤثر على حق الورثة المستمد مباشرة من القانون، والذي لا يملك والدهم أن يتنازل عنه قبل وجوده لأن حق الورثة لا يوجد إلا من تاريخ وفاة مورثهم، كما أن صلح المضرور قبل وفاته مع مسبب الضرر لا يؤثر على حقوق الورثة في المطالبة بتعويض ما نالهم من ضرر جراء الاعتداء على والدهم، نقلا عن شريف الطباخ، التعويض في حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقهاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 82.

¹- لا يحق لشركة التأمين الدفع بسقوط حق المضرور و ورثته في الحماية إذا وجد مسبب الضرر ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 80-34 مؤرخ في 16-02-1980، يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 مؤرخ في 30-01-1974 يتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر ع 08 صادر بتاريخ 19-02-1980 المتمثلة في " الحكم على السائق وقت الحادث بقيادة المركبة وهو في حالة سكر، أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة، السائق و/أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا بدون عوض، ولا إذن سابق قانوني فيما إذا لحقت بهؤلاء الأشخاص أضرار جسمانية، السائق و/أو المالك الذي يحكم عليه وقت الحادث، لنقله أشخاصا أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، مع ذلك لا يحتج بسقوط الضمان على المصابين أو ذوي حقوقهم، وعلاوة على ذلك لا يمكن أن يسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى والثانية السابقتين أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد عن 66%، وقد صدر قرار عن المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 251232، بتاريخ 25-12-2001، قرار غير منشور، قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه نظرا لإخراج شركة التأمين من الخصام أين سبب قضاة المجلس القرار محل الطعن كما يلي " حيث أن المتهم أدين بالجروح الخطأ و السياقة في حالة سكر، وحكم عليه بثلاثة أشهر حبسا نافذا و 1000 دج غرامة نافذة، وأنه بالرجوع إلى القانون فإنه يفقد الحق في الضمان عن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث وهو في حالة سكر، وفي هذه الحالة فإن شركة التأمين أصبحت غير ضامنة لدفع التعويضات لذوي الحقوق".

1- التأسيس أمام القضاء الجزائري:

تشكل قضايا الجروح أو القتل الخطأ جرائم يعاقب عليها القانون بموجب المواد 288 و 289 و 442 من قانون العقوبات،¹ إذ ومباشرة بعد وصول إلى علم مصالح الضبطية القضائية نبأ وقوع حادث مرور جسماني تنتقل إلى عين المكان قصد تحرير محضرا بذلك وتتصل بوكيل الجمهورية التابع للاختصاص الإقليمي لمكان وقوع الحادث لإحاطته علما به وبالظروف التي وقع فيها، وتقدم الملف أمامه، والذي بدوره يحيله والمتهم ليحاكم طبقا للقانون، كما له أن يأمر بافتتاح تحقيق قضائي إذا ما تبين له أن أسباب الحادث تبقى مشبوهة يكتنفها الغموض، وذلك بناء على سلطة الملائمة التي تخول للنيابة الحق في التصرف في الملف حسبما تراه مناسبا، وله أن يأمر بجدولة القضية إما أمام قسم المخالفات إذا كان العجز اللاحق بالضحية لا تتجاوز مدته ثلاثة أشهر وفقا للمادة 442 فقرة 02 من قانون العقوبات، وإذا تعدتها يحال الملف أمام قسم الجرح عملا بالمادة 289 من ذات القانون، وفي جميع الأحوال يجوز للضحية أو ذوي حقوقها التأسيس أمام المحكمة -القسم المختص- للمطالبة بالتعويضات المقررة قانونا.

أتى المشرع الجزائري إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2003 بإجراء جديد، مفاده أنه لا تباشر الدعوى العمومية إذا لم تتجاوز نسبة العجز ثلاثة أشهر وفقا للمادة 442 فقرة 02 من قانون العقوبات، إلا بناء على شكوى

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، الأمر رقم 73-48 المؤرخ في 25-07-1973، الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17-06-1975، القانون رقم 78-03 المؤرخ في 11-02-1978، القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13-02-1982، القانون رقم 88-26 المؤرخ في 12-07-1988، القانون رقم 89-05 المؤرخ في 25-04-1989، القانون رقم 90-02 المؤرخ في 06-02-1990، القانون رقم 90-15 المؤرخ في 14-07-1990، الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25-02-1995، الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996، الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06-03-1997، القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26-06-2001، القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004، الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005، القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006، القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006، القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25-02-2009، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ 08-03-2009.

من الضحية، والأكثر من ذلك حتى وفي حالة مباشرتها يمكن وضع حد للمتابعة الجزائية بصفحة الضحية عن المتهم، ويبقى حق المضرور قائماً في مباشرة الدعوى المدنية قصد الحصول على التعويض من شركة التأمين، وهذا ما كرسه حكم صادر عن محكمة الطاهير بقضائه بوضع حداً للدعوى العمومية بصفحة الضحية عن المتهم، وقبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير مختص في جراحة العظام للقيام بفحص الضحية، والاطلاع على الشهادة الطبية الأولية، وتحديد مدة العجز الكلي المؤقت عن العمل، ونسبة العجز الجزئي الدائم، ووصف ضرر التألم إن وجد.¹

ويحق لممثلي شركات التأمين في كل الأحوال مناقشة طلبات التعويض المقدمة من قبل المصابين أو ذوي حقوقهم في إطار الدعوى المدنية، كما يسوغ لهم الطعن في الأحكام القضائية طبقاً لما هو منصوص عليه في القانون.²

2- رفع الدعوى أمام القسم المدني:

تتصدى المحكمة للدعوى الجزائية إذا لم تتقدم الضحية أو ذوي حقوقها أمام القضاء الجزائي للمطالبة بحقوقهم ولا تتطرق أصلاً للدعوى المدنية، وقد يحدث وأن يتقدم هؤلاء أمام القاضي الجزائي ويلتمسون حفظ حقوقهم، إما لعدم تهيئة طلباتهم أو لعدم حصولهم على الوثائق المطلوبة، فيحكم لهم بذلك، وقد يحفظ الملف لانقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتسبب في الحادث، ففي هذه الحالات تبقى حقوقهم مضمونة لورود إمكانية لجوئهم أمام القضاء المدني قصد المطالبة بالتعويضات الناتجة سواء عن الإصابة أو الوفاة، وذلك برفع دعوى قضائية أمام القسم المدني للمحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحادث وفقاً للإجراءات والأوضاع المقررة لرفع الدعاوى والمحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.³ وترفع الدعوى القضائية في التشريع الجزائري من المضرور أو ذوي حقوقه ضد المتسبب في

1- حكم ابتدائي صادر عن محكمة الطاهير، قسم المخالفات، مجلس قضاء جيجل بتاريخ 03-07-2013 فهرس 13-00685.

2- أحمد طالب، نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 2 قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 1991، ص 297.

3- يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 50.

الضرر كمدعى عليه تحت ضمان شركة تأمينه كمدخلة في الخصام، وفي حالة رفع الدعوى ضد المؤمن له " المتسبب في الضرر " دون مخاصمة المؤمن أي شركة التأمين، على المؤمن له أن يبادر بإدخالها في الخصام،¹ وإذا لم يرقم بذلك فبمجرد إخطارها من المؤمن له بعريضة افتتاح الدعوى يمكنها أن تتدخل من تلقاء نفسها، للدفاع عن مصالحها بمحاولتها دفع المسؤولية عن المؤمن له، وهذا ما يؤدي إلى الفصل في دعوى المسؤولية ودعوى الضمان في قضية واحدة.²

ويعهد اختصاص الفصل في قضايا التعويض عن حوادث المرور للقضاء المدني حتى ولو كانت الإدارة طرفاً في النزاع، عملاً بالمادة 802 من ق.إ.م.إ.³ التي استثنت حوادث المرور من اختصاص القضاء الإداري، والأكثر من ذلك فقد نصت المادة 24 من القانون العسكري على أنه لا يبيت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية، ففي حالة تسبب عسكري ما في حادث مرور جسماني، تفصل المحكمة العسكرية في الدعوى العمومية، ويتم اللجوء إلى القضاء العادي - القسم المدني - للمطالبة بالتعويضات، وتقام الدعوى ضد المسؤول المدني "وزارة الدفاع الوطني" و الخزينة العمومية،⁴ وهو ذات المنحى الذي سلكه المشرع المصري بنصه في المادة 45 من قانون الأحكام العسكرية رقم 65 لسنة 1977 على أنه يمنع الادعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم العسكرية.⁵

وتكون للأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية في الجرائم التي تدخل في اختصاصها سواء كانت في جنح أو جناية حجية كالأحكام الجزائية الصادرة من جهة القضاء العادي

-
- 1- أقر المشرع الجزائري في المواد من 28 إلى 31 من ق.إ.م.إ. بالدور الإيجابي للقاضي في تسيير إجراءات الدعوى القضائية، فأصبح بإمكانه أن يأمر المدعي بإدخال مؤمن المدعى عليه في النزاع حماية لحقوق المضرور.
 - 2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد 2، ط 3، ج 7، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 1664.
 - 3- خلافاً لأحكام المادتين 800 و 801 ق.إ.م.إ.، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية: مخالفات الطرق، المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
 - 4- يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 51.
 - 5- شريف الطباخ، مرجع سابق، ص 130.

وتتقيد بها المحاكم المدنية، فإذا قضت المحكمة العسكرية بإدانة شخص في جنحة القتل الخطأ، فإن هذا الحكم تكون له حجية أمام المحاكم المدنية إذا رفعت أمامها دعوى التعويض ضد المحكوم عليه.¹

وتجدر الإشارة إلى أن آجال تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين تحدد بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه عملاً بالمادة 27 من الأمر رقم 95-07،² ولا تسري هذه الآجال في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه، إلا ابتداء من يوم علم المؤمن به أو في حالة وقوع الحادث، من يوم علم المعنيين بوقوعه.

وقد حظرت المادة 28 من نفس القانون الاتفاق على اختصار مدة التقادم، وحددت أسباب قطع التقادم في أربع حالات وهي:

- أسباب الانقطاع العادية كما حددها القانون،³ مثلًا المطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة، أو إقرار المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً.
- تعيين خبير مثلًا للكشف على المصابين وتحديد العجز الدائم عند الاقتضاء.

1- شريف الطباخ، نفس المرجع، ص 126.

2- نصت المادة 27 من الأمر رقم 95-07 يتعلق بالتأمينات على أنه " يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاثة 03 سنوات ابتداء من التاريخ الذي نشأ عنه، غير أن هذا الأجل لا يسري: في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه، إلا ابتداء من يوم علم المؤمن به و في حالة وقوع الحادث، من يوم علم المعنيين بوقوعه..."

3- نصت المادة 316 من القانون رقم 07-05 يتضمن القانون المدني، مرجع سابق، على أنه " لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبرر شرعاً يمنع الدائن من المطالبة بحقه، كما لا يسري فيما بين الأصيل والنائب، ولا يسري التقادم الذي تنقضي مدته عن خمس سنوات في حق عديمي الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية إذا لم يكن لهم نائب قانوني، ولا يسري التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في الفقرة السابقة ولو كان لهم نائب قانوني طيلة مدة عدم أهليتهم"، وينقطع التقادم طبقاً للمادة 317 من نفس القانون " بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو بالحجز، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسة المدين أو في توزيع أو بأي عمل يقوم به الدائن أثناء مرافعة لإثبات حقه"، كما نصت المادة 318 من نفس القانون " ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً ويعتبر إقراراً ضمنياً أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهوناً رهناً حيازياً تأميناً لوفاء الدين".

- توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام من المؤمن إلى المؤمن له بخصوص دفع القسط.

- إرسال رسالة مضمونة الوصول من المؤمن له.

يترتب عن انقطاع التقادم زوال مدة التقادم السابقة وبداية تقادم جديد انطلاقاً من وقت انتهاء الأثر المترتب عن سبب الانقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأولى أي ثلاث سنوات وفقاً للمادة 319 من القانون المدني، ومدة 03 سنوات المقررة للتقادم في التشريع الجزائري معمول بها كذلك في أغلب التشريعات وعلى رأسها التشريع المصري الذي نص في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 على أنه "تخضع دعوى المضورر قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة 752 من القانون المدني".¹

الفرع الرابع:

حالة لجوء العامل لصندوق ضمان السيارات

استحدثت المشرع الجزائري صندوق ضمان السيارات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 103-04 المؤرخ في 05 أبريل 2004، والذي حل محل الصندوق الخاص بالتعويضات² المنصوص عليه في المادة 24 وما يليها من الأمر رقم 74-15 والمبينة قواعد سيره بالمرسوم رقم 80-37، والذي يتدخل لإقرار التغطية القانونية لكل متضرر من حادث مرور في حالة عدم إمكانية حصول هذا الأخير على حقوقه من المتسبب في الحادث أو من مسؤوله المدني (أولاً)، وذلك بعد استيفاء المضورر لجملة من الشروط (ثانياً)، وإتباعه للإجراءات المقررة في ظل المرسوم المذكور أعلاه (ثالثاً).

1- يتضح بالرجوع للمادة 752 من القانون المدني المصري أن الدعوى المباشرة التي يرفعها المضورر في حادث من حوادث السيارات على المؤمن تتقادم بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ وقوع الحادث، نقلاً عن عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، المجلد 2، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 1686.

2- أنشئ الصندوق الخاص بالتعويضات بموجب المادة 70 من الأمر رقم 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969 الذي أنشأ الصندوق الخاص بالتعويضات والمتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج ر عدد 110، صادر بتاريخ 31-12-1969.

أولاً: حالات تدخل صندوق ضمان السيارات لدفع التعويضات.

تكون عادة مسؤولية المتسبب في الضرر مضمونة من طرف شركة التأمين، والتي تتحمل كلياً أو جزئياً التعويضات المقررة للمتضررين، إلا أن هناك حالات لا يمكن الحصول فيها على التعويض من المسؤول المدني ولا من شركة التأمين، ولا من هيئة الضمان الاجتماعي، فيلجأ فيها لصندوق ضمان السيارات.

وحددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات، والتي تضمنت نفس الأحكام الواردة في المرسوم رقم 80-37،¹ وكذا المادة 24 من الأمر رقم 74-15، الحالات التي يتولى فيها الصندوق مهمة تحمل كل أو جزء من التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم والتي تسببت في وقوعها عربات ذات محرك، وتتحصر تلك الحالات في :

- إذا ظل المسؤول عن الأضرار مجهولاً أو ساقطاً عنه الضمان وقت الحادث.
- إذا انعدم التأمين على السيارة المتسببة في إحداث الضرر.
- إذا كان المسؤول عن الحادث معروفاً، ولكنه غير قادر على دفع التعويضات الواجبة للمضرور.

يكفل صندوق ضمان السيارات التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية للمرور دون الأضرار المادية عملاً بأحكام المادة 24 أعلاه، وذلك ما سايره الاجتهاد القضائي الجزائري في العديد من قراراته، منها القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 26-04-2006، ملف رقم 341495.²

1- مرسوم تنفيذي رقم 80-37 المؤرخ في 16 فيفري 1980 يتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و 34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 يتعلق بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، ج ر عدد 08، صادر بتاريخ 02-03-2008.

2- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 341495 بتاريخ 26-04-2006، المجلة القضائية، ع 2، الجزائر 2007، ص 579.

واستثنت المادتين 06 و 07 من المرسوم رقم 80-37 المتضرر الذي سقط حقه في الضمان من الانتفاع بالتعويض الممنوح من قبل صندوق ضمان السيارات، وذلك في الحالات التالية:

- مسبب الأضرار الحاصلة عن قصد و ذوي حقوقه.
- الأضرار الناجمة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للانفجارات، انبعاث الحرارة والإشعاع الناجم من تحول النوى الذرية أو الفاعلية الإشعاعية، وكذلك عن آثار الطاقة الإشعاعية المسببة في التسرع الاصطناعي للذرات.
- السارق وشركاؤه.
- السائق الذي لم يبلغ السن المطلوبة حين وقوع الحادث أو لم تتوفر لديه الوثائق السارية المفعول، والتي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل لقيادة مركبة.
- السائق الذي يحكم عليه لقيادته مركبة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة.
- السائق و/ أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاص بعوض، بدون إذن مسبق قانوني.
- السائق و/أو الذي يحكم عليه لقيامه وقت الحادث بنقل أشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- لا يحتج بهذه الأحكام على المصاب أو ذوي حقوقه، كما أنه علاوة على ذلك لا تسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرات السابقة أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد عن 66%.

ثانيا: شروط تكفل صندوق ضمان السيارات بدفع التعويضات.

يستخلص باستقراء المادة 30 من الأمر رقم 74-15 أنها تشترط للاستفادة من تعويضات الصندوق ما يلي:

- أن يثبت ضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم بأنهم جزائريون، أو بأن محل إقامتهم يقع في الجزائر، أو بأنهم من جنسية دولة سبق لها وأن أبرمت مع الجزائر اتفاق معاملة بالمثل.

- أن يثبتوا بأن الحادث يمنح لهم حقا بالتعويض ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر ولا يمكن أن يترتب عنه حق بالتعويض الكامل من جهة أخرى، وإذا أمكن للضحايا أو ذوي حقوقهم المطالبة بتعويض جزئي بعنوان هذا الحادث نفسه، فإن الصندوق لا يضمن إلا التعويض التكميلي.

- أن يثبتوا بأن مسبب الحادث بقي مجهولا، أو إذا كان معروفا وغير مؤمن له أو سقط ضمانه، وظهرت عدم قدرته المالية كليا أو جزئيا بعد المصالحة أو على إثر حكم القضاء المتضمن الحكم عليه بدفع التعويض عن الضرر.

- أن يثبتوا عدم مقدرة المدين على التعويض من الإخطار بالدفع الموجه له و المتبوع برفضه أو ببقاء الإلزام بالدفع بدون نتيجة خلال مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ.

ثالثا: الإجراءات المتبعة لتكفل صندوق ضمان السيارات بدفع التعويضات.

يجب على صندوق ضمان السيارات لما يعهد له التكفل بدفع التعويضات للمضرور عرض التسوية الودية على هذا الأخير (أولا)، وفي حالة إخفاقه في تحقيق أهداف التسوية الودية برفض المضرور للمبالغ المقترحة عليه، يخول لهذا الأخير إمكانية اللجوء إلى القضاء لاستيفاء حقه (ثانيا).

1- تكفل صندوق ضمان السيارات بالمصاب دون نشوب نزاع:

وضع المشرع الجزائري أمام المتضرر وذوي حقوقه عقبة قانونية يجب استيفاؤها قبل اللجوء إلى القضاء منصوص عليها في المادة 15 من المرسوم رقم 37-80، تتمثل في إلزامية تقديم طلب التعويض للصندوق قبل مباشرة أية دعوى قضائية ضده، وإذا سبق وأن صدر حكم قضائي ضد المسؤول عن الحادث، وجب إرفاق الطلب بنسخة من ذلك الحكم ويترتب عن عدم استيفاء هذا القيد عدم قبول الدعوى، إن الغاية من وجوب القيام بهذا الإجراء الإداري المسبق لرفع الدعوى، هو تسوية قضايا التعويض بطريقة إدارية ودية.

وقد منح المشرع للصندوق مهلة شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب لإبداء رأيه فيه، وإذا انقضت هذه المدة دون أن يرد الصندوق على الطلب بالموافقة أو الرفض، جاز

للمصاب أو ذوي حقوقه رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة، والتي وقع في دائرة اختصاصها الحادث الذي نشأ عنه الضرر¹ وفقا للمادة 16 من نفس المرسوم.

2- تكفل صندوق ضمان السيارات بالمصاب بعد عرض النزاع على القضاء:

خول المشرع للمضرور الذي رفض استيفاء المبالغ المالية المقترحة عليه في إطار التسوية الودية اللجوء إلى القضاء بتأسيسه أمام القاضي الجزائري كطرف مدني، أو برفعه دعوى مدنية قصد الحصول على الحماية.

أ /التأسيس أمام القضاء الجزائري.

أوجبت المادة 13 من المرسوم رقم 80-37² استدعاء النيابة العامة للصندوق الخاص بالسيارات للجلسة الجزائية، وفي حالة عدم استدعائه يجب على المصابين أو ذوي حقوقهم بمجرد علمهم بالجلسة إخطار الصندوق الخاص بالتعويضات، عن تأسيسهم كأطراف مدنية وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، وتتضمن تلك الرسالة علاوة على مختلف البيانات المشار إليها في المادة 12 من المرسوم أعلاه، والمتمثلة في تاريخ الحادث ومكان وقوعه، ومميزات المركبة، والسلطة التي حررت التقرير أو محضر التحقيق، الاسم واللقب والعنوان لكل من السائق و/أو المالك المسؤول عن الأضرار وكذلك الجهة القضائية الناظرة في الدعوى العمومية، وتاريخ الجلسة، وهذا لتمكين ممثلها من مناقشة طلبات التعويض المقدمة من قبل المصابين أو ذوي حقوقهم في إطار الدعوى المدنية.

ويسوغ لصندوق ضمان السيارات أن يطعن في الأحكام القضائية وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية،³ وحماية لمصالح الصندوق أقر له المشرع في المادة 11 من ذات المرسوم إمكانية التدخل من تلقاء نفسه أمام جميع المحاكم الجزائرية.

1- بن عبيدة عبد الحفيظ، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، ط 2، منشورات بغداددي، الجزائر، 2008، ص 82.

2- المرسوم رقم 80-37، سالف الذكر.

3- أحمد طالب، مرجع سابق، ص 297.

ب/ رفع الدعوى أمام القسم المدني.

قد يحدث أن لا يتطرق القضاء الجزائي للدعوى المدنية لعدم حضور الطرف المدني أو لالتماسه من المحكمة حفظ حقوقه، أو لحفظ النيابة للملف لانقضاء الدعوى العمومية بوفاء المتسبب في الحادث، ففي هذه الحالات ترفع الدعوى القضائية من المضرور أو ذوي حقوقه ضد مسبب الضرر كمدعى عليه أو ورثته تحت ضمان الصندوق الخاص بالسيارات.

إن إقرار المشرع حق ضحية حادث المرور أو ذوي حقوقها في اختصام صندوق ضمان السيارات بإدخاله كضامن أمام القضاء المدني في حالة ما إذا كانت السيارة مسببة الحادث غير مؤمنة، أو سقط الضمان على سائقها،¹ الغاية منه هو تمكينهم من التعويضات المقررة قانونا هذا من جهة، ومن جهة أخرى لإتاحة الفرصة لصندوق ضمان السيارات من الدفاع عن حقوقه أمام القاضي المدني.

يلاحظ أن طريقة تكليف صندوق ضمان السيارات بالحضور للجلسة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، جاءت مخالفة للمادة 19 من ق.إ.م.إ، والتي أسندت مهمة تكليف الأطراف بالحضور للجلسة للمحضر القضائي، وعليه فاتخاذ طريقة تكليف مغايرة يعد مخالفة لقاعدة إجرائية من النظام العام.

ويجب التنويه إلى أنه لا يجوز للمحكمة في حالة تدخل صندوق ضمان السيارات في الدعوى أن تحكم عليه وعلى المسؤول عن الأضرار على سبيل التضامن أو التكافل، لأن الغرض من تدخل الصندوق هو حماية مصالحه وفي نفس الوقت حماية الطرف المضرور دون أن يحل محل المسؤول عن الضرر في التعويض أو أن يتضامن معه.²

وترفع لدعوى القضائية قبل تقادم الحق، وفي هذا الصدد ميز المشرع الجزائري في تحديده لمدة تقادم الدعوى في مواجهة صندوق ضمان السيارات بينما إذا كان مسبب الضرر مجهولا أو معروفا وذلك بموجب أحكام المادة 17 من المرسوم رقم 80-37.

1 - YVONNE Lambert- Faivre , op .cit, p 638.

2- بن عبيدة عبد الحفيظ ، مرجع سابق، ص 81.

يوجه المصابون أو ذوي حقوقهم طلبهم الرامي إلى التعويض عن الأضرار اللاحقة بهم إلى الصندوق الخاص بالسيارات ضمن مهلة 05 سنوات ابتداء من تاريخ وقوع الحادث في حالة ما إذا كان مسبب الضرر مجهولاً ، أما في حالة ما إذا كان مسبب الضرر معلوماً أوجب المشرع توجيه طلب التعويض إلى الصندوق خلال مهلة 05 سنوات وذلك ابتداء إما من تاريخ الحادث، وإما من تاريخ صدور الحكم القضائي الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به، ولا تسري المهل المنصوص عليها أعلاه إلا من يوم علم المعنيين بالضرر الحاصل جراء الحادث.

المطلب الثاني:

حلول هيئة الضمان الاجتماعي محل

المصاب لاسترجاع ما تم دفعه.

منح المشرع للتوسيع من دائرة الحماية المقررة لكل عامل ضحية حادث مزدوج الحق في اختيار الجهة التي يتحصل منها على الحماية، ولا يجوز للهيئة التي يلجأ إليها رفض التكفل به إلا بوجود مبرر مشروع، لاسيما وأن تطبيق كل من أحكام القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم، وكذا الأمر رقم 74-15 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار يعد من النظام العام.

ووضعت المادة 12 من الأمر رقم 74-15 على عاتق شركة التأمين مسؤولية تحمل التبعات المالية المنجزة عن حادث المرور، وذلك بغض النظر عن صفة المضرور عاملاً كان أم لا، فإذا اختار العامل المصاب بحادث مرور اللجوء لهيئة الضمان الاجتماعي قصد التكفل به، يحق لهذه الأخيرة الرجوع على شركة التأمين لاسترجاع ما تم دفعه، وغالباً ما تتبع إجراءات ودية قصد تحصيل مستحقاتها المالية التي سبق وأن دفعتها للمضرور (الفرع الأول)، غير أنه قد ينشب نزاع بينها وبين شركة التأمين بخصوص الطرف المسؤول عن التكفل بدفع التعويضات، وذلك بمحاولة كل جهة التملص من مسؤوليتها وإسنادها للطرف الآخر، وعليه تجد هيئة الضمان الاجتماعي نفسها مضطرة إلى اللجوء إلى القضاء

لمطالبة شركة التأمين بتمكينها من المبالغ التي سبق لها وأن دفعتها للمصاب أو لذوي حقوقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

حلول هيئة الضمان الاجتماعي محل المصاب

لاسترجاع ما تم دفعه بإتباع طرق ودية.

نصت المادة 12 من الأمر رقم 74-15 على أنه " تحل الدولة أو الولايات أو البلديات وبصفة عامة كل هيئة عمومية تسدد تعويضات أو منافع أخرى لأعوانها الذين كانوا ضحية حادث جسماني لحركة مرور السيارات محل هؤلاء الأعوان في حقوقهم في حدود المبالغ التي تدفع لهم، أو تقيد في الاحتياط لهذا الغرض وذلك حسب الجدول الوارد في الملحق " .

كرست المحكمة العليا هذا النص في العديد من قراراتها، منها القرار الصادر بتاريخ 11-05-1992 ملف رقم 76892 والذي جاء فيه أن " المؤمن (شركة التأمين) يبقى ملزماً نحو صندوق الضمان الاجتماعي، بأدائه له المبالغ التي قدمها هذا الأخير لذوي حقوق الهالك نتيجة حادث المرور، رغم أن المؤمن كان قد دفع هو في الأخير مبالغ التعويضات المحكوم بها عليه من طرف المحكمة لفائدة ذوي حقوق المتوفى".¹

ونصت المادة 10 مكرر من القانون رقم 88-31 على أنه " لا يلتزم مؤمن السيارات إزاء الضحايا و/ أو هيئة الضمان الاجتماعي والدولة والولايات والبلديات التي تحل محله إلا بتسديد التعويضات التي وضعها الجدول على عاتقه " .

1- سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، مرجع سابق، ص 109.

وتبنى الاجتهاد القضائي محتوى هذه المادة بقضائه " تلتزم شركات التأمين إزاء هيئة الضمان الاجتماعي بتسديد التعويضات التي وضعها الجدول على عاتقها، وتحل هيئة الضمان الاجتماعي محل الضحايا في حقوقها في كامل الأداءات الممنوحة ما عدا رأسمال الوفاة".¹

ولاسترجاع المبالغ المدفوعة تقوم هيئة الضمان الاجتماعي مباشرة بعد أدائها للمصاب أو ذوي حقوقه الأداءات المحددة قانونا بمراسلة شركة التأمين المختصة، أين يتولى مركز معالجة وتصفية ملفات حوادث المرور التابع لشركة التأمين بعد دراسة الطلب الموجه إليه توجيه إرسالية مرفقة بمخالصة التعويض لهيئة الضمان الاجتماعي، ومقابل هذا التسديد تنتازل هذه الأخيرة عن كل الطلبات الودية أو القضائية، كما تتعهد أن لا تعود حالا أو مستقبلا على شركة التأمين، أو المؤمن، أو السائق في كل ما يتعلق بآثار الحادث الذي استوجب مسؤوليتهم المدنية.

وما يلاحظ أن المشرع حظر على هيئة الضمان الاجتماعي الرجوع على صندوق ضمان السيارات لاسترجاع ما تم دفعه في حالة الحادث المزدوج والسيارة غير مؤمنة أو تحقق سبب من أسباب سقوط الضمان عملا بالمادة 3 من المرسوم رقم 80-37.²

الفرع الثاني:

حلول هيئة الضمان الاجتماعي محل المصاب

لاسترجاع ما تم دفعه عن طريق اللجوء إلى القضاء.

تعمل هيئة الضمان الاجتماعي بعد سدادها للأداءات المقررة قانونا للمصاب على استرجاع المبالغ المدفوعة من عند شركة التأمين المسؤول المدني عن الحادث بطريقة ودية، وإن

1- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 72728 صادر بتاريخ 24-09-1990، المجلة القضائية، ع 2 الجزائر، 1992، ص 28.

2 - لا يمكن في أي حال أن يلزم الصندوق الخاص بالتعويضات بدفع ما قدمه الأشخاص أو الهيئات من تعويض مستحق بعنوان إصابة جسمانية لحادث المرور إلى المصاب أو ذوي حقوقه، ولا يجوز أن ترفع ضده أية دعوى رجوع في هذا الشأن.

استعصى عليها الأمر يمكنها اللجوء للقضاء برفعها لدعوى مدنية (أولاً)، في حين لا يحق لها التأسيس أمام القضاء الجزائي لتحصيل مستحققاتها (ثانياً).

أولاً: رفع هيئة الضمان الاجتماعي لدعوى مدنية لاسترجاع ما تم دفعه.

تثبت لهيئة الضمان الاجتماعي الصفة¹ في اللجوء إلى القضاء برفعها لدعوى مدنية ضد شركة التأمين المسؤولة عن التكفل بالعامل المصاب إثر تعرضه لحادث مرور، وذلك بحلولها محل الضحية أو ذوي حقوقها للمطالبة باسترجاع ما تم دفعه عملاً بالمادة 12 من الأمر رقم 15-74، والمادة 10 مكرر من القانون رقم 88-31.

وأقرت المواد 69 و70، و71 من القانون رقم 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي حق هيئة الضمان الاجتماعي في الرجوع على المتسبب في الضرر سواء كان مستخدماً أو من الغير، وذلك عن طريق رفعها لدعوى قضائية قصد استرجاع المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها للمؤمن له اجتماعياً، وهذا في حالة سقوط الضمان على المتسبب في الحادث.

ثانياً: عدم جواز تأسيس هيئة الضمان الاجتماعي أمام القضاء الجزائي.

يسعى محامو شركات التأمين في مرافعاتهم أمام القضاء الجزائي لإسقاط الضمان على المؤمن لديها، والتهرب من تحمل آثار المسؤولية المدنية، ففي حالة تحقق ذلك تنتفي مسؤوليتها في التكفل بالعامل المصاب إثر حادث مرور، وبالتالي تبقى هيئة الضمان الاجتماعي المسؤولة الوحيدة عن تحمل التبعات المالية المنجزة عن الحادث، لاسيما وأنه لا يوجد أي نص في المنظومة القانونية الجزائرية يسمح لهيئة الضمان الاجتماعي بالدفاع عن مصالحها أمام القضاء الجزائي لتتمكن بدورها من إثبات مسؤولية شركة التأمين في التكفل بالمصاب.

¹ - تتحقق الصفة في الدعوى لصاحب الحق الموضوعي أو المركز القانوني المعتدى عليه، ويعترف بها القانون لصاحب الحق المعتدى عليه في مواجهة الطرف السلبي وهو المعتدي، غير أن القانون قد يعترف بالصفة في الدعوى لشخص آخر ليس هو صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه، وهذا ما يعرف بالصفة الاستثنائية، نقلاً عن زودة عمر، مرجع سابق ص 64.

فباستقراء نص المادة 02 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج،¹ نجدتها تنص على أن الأشخاص الذين تضرروا شخصيا ومباشرة من الحادث هم المؤهلون فحسب للتأسيس كأطراف مدنية أمام المحكمة الجزائية، وبالتالي لا مجال للحديث عن الغير الذي يحل محلهم في التأسيس أمام القضاء الجزائي، وفي نفس الإطار فإن المادة 417 من ق.إ.ج حددت الأطراف المعنيين بالقضية الجزائية والذين لهم الصفة لرفع استئناف في الأحكام الجزائية لكنها لم تشر إلى الغير الذي يحل محل الضحية.

وتوسيعا من دائرة الأطراف الذين يحق لهم التأسيس أمام القضاء الجزائي، وحماية لضحايا حوادث المرور، ألحّ المشرع في المادة 16 مكرر من القانون رقم 88-31² على ضرورة استدعاء المؤمن أو صندوق ضمان السيارات حسب الحالة أمام الجهات القضائية الجزائية كباقي الأطراف، إلا أن استدعاء هيئة الضمان الاجتماعي للجلسة الجزائية لم تتناوله المادة أعلاه.

وما يلاحظ أن المادة 20 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية نصت من جهتها على أنه في حالة وقوع الحادث أثناء المسار ترسل وجوبا نسخة من المحضر الذي تعده الجهة الإدارية أو القضائية في أجل 10 أيام إلى هيئة الضمان الاجتماعي لمكان الحادث، كما أضافت المادة 21 من نفس القانون أنه "عندما يقحم الحادث المسؤولية الجنائية لمن كان سببا فيه تحصل هيئة الضمان الاجتماعي من النيابة أو من القاضي المكلف بالملف على المستندات الخاصة بالإجراءات الجارية"، إلا أن هذا لا يخولها بالضرورة الحق في التأسيس أمام القضاء الجزائي في ظل غياب نص قانوني يمكنها من ذلك.

1 - نصت الفقرة الأولى من المادة 02 من الأمر رقم 66-155 يتضمن ق.إ.ج على أنه "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنابة أو جنحة أو مخالفة يتعلق بكل من أصابهم شخصا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

2 - نصت المادة 16 مكرر من القانون رقم 88-31 يتضمن إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار على أنه "إذا كان الحادث ناجما عن مركبة مؤمنة، يستدعى المؤمن أمام الجهة القضائية الجزائية في نفس الوقت الذي تستدعى فيه الأطراف طبقا لقانون الإجراءات الجزائية. ويستدعى الصندوق الخاص بالتعويضات فيما يخصه ضمن نفس الأشكال".

ولتمكين هيئة الضمان الاجتماعي من الحضور إلى الجلسة في حالة الحادث المزدوج قصد السماح لها بتقديم ملاحظاتها وطلباتها للمحكمة، وللحيلولة دون تعويض الضحية أو ذوي حقوقها مرتين، وتمكينها من استرجاع المبالغ التي سبق لها وأن دفعتها باستصدار حكم جزائي يلزم شركة التأمين برد لها المبالغ التي سبق وأن دفعتها للمصاب، وبالتالي إعفائها من اللجوء أمام القسم المدني لرفع دعوى الرجوع على شركة التأمين، وهذا قصد تسهيل وتبسيط الإجراءات والدفاع عن مصالحها، ينبغي تعديل نص المادة 21 من القانون رقم 83-13 التي تشير إلى الحالة التي يقم فيها الحادث المسؤولية الجنائية لمن كان سببا فيه بإضافة عبارة " وتستدعي النيابة هيئة الضمان الاجتماعي للجلسة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية"، لتصبح بهذه الصفة طرفا أمام المحكمة الجزائية بحكم القانون.

المبحث الثاني:

التعويض عن الحادث المزدوج

أحاط المشرع الجزائري العامل قصد ضمان الأداء الحسن لمهامه وكفالة إنتاجية أوفر بحماية قانونية تغطي مختلف الإصابات التي يتعرض لها أثناء أو بمناسبة تأديته لمهامه ويمتد نطاق هذه الحماية من الباب الخارجي لمسكنه إلى غاية دخوله إلى مقر عمله، كما مكنه من الحق في الخيار بين اللجوء إلى هيئة الضمان الاجتماعي أو لشركة التأمين للحصول على التعويض في حالة تعرضه لحادث مزدوج، وهذا ما يجعل العامل يحس بالطمأنينة على مستقبله ومستقبل أفراد عائلته، كونه على دراية مسبقة بأنه سيلقى التكفل في حالة تعرضه لأضرار جسمانية أفقدته القدرة على الكسب، فضلا على أن ذوي حقوقه لن يكونوا بمعزل عن هذه التغطية التأمينية في حالة ما إذا أودى الحادث بحياته.

فتبرز أهمية الضمان الاجتماعي بالنسبة للعامل في الحماية التي تقدمها هيئة الضمان الاجتماعي بعد وقوع الخطر المهني، وقد حدد القانون مسبقا طبيعة ونوع المزايا التي يتحصل عليها العامل المصاب، والتي تتماشى مع نسبة ودرجة إصابته، وما يلاحظ أن هذه الحقوق لا يتمتع بها العامل بمفرده، إذ أن تكليف التأمينات الاجتماعية على أنها " ضمانات اجتماعية " أدى إلى التوسيع من دائرة الحماية من حيث الأشخاص والحقوق.¹

وتختلف الأداءات المستحقة باختلاف النظام القانوني الذي يختاره المضرور للتكفل به أي باختلاف الجهة التي يسعى إليها للحصول على التعويض، ما إن كانت هيئة الضمان الاجتماعي أو شركة التأمين (المطلب الأول)، كما فصل المشرع في كيفية دفع الأداءات في كل من النظامين، والتي تختلف وتتميز حسب كل نسق قانوني تم اختيار تطبيق أحكامه وأمام تباين الأداءات الممنوحة في النسقين القانونيين وكيفية دفعها، يجد العامل نفسه محتارا في اختياره للجهة التي تكفل له أكثر حماية (المطلب الثاني).

1- قالية فيروز، مرجع سابق، ص 97.

المطلب الأول:

الأدعاءات المستحقة في كل من نظامي التعويض

عن حوادث العمل وحوادث المرور

أورد المشرع الجزائري أحكام التعويض في المواد من 124 إلى 133 ثم من المادة 182 إلى 187 من التقنين المدني، مستمدا إياها من التقنين الفرنسي دون أن يتعرض لتعريف التعويض أو لتحديد مفهومه سواء في التقنين المدني أو في القوانين الخاصة بالأمر رقم 74-15 والقانون رقم 83-13، تاركا بذلك المجال للفقه الذي عرفه على أنه " ذلك المبلغ المالي الذي يدفع للضحية جبرا للضرر اللاحق به سواء أكان الضرر ماديا أو معنويا يدفعه المتسبب في الضرر أو المسؤول المدني أو الضامن، كما هو الحال بالنسبة للمؤمن بحيث تتولى شركة التأمين دفع التعويض للمصاب أو لذوي حقوق الضحية المتوفاة، ما لم يثبت أن المتسبب في الحادث سقط عنه الضمان".¹

يقوم المشرع بتقدير التعويض بنص صريح أحيانا، أو عن طريق تحديده بحد أقصى أحيانا أخرى وهو التقدير القانوني للتعويض، وقد يتركه لاتفاق الأطراف يقومون به وفقا لما يبدو لهم من ظروف المعاملات وملابساتها وهو التقدير الاتفاقي للتعويض، وفي هاتين الحالتين يكون القاضي ملزما بهذا التحديد،² وقد يمنح المشرع حرية مطلقة للقاضي لتقديره وذلك هو التقدير القضائي للتعويض، وبالرجوع إلى الحادث المزدوج نجد أن المشرع حدد التعويض المستحق للمضروب حسب درجة جسامه الأضرار اللاحقة به، وقيد بذلك السلطة التقديرية للقاضي، فيستفيد العامل في حالة لجوئه لهيئة الضمان الاجتماعي من أدعاءات عن العجز التي تحدد حسب نسب هذا الأخير، وفي حالة وفاته يستفيد ذوي حقوقه من أدعاءات أخرى محددة قانونا (الفرع الأول)، أما إذا اختار اللجوء لشركة التأمين فالأمر رقم 74-15

1- يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 05.

2- تقدير التعويض في المسؤولية المدنية، نقلا عن الموقع الإلكتروني www.droit.1fr1.net، تم الإطلاع عليه بتاريخ 25-06-2013 على الساعة الواحدة زوالا.

حدد بدوره بدقة الأداءات المستحقة للعامل أو لذوي حقوقه ولم يترك أي مجال لإعمال السلطة التقديرية للقاضي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الأداءات المستحقة في حالة اللجوء لهيئة الضمان الاجتماعي.

يترتب عن وقوع حادث العمل استفادة العامل أو ذوي حقوقه من أداءات أيا كانت طبيعتها دون اشتراط مدة العمل، ويكون التعويض تلقائيا ولا يستلزم أن تكون الإصابة قد أدت إلى عجز عن العمل، وبالتالي حدد القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية قواعد تقدير التعويض المترتب عن حوادث العمل، وقرر ثلاث حالات وهي: الأداءات عن العجز المؤقت والأداءات عن العجز الدائم التي تمنح للعامل جبرا للأضرار اللاحقة به (أولا)، إضافة لأداءات يستفيد منها ذوي حقوقه في حالة ما إذا أدت الإصابة لوفاته (ثانيا).

أولا: الأداءات عن العجز.

قد يخلف حادث المرور الجسماني الذي يتعرض له العامل عجزا صحيا عن العمل يختلف باختلاف طبيعة الإصابة والآثار المترتبة عنها، فقد تؤدي إلى كسور أو جروح أو رضوض، وحتى إلى عاهة مستديمة كبتير عضو أو أكثر من أعضاء الجسم، وكذا تعطيل وظيفة بعض الأعضاء، ومن ثم تحدد الأداءات المستحقة بحسب نسبة و حجم الأضرار اللاحقة بالعامل.

1- الأداءات عن العجز المؤقت:

يعرف الأستاذ الطيب بلولة العجز المؤقت بأنه "العجز الذي يضعف إنتاج العامل ويجعله مضطرا إلى العمل بأجر منخفض، أو العجز الذي ينقص من قدرة العامل على الإنتاج والكسب بنسبة معينة، ولكن لا يحول دون أداء العامل كليا لأي عمل".¹

1 - BELLOULA Tayeb ,op.cit, p 109.

وقد نصت المادة 27 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية على استفادة العامل المصاب الذي تعرض لحادث عمل، ونتج عنه عجزا مؤقتا عن العمل من أداءات دون اشتراط مدة العمل.

يتضح من المادة أعلاه أن العامل الذي يتعرض مثلا لحادث مرور أثناء أو بمناسبة تأديته لمهامه يستفيد من الحماية حتى ولو تعرض للحادث في اليوم الأول الذي باشر فيه مهامه، ويتحصل على أداءات ذات طبيعة ومبلغ مماثلين لطبيعة الأداءات المقدمة من باب التأمينات الاجتماعية، وهذا ما أقرته المادة 28 من القانون رقم 83-13¹، وبالتالي يحق للعامل المصاب الاستفادة من تعويض عيني وآخر نقدي.

أ / الأداءات العينية:

يستفيد العامل المصاب من الأداءات العينية اللازمة لشفائه سواء في الحالة العادية أو في حالة تعرض صحته للانتكاس، وفي كلا الحالتين يستفيد من تعويضات تقدم له على أساس نسبة 100% من التعويضات النظامية المعمول بها في مجال التأمينات الاجتماعية وفقا للمادة 33 من القانون رقم 83-13.

✓ الأداءات العينية في الحالة العادية:

يستحق العامل المصاب من الأداءات والعلاجات ما يستلزم شفاؤه، سواء حصل له انقطاع عن العمل أم لا وبدون تحديد المدة²، وله الحق في إمداده بالآلات والأعضاء الاصطناعية التي يحتاج إليها بحكم عاهته، وفي إصلاحها وتجديدها له، ويمكنه الاستفادة من علاج خاص قصد إعادة تأهيله وظيفيا، وقد يتضمن هذا العلاج إقامته في مؤسسة عمومية أو خاصة معتمدة، كما أن للمصاب الذي أصبح جراء الحادث غير قادر على ممارسة مهنته الحق في تكييفه مهنيا داخل المؤسسة لتمكينه من تعلم ممارسة مهنة من

¹- نصت المادة 28 من القانون رقم 83-13 على أنه " تكون الأداءات عن العجز المؤقت المقدمة إثر وقوع حادث عمل من طبيعة ومبلغ مماثلين لطبيعة الأداءات المقدمة من باب التأمينات الاجتماعية...".

²- المادة 29 من القانون رقم 83-13، سالف الذكر.

اختياره، وتقدم الأذءاءات المنصوص عليها في القانون رقم 83-13 على أساس نسبة 100 % من التعويضات النظامية المعمول بها في مجال التأمينات الاجتماعية.¹

✓ الأذءاءات العينية في حالة الانتكاس:

عرف المشرع الجزائري الانتكاس في المادة 11 من المرسوم رقم 84-28² على أنه "تفاقم جرح المصاب أو ظهور جرح جديد ناتج عن حادث أو عن المرض المهني بعد أن أخذ المصاب يتماثل للشفاء أو ظن أنه شفي، أو لم يكن يعاني حتى ذلك الحين أي جرح ظاهر"، والمصاب في حالة الانتكاس يصبح في حاجة ماسة إلى العلاج الطبي سواء نجم عن ذلك عجز مؤقت جديد أم لا، وتبت هيئة الضمان الاجتماعي في أمر التكفل بتبعات الانتكاس وفقا للمادة 62 من القانون رقم 83-13، فإذا ما توصلت لوجود علاقة بين الإصابة والانتكاس تعمل على دفع للمصاب الأذءاءات المتعلقة بالعلاج، سواء حدث انقطاع جديد عن العمل أم لا طبقا للمادة 03 من المرسوم رقم 84-28 أعلاه.

ب/ الأذءاءات النقدية:

يستفيد العامل المصاب بعجز مؤقت عن العمل نتيجة تعرضه لحادث عمل أو مرض مهني من أذءاءات وتعويضات من نوع خاص تسمى بالأذءاءات النقدية، ويصطلح عليها أيضا التعويضات اليومية،³ ولحصول العامل المصاب عليها يجب أن يثبت عند وقوع الحادث أو في تاريخ المعاينة الأولى للمرض المهني ممارسته نشاطا مهنيا يخول له الحق في الأجر باعتبار أن التعويض اليومية تحسب على أساس مبلغ الأجر الشهري الذي تفتتق منه اشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة.

وألزمت المادة 36 من القانون رقم 83-13 المعدلة بموجب المادة 04 من الأمر رقم 96-19 هيئة الضمان الاجتماعي بدفعها للضحية تعويضة يومية اعتبارا من اليوم الذي يلي التوقف عن العمل نتيجة الحادث خلال كل فترة العجز عن العمل التي تسبق إما الشفاء أو جبر الجرح أو الوفاة، وإذا حدث التوقف عن العمل بعد تاريخ الحادث، في حالتها

1- المواد من 30 إلى 33 من القانون رقم 83-13، سالف الذكر.

2- مرسوم تنفيذي رقم 84-28، سالف الذكر.

3- سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، مرجع سابق، ص 74.

الانتكاس أو الاشتداد المنصوص عليهما في المادتين 58 و62 من هذا القانون، تدفع التعويضة اليومية مع مراعاة تبرير فقدان الأجر ابتداء من اليوم الأول للتوقف عن العمل هذا ما سايره الاجتهاد القضائي الجزائري في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 08-03-2006، والذي قيد سلطة القاضي في تحديد تاريخ استفادة العامل من التعويض، بحيث أورد مبدأ أن القانون رقم 83-13 في مادتيه 36، 48 من يحدد - وليس القضاء - تاريخ استفادة ضحية حادث العمل من التعويض.¹

وحملت المادة 35 من القانون رقم 83-13 صاحب العمل سداد أجر يوم العمل الذي طرأ فيه الحادث،² وأكدت المادة 37 من نفس القانون المعدلة بموجب المادة 05 من الأمر رقم 96-19 على أن التعويضة اليومية تستحق عن كل يوم عمل، أو غيره، ولا يمكن أن تقل عن (30/1) من مبلغ الأجر الشهري الذي تقتطع منه اشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة، ولا يمكن أن تقل نسبتها عن (30/1) من المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون.³

وتجدر الإشارة إلى أن التشريع والاجتهاد القضائي اللباني في حالة وجود نزاع قضائي بين هيئة الضمان الاجتماعي والمضروب حول الطابع المهني للحادث و تاريخ وقوعه عمد إلى تقدير التعويض المستحق بتاريخ صدور الحكم القضائي،⁴ لا بتاريخ وقوع الحادث أخذا بعين الاعتبار غلاء المعيشة وارتفاع معدل الأجور الحاصل بين تاريخ وقوع الضرر وتاريخ صدور الحكم،⁵ وهذا ما لا نجد له مثيلا لا في التشريع ولا في الاجتهاد القضائي الجزائري رغم أن هذا التوجه يكفل حماية أكثر للعامل ويفعل الدور الاجتماعي المنوط بهيئة الضمان الاجتماعي.

1- قرار المحكمة العليا، غرفة اجتماعية، ملف رقم 371449 بتاريخ 08-03-2006، المجلة القضائية، ع 01 الجزائر، 2006، ص 317.

2- سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، مرجع سابق، ص 79.

3- سماتي الطيب، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، ط 01، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 57.

4- نعني بكلمة حكم قضائي " أحكام المحاكم، قرارات المجالس والمحكمة العليا إضافة للأوامر القضائية".

5- أنطوان عبود، قضايا العمل، ط 01، مؤسسة جواد للطباعة والنشر، بيروت، 1994، ص 154.

يلتزم العامل المصاب لكي يستفيد من الأدعاءات النقدية بعد توقفه عن النشاط أن لا يمارس أي نشاط مهني مأجور أو غير مأجور، إلا باستشارة الطبيب المستشار التابع لهيئة الضمان الاجتماعي، وعليه أن يمثل للتعليمات الطبية الصادرة عن هيئة الرقابة الطبية التابعة لصندوق الضمان الاجتماعي، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 20-06-2001¹ والذي جاء في حيثياته على أنه "... لا يمكن للمؤمن له المريض ممارسة أي نشاط مهني مأجور أو غير مأجور إلا بإذن من هيئة الضمان الاجتماعي...".²

وأقر المشرع الجزائري في هذا الصدد بموجب المادة 17 من القانون رقم 83-11 إمكانية احتفاظ العامل بالاستفادة من التعويضات اليومية كلية أو جزئية، طوال فترة تحدد مدتها هيئة الضمان الاجتماعي إذا ما توفرت حالتين:

- إذا أقر بأن استئناف العمل والعمل المؤدي كفيلا بالمساعدة على تحسين الحالة الصحية للعامل.
 - إذا اقتضت حالة العامل إعادة تدريبه وظيفيا و إعادة تأهيله مهنيا، بحيث يتأتى له شغل منصب مناسب لحالته.
- على ألا تتعدى هذه الفترة بسنة كاملة الأجل المقدر بثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة 16 من نفس القانون التي حددت فترة دفع التعويضات اليومية بثلاث سنوات.

2- الأدعاءات عن العجز الجزئي الدائم :

يعرف العجز بصفة عامة بعدم القدرة على العمل، فهو حالة تصيب الإنسان في سلامته الجسدية فتؤثر على قواه البدنية ومقدرته على القيام بعمل، ويقاس مدى فقد القدرة على العمل بالنظر إلى الشخص السليم المعافى.³

1- سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، مرجع سابق، ص 80.
 2- قرار المحكمة العليا، غرفة اجتماعية، القسم الثاني، ملف رقم 231272 بتاريخ 20-06-2001، المجلة القضائية ع 2، الجزائر، 2002، ص ص 113-114.
 3- سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، مرجع سابق، ص 82، نقلا عن ذراع القندول عثمان، منازعات الضمان الاجتماعي و دور القاضي فيها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، الجزائر، 2007 ص 09 .

أقرت المادة 38 من القانون رقم 83-13 للمصاب الذي يعترضه عجز دائم عن العمل الحق في ربيع،¹ واشترطت المادة 44 منه للاستفادة من الربيع أن لا تقل نسبة العجز عن 10%، وبحسب الربيع وفقا للمادة 39 من نفس القانون على أساس الأجر المتوسط الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي الذي تتقاضاه الضحية لدى مستخدم واحد، أو عدة مستخدمين خلال الإثني عشر شهرا التي سبقت توقيفه عن العمل نتيجة الحادث، أما إذا لم يعمل المصاب خلال 12 شهرا التي سبقت انقطاعه عن العمل فإنه تحدد الكيفيات التي يتم وفقها تحديد الأجرة التي تعتمد أساسا لحساب الربيع عن طريق التنظيم،² ولقد صدر في هذا الصدد المرسوم رقم 84-28، والذي جاءت المادة 13 منه على أنه وعملا بالمادة 40 من القانون رقم 83-13 يحسب الربيع على أساس أجر منصب عمل المصاب إذا عمل مدة شهر واحد على الأقل أو أجر منصب عمل مطابق للفئة المهنية التي ينتمي إليها المصاب إذا عمل مدة تقل عن شهر واحد، وأضافت المادة 14 من نفس المرسوم أنه إذا لم تظهر حالة العجز الدائم أول مرة إلا بعد انتكاس حالة المصاب وتفاقمها تكون فترة 12 شهرا الواجب اعتمادها في حساب الربيع هي المدة التي تسبق أحد التواريخ الآتية حسب طريقة الحساب التي تكون أنفع للمصاب:

- تاريخ الانقطاع عن العمل الناجم من الحادث أو المرض المهني.
- تاريخ الانقطاع عن العمل الناجم عن الانتكاس أو التفاقم.
- تاريخ التئام الجروح.

وبحسب الربيع أيا كانت قيمة مبلغ الأجر الحقيقي على أساس أجر سنوي لا يجوز أن تقل قيمته عن 2300 مرة قيمة معدل ساعات الأجر الوطني الأدنى المضمون،³ وأقر المشرع أكثر حماية للمصاب الذي يستعين بمساعدة الغير وذلك بموجب المادة 46 من

1- الربيع: هو الراتب أو المنحة التي تدفع للمصاب جراء حادث مرور أصابه وسبب له عجزا مؤقتا أو دائما أو عاهة مزمنة أقدته عن العمل، وفي الحالة الأخيرة يسمى بالراتب العمري مدى الحياة، نقلا عن يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 42.

2- المادة 40 من القانون رقم 83-13، سالف الذكر.

3- المادة 41 من القانون رقم 83-13، سالف الذكر.

القانون رقم 83-13¹ بمضاعفة مبلغ الريع الإيراد الذي يستفيد منه بنسبة 40%، وفي جميع الأحوال لا يمكن أن تكون هذه المضاعفة أقل من مبلغ محدد عن طريق التنظيم، ولا يمنح أي ريع إذا كانت نسبة العجز أقل من 10%.

ويمكن للعامل حتى في حالة العجز الدائم استئناف العمل مع حقه في الاستفادة من إيراد، وذلك بتأكيد المحكمة العليا في قرارها " من المقرر قانونا أنه لا يجوز التخفيض من الإيراد أو إسقاطه بسبب ممارسة المصاب لنشاط مهني مأجور أو غير مأجور أو بسبب وجود موارد مهنية أو غير مهنية للمصاب، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرقه للقانون غير مؤسس، ولما كان من الثابت -في قضية الحال- أن المجلس رفض طلب المدعي "صندوق الضمان الاجتماعي للعمال" في الطعن الرامي إلى وضع حد للمعاش الممنوح للمدعى عليه في الطعن عن العجز المقدر ب 70 % لاستئنافه العمل مطبقا في ذلك مقتضيات المادة 45 من المرسوم المؤرخ في 09-03-1967، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن".²

ثانيا: الأدعاءات عن الوفاة:

يستفيد ذوي حقوق العامل في حالة وفاته من نوعين من الأدعاءات، الأول يعرف بمنحة الوفاة، والثاني بالريع.

1- منحة الوفاة:

يستحق ذوي حقوق العامل المتوفى منحة وفاة -أو ما يعرف برأسمال الوفاة- التي تقدر ب 12 شهرا من الأجر الأكثر نفعا خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له والمعتمد كأساس لحساب الاشتراكات، ولا يمكن في جميع الأحوال أن يقل هذا المبلغ عن 12 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون، ويدفع دفعة واحدة فور وفاة المؤمن له بأقساط متساوية، ويوزع

1 - نصت المادة 46 من القانون رقم 83-13 على أنه "يضاعف مبلغ الريع الإيراد بنسبة 40% إذا كان العجز الدائم يضطر المصاب إلى اللجوء إلى مساعدة الغير لقضاء شؤون الحياة العادية...".

2- قرار المجلس الأعلى، ملف رقم 45850 صادر بتاريخ 04-04-1988، المجلة القضائية ع 3، الجزائر 1991 ص 127.

بين ذوي الحقوق المحددين بموجب المادة 67 من القانون رقم 83-11،¹ والجدير بالملاحظة أن منحة الوفاة الناتجة عن حادث العمل لا يمكن جمعها مع منحة الوفاة التي تدفع في باب التأمينات الاجتماعية عملاً بمقتضيات المادة 52 من القانون رقم 83-13.

2- ريع ذوي الحقوق:

تنص المادة 53 من القانون رقم 83-13 المعدلة بموجب المادة 8 من الأمر رقم 96-19 على أنه "إذا أسفرت الوفاة عن الحادث يدفع ريع لكل واحد من ذوي حقوق الضحية كما حددتهم المادة 34 من القانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد، وذلك ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الوفاة، ولا يمكن الجمع بين الريع المدفوع لذوي الحقوق ومعاش التقاعد المنقول ويدفع الامتياز الأكثر نفعاً".

وقد تناولت المادة 34 أعلاه كيفية تحديد معاش من معاشات ذوي الحقوق على النحو

التالي:

- عندما لا يوجد لا ولد ولا أحد من الأصول، يحدد مبلغ المعاش المنقول للزوج الذي يبقى على قيد الحياة بنسبة 75% من مبلغ معاش الهالك.
- عندما يوجد إلى جانب الزوج، ذو حق (ولد أو أحد الأصول) يحدد مبلغ المعاش المنقول للزوج بنسبة 50% من المعاش المباشر، والمعاش المنقول لذوي الحق الآخر بنسبة 30%.
- وعندما يوجد إلى جانب الزوج اثنان أو أكثر من ذوي الحقوق (أولاد أو أصول أو الكل معا) يحدد مبلغ المعاش المدفوع للزوج بنسبة 50% من مبلغ المعاش المباشر، ويقتسم بالتساوي ذوو الحقوق الآخرون 40% الباقية من مبلغ هذا المعاش المباشر .
- وعندما لا يوجد زوج يتقاسم ذوو الحقوق الآخرون معاشاً يساوي 90% من مبلغ معاش الهالك وهذا ضمن حد أقصى يبلغ بالنسبة لكل ذي حق ما يلي :

45% من المعاش إذا كان ذو الحق من أبنائه.

30% من المعاش إذا كان ذو الحق من أصوله.

1- سماتي الطيب، منازعات الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص 59.

لا يجوز أن يتعدى المبلغ الإجمالي لمعاشات ذوي الحقوق 90% من مبلغ معاش الهالك، وإذا تجاوز مجموع هذه النسب يجرى تخفيض مناسب على المعاشات.

الفرع الثاني:

الأدعاءات المستحقة في حالة اللجوء لشركة التأمين

أصبح التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور منذ صدور الأمر رقم 74-15 والمراسيم التطبيقية له، نظاما مبنيا على أساس نظرية المسؤولية دون خطأ وهذا ما يعرف بنظرية المخاطر، فأضحى حق المضرور في التعويض مكفولا بمجرد إثبات وقوع ضرر سببه مركبة عملا بمقتضيات المادة 08 من الأمر أعلاه، وذلك ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 07-05-2002 والذي جاء فيه "من المقرر قانونا أنه في قضايا حوادث المرور فإن القاضي الجزائري ملزم بالفصل في الدعوى المدنية ومنح تعويضات للطرف المدني، حتى ولو استناد المتهم من البراءة في الدعوى العمومية، ذلك أن نظام تعويض ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم يخضع إلى نظرية الخطر وليس لنظرية الخطأ".¹

ويجب أن يكون التعويض التلقائي الممنوح في هذا النظام مطابقا للأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31، بحيث تنعدم فيه سلطة القاضي في تقدير التعويض المستحق، لأن هذا الأخير تعويض قانوني لا مجال فيه لإعمال السلطة التقديرية للقاضي² وذلك ما سايرته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 09-06-1998 ملف رقم

1- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائرية، ملف رقم 265144 بتاريخ 07-05-2002، المجلة القضائية ع 1، الجزائر 2003، ص 456.

2- إذا توفرت شروط قيام المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، فإن سلطة قاضي الموضوع في تقدير التعويض واسعة وفقا للمادتين 182 و 182 مكرر من القانون المدني، ولا يخضع القاضي في ذلك لرقابة المحكمة العليا والتي لا شأن لها إلا في رقابة ما يتعلق بالعناصر المكونة للضرر قانونا، ولتصنيف المركبة ضمن الأخطار الاجتماعية، أخرج المشرع الجزائري التعويض عن الأضرار الجسمانية من أساس المسؤولية المعروفة في القواعد العامة وأخضعه لقانون خاص يكون فيه التعويض محددًا قانونًا.

191845¹، ورغم ذلك صدر حكم عن محكمة الجنح بتيزي وزو قضى بمنح تعويض جزافي لأحد الأطراف المدنية بعد إدانتها للمتهم عن جنحة الجروح الخطأ²، وذلك دون الاحتكام للأمر رقم 74-15، الذي أورد قاعدة يستند إليها القاضي لتحديد التعويضات المستحقة والمتمثلة في الاعتماد على الأجر أو الدخل الشهري الوطني الأدنى المضمون للضحية الموافق لتاريخ الحادث، وفي حالة ما إذا لم تتمكن الضحية من إثبات دخلها وقت الحادث يحسب دخلها على أساس الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون الساري المفعول وقت الحادث.

يلاحظ أن الإصابات الجسمانية التي تكون محلا للتعويض لا يمكن تعدادها أو تحديدها إلا أن المادة 02 من المرسوم رقم 80-36 بنت تحديد نسبة عجز المصاب على أساس طبيعة العاهة التي أصابته، حالته، سنه، وقواه البدنية والعقلية، وكذلك كفاءته ومؤهلاته المهنية (أولا). وإذا أدى الحادث لوفاة العامل يستفيد ذوي حقوقه من التعويض حسبما إن كان المتوفى بالغاً أو قاصراً، لاسيما وأن قانون العمل الجزائري أجاز تشغيل القصر البالغين من العمر 16 سنة (ثانياً).

أولاً: الأدعاءات عن العجز.

تحدد الحالة الصحية للمصاب الأدعاءات التي ستمنح له، وتختلف بحسب ما إذا كان العجز الذي أصابه مؤقتاً أو دائماً.

1- الأدعاءات عن العجز المؤقت:

يقصد بالشخص اللاحق به عجزاً مؤقتاً عن العمل ذلك الذي لا يستطيع القيام بنشاطه نتيجة الحادث لفترة محددة للمعالجة، أي الفترة الممتدة ما بين تاريخ وقوع الحادث وتاريخ استئناف العمل، والتاريخ الأخير لا ينطبق بالضرورة على تاريخ الالتئام أو الجبر.

1- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 207.

2- حكم ابتدائي صادر عن محكمة تيزي وزو قسم الجنح، مجلس قضاء تيزي وزو، بتاريخ 06-01-2013 فهرس رقم

ولتحديد العجز المؤقت عن العمل اشترط القانون أن يتم إما بشهادة طبية معدة ومحررة وموقعة من الطبيب الشرعي، وإما بناء على خبرة طبية.¹

ويمنح للمصاب اللاحق به عجزا مؤقتا عن العمل تعويضا يتم حسابه على أساس 100% من مرتب المصاب أو دخله المهني²، وذلك عملا بمقتضيات الملحق بالأمر رقم 15-74 المعدل والمتمم بالقانون رقم 31-88 والمحدد لجدول التعويض لضحايا الحوادث الجسمانية أو لذوي حقوقهم، بعدما كان يحسب في الملحق الوارد في الأمر رقم 15-74 على أساس نسبة 80% من مرتب المصاب أو دخله المهني.

2- الأدعاءات عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي:

يقصد بالعجز الدائم إصابة الضحية بعجز في قواها الجسمية أو العقلية مما يسبب لها عدم القدرة على القيام بأي عمل، بعد انتهاء فترة العلاج دون شفاء، وعلى هذا الأساس فإن الأمر رقم 15-74 المعدل والمتمم لم يغير طريقة حساب التعويض المتمثلة في ضرب النقطة الاستدلالية المقابلة لدخل الضحية في نسبة العجز، أو بعبارة أخرى يحسب التعويض على أساس ضرب النقطة المطابقة لشطر المرتب أو الدخل المهني للضحية في معدل العجز الجزئي الدائم، وإنما أحدث تعديلا في الجدول المحدد للدخل السنوي والأرقام الاستدلالية المقابلة له وفقا لارتفاع الأجر الأدنى المضمون وبهذه الطريقة عولج الإشكال الذي كان قائما بالنسبة للمداخيل التي كانت تزيد عن الحد الأقصى للجدول والمحدد ب 24000 دج³.

1 - يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 32.

2 - تكون الأجر الواجب اتخاذها بعين الاعتبار لحساب التعويضات صافية من الضرائب والتعويضات المعفاة من الضرائب مهما كان نوعها.

3 - بن قارة بوجمعة، النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، المدرسة العليا للقضاء مديرية التكوين القاعدي، الجزائر، 2008، ص 12.

3 - التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية:

يعوض المصاب إثر تعرضه لحادث مرور عن جميع المصاريف الطبية والصيدلانية التي تكبدها، والمحددة بالملحق الثالث بالقانون رقم 31-88 وذلك بشرط تقديمه الوثائق الثبوتية والمستندات الطبية أو الإدارية التي تثبت هذه المصاريف، والمتمثلة في :

- مصاريف الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمساعدين الطبيين.
 - مصاريف الإقامة في المستشفى أو المصحة.
 - المصاريف الطبية والصيدلانية.
 - مصاريف الأجهزة والتبديل.
 - مصاريف سيارة الإسعاف.
 - مصاريف الحراسة النهارية والليلية.
 - مصاريف النقل للذهاب إلى الطبيب إذا بررتها حالة المضرور.
- وإذا تعذر على المضرور تسبيق هذه المصاريف جاز للمؤمن منحه ضمانا بها بصفة استثنائية.

4 - التعويض عن الضرر الجمالي:

إن الضرر الجمالي هو ذلك الضرر الذي يصيب حسن الملامح والخلفة للضحية وكذلك الضرر الذي ينعكس على مهنة المصاب، فيقوم الخبير في كلتا الحالتين بوصف الندبات والآثار المختلفة للإصابة والتشوهات المترتبة عنها وصفا دقيقا والقول ما إن كان يمكن تحسينها بالعلاج.¹

وقد حدد الأمر رقم 15-74 في الملحق الخامس منه الضرر الجمالي المستحق للتعويض في العمليات الجراحية التي يستلزمها إصلاح الضرر الجمالي، والتي تعوض في حدود 2000 دج، وإذا زادت عن هذا المبلغ إلى غاية 10.000 دج كحد أقصى تبقى على عاتق المؤمن مشاركة قدرها 50 %، على أن لا يتجاوز التعويض 6000 دج.²

1- يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 35.

2 - بن قارة بوجمعة، مرجع سابق، ص 11.

أضفى المشرع بموجب القانون رقم 31-88 حماية أكثر للمصاب بجعله المصاريف التي يتكبدها جراء العمليات الجراحية الجمالية والمحددة بموجب خبرة طبية تعوض بكاملها أي أن تعويض الضرر الجمالي¹ يكون بنسبة 100 %، بشرط تقديم المستندات الثبوتية على إجراء عملية جراحية وهذا ما كرسه حكم صادر عن محكمة الجناح بجيجل والتي رفضت طلب الضحية المتعلق بمنحه مبلغ تعويض عن الضرر الجمالي قدره 50.000 دج مؤسسة حكمها على عدم إثبات الطرف المدني خضوعه لأية عملية جراحية جمالية.²

5- التعويض عن ضرر التألم:

استحدث هذا النوع من التعويض بموجب القانون رقم 31-88، إذ لم يكن مقررا في الأمر رقم 15-74، وضرر التألم كما هو منصوص عليه بالقانون رقم 31-88 يسمح بالتعويض عن الآلام التي تكبدها أو لا يزال يتكبدها المضرور، والتي تحدد بموجب خبرة طبية، وينقسم ضرر التألم إلى:

- ضرر التألم المتوسط يعوض على أساس ضعف الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث.

- ضرر التألم الهام يعوض على أساس 4 مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث.

وما يلاحظ أن القانون لا يأخذ بالأجر الشهري أو الدخل المهني للضحية لحساب التعويض عن ضرر التألم كما أن الضرر البسيط لا تستحق الضحية عنه أي تعويض.

1 - لا يمنح هذا التعويض في حقيقة الأمر على الضرر الجمالي في حد ذاته، وإنما يمنح للضحية على كامل المصاريف التي تكون قد أنفقتها مقابل العمليات الجراحية الجمالية التي أجرتها لإصلاح الضرر الجمالي.

2- حكم ابتدائي صادر عن محكمة جيجل، قسم الجناح، مجلس قضاء جيجل، بتاريخ 17-04-2013 فهرس 1428-

ثانياً: الأديات عن الوفاة.

يحق لذوي الحقوق في حالة وقوع حادث مرور خلف وفاة، الحصول على التعويض بنسب مختلفة محددة بموجب الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم وذلك حسب تاريخ الحادث كما أن حساب التعويض الممنوح لذوي الحقوق يختلف باختلاف سن الضحية ما إذا كانت بالغة أو قاصرة.

1 - التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة.

يحق لذوي حقوق المتوفى إثر حادث المرور الاستفاد من الرأسمال التأسيسي ومصاريف الجنازة، إضافة إلى التعويض عن الضرر المعنوي.

أ/ الرأسمال التأسيسي:

يستفيد ذوي الحقوق إثر الوفاة الناجمة عن حادث المرور من الرأسمال التأسيسي والذي يتم حسابه بضرب قيمة النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية في نسبة 100% ويوزع كما يلي:

- الزوج (أو الأزواج) 30 %.

- لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة 15 %.

- الأب والأم 10% لكل واحد منهما و 20 % في حالة عدم ترك الضحية زوج و ولد.

- الأشخاص الآخرون تحت الكفالة (بمفهوم الضمان الاجتماعي) 10% لكل واحد منهم.

ولا يمكن أن يتجاوز الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في 100، وفي حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي، ولقد اعتبرت المحكمة العليا بأن الرأسمال التأسيسي مرتبط بالضحية، وبالتالي يمنح كلية لذوي حقوق المتوفى حسب قواعد القسمة المنصوص عليها بالملحق التابع للأمر رقم 74-15، غير أن هذا التفسير قد غيره القانون رقم 88-31 الذي ينص على الرأسمال التأسيسي لكل ذي حق على حدة، أي لا يحسب الرأسمال التأسيسي بصفة إجمالية ثم يوزع على أصحابه (كما كان

عليه الشأن في الأمر رقم 74-15)، إنما يحسب لكل ذي حق حسب حصته بضرب النقطة الموافقة للمرتب في نسبة كل صاحب حق على حدة.

ب/ مصاريف الجنازة:

تمنح مصاريف الجنازة مرة واحدة دون اشتراط وثائق ثبوتية بمقدار خمسة (5) أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث، على أن تدفع للشخص الذي تكفل بمصاريفها.¹

ج/ التعويض عن الضرر المعنوي:

يتمثل الضرر المعنوي فيما لحق ذوي الحقوق في شعورهم و إحساسهم من حزن وأسى ولوعة لفراق الضحية المتوفاة، ويعتد المشرع المصري بجسامة الخطأ و إهمال المتسبب في الوفاة عند تقدير التعويض والذي يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.²

إن الأمر رقم 74-15 لم ينص على استفاة ذوي حقوق الضحية من التعويض عن الضرر المعنوي، إلا أن المشرع الجزائري في التعديل الذي جاء به بموجب القانون رقم 88-31 تدارك الوضع، حيث ضمن الجدول المرفق به فقرة تقضي بأنه يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل من الوالدين، الزوج، أولاد الضحية في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

2- التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة:

نصت المادة 15 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم على أنه " لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في عقود التمهين³ ..."، وقد حددت المادة 12 من القانون رقم 81-07

1- بن قارة بوجمعة، مرجع سابق، ص 20.

2- محمد المنجي، دعوى تعويض حوادث السيارات، ط 01، دار الفكر العربي، مصر، 1993، ص 141.

3- عرفت المادة 10 من القانون رقم 81-07 المؤرخ في 27-06-1981 يتعلق بالتمهين معدل و متمم بالقانون 90-34 مؤرخ في 25-12-1990، وبالقانون 200-01 مؤرخ في 18-01-2000، ج ر عدد 03 صادر بتاريخ 19-01-2000 على أنه "العقد الذي تلتزم بموجبه المؤسسة المستخدمة بضمان تكوين مهني منهجي و تام للتمهين يلتزم مقابل ذلك بالعمل لديها طيلة مدة العقد، ويتقاضى عن ذلك أجرا مسبقا يحدد سلفا..."

المتعلق بالتمهين السن الدنيا لقبول الترشح في إطار عقود التمهين ب 15 سنة، كما مكنت المادة 04 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية التلاميذ الذين يزاولون تعليماً تقنياً والطلبة من الاستفادة من أحكام هذا القانون.

يتبين من المواد أعلاه أن حتى القاصر البالغ من العمر 15 سنة يمكن أن يكون ضحية الحادث المزدوج، وعليه يستفيد ذوي حقوقه المتمثلين في الأب والأم أو الولي من مبلغ يعادل ثلاث مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث، يمنح للأبوين بالتساوي¹، وفي حالة وفاة الأب أو الأم يتقاضى المتبقي منهما على قيد الحياة التعويض بكامله، يضاف لهذا التعويض مصاريف الجنازة والتعويض عن الضرر المعنوي كما حدده القانون رقم 88-31.

المطلب الثاني:

كيفية دفع الأداءات المقررة قانوناً

وتقييم نظامي التعويض عن الحادث المزدوج

عمد المشرع الجزائري إلى تحديد قيمة المبالغ المالية التي تمنح للعامل ضحية حادث مزدوج أو لذوي حقوقه بعنوان التعويض تحديداً قانونياً، ولم يترك المجال للقاضي لإعمال سلطته التقديرية ومنح تعويضات جزافية، واستند في ذلك إلى نسب العجز اللاحقة بالضحية. ولضمان حماية أكثر للمصاب وذوي حقوقه جراء حوادث المرور ذات الصبغة المهنية قام المشرع كذلك بتحديد حتى السبل والكيفيات التي يتم على أساسها تمكين المستفيدين من مبالغ التعويضات المقررة لهم، والتي تختلف حسب نظام التعويض المطبق وكذا باختلاف نسب العجز اللاحقة بالضحية وتباين سنهما.

ويدفع التعويض المستحق في كلا النظامين إما دفعة واحدة أو على شكل ريع، وقد خول القانون الحق للمضرور في اختيار الكيفية التي يرغبها لتحصيل مستحقته المالية أحياناً وفرض عليه أحياناً أخرى طريقة تحصيل معينة تطبق عليه دون سواها (الفرع الأول)

¹ - يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 45.

ويظهر نظام التعويض الذي يوفر أكثر حماية للعامل المصاب وذوي حقوقه من خلال إجراء مقارنة بين حجم الأديات التي يكفلها كل من القانون رقم 83-13 والأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم، وكذا الشروط التي يستلزمها كل منهما لمنح هذه التعويضات فضلا عن الميعاد المحدد قانونا لتمكين المعنيين من طلب مراجعة التعويضات المقررة في حالة حدوث انتكاس للحالة الصحية للعامل (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

كيفية دفع الأديات المستحقة

كرس المشرع الجزائري حماية خاصة للعامل المصاب إثر تعرضه لحادث مزدوج وكذا لذوي حقوقه بمنحهم الحق في التعويض الذي يدفع لهم إما على شكل ريع أو دفعة واحدة أخذا بعين الاعتبار جسامة الأضرار اللاحقة بالعامل المصاب، وهذا سواء اختار اللجوء لهيئة الضمان الاجتماعي (أولا) أو لشركة التأمين للتكفل بتغطية إصابته (ثانيا).

أولا: كيفية دفع الأديات المستحقة في حالة تكفل هيئة الضمان الاجتماعي بالحماية.

يقصد بكيفية دفع الأديات المستحقة الشكل الذي ترد عليه هذه الأخيرة، والذي يحدد طبقا لنسب العجز اللاحقة بالعامل، ويستفيد ذوي حقوقه في حالة ما إذا أسفرت الإصابة عن وفاته من منحة الوفاة التي تدفع دفعة واحدة، ومن ريع.

1 - دفع الأديات للمصاب:

تحدد كيفية دفع الأديات المستحقة للمصاب حسب نسبة العجز اللاحقة به جراء الحادث.

أ / بالنسبة للمصاب الذي حصل له عجز مؤقتا عن العمل:

لا يستفيد العامل المصاب من أي ريع شهري بل يستفيد من تعويض شامل جبرا للضرر، إذا ما أسفر الحادث عن عجز مؤقت عن العمل وكانت نسبة هذا العجز أقل من

10%¹، والتي تحدد على يد الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي عملاً بالمادة 42 من القانون رقم 83-13.

ب/ بالنسبة للمصاب الذي حصل له عجزاً دائماً عن العمل:

منحت المادة 38 من القانون رقم 83-13² للمصاب الذي تعرض لعجز دائم عن العمل الحق في ريع، وتحدد نسبة العجز عن العمل وفقاً للمادة 42 من القانون سالف الذكر على يد الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي، طبقاً لجدول يحدد عن طريق التنظيم. يلاحظ أن المشرع تفتن لحالة تفاقم الجروح أو حصول حادث جديد، فنص في الفقرة الثانية من المادة 44 من القانون أعلاه أنه " في حالة حصول حادث جديد وتفاقم الجرح يفضيان إلى نسبة عجز إجمالي تساوي أو تفوق 10% يكون للمصاب الحق في الحصول على ريع بعد خصم الرأسمال ".

2- دفع الأديات لذوي الحقوق.

إذا أسفر الحادث عن وفاة العامل يستفيد ذوي حقوقه من منحة الوفاة التي تدفع دفعة واحدة، ومن ريع الوفاة.

أ / بالنسبة لمنحة الوفاة:

يستفيد ذوي حقوق العامل المتوفى من منحة الوفاة التي تقدر ب 12 مرة مبلغ الأجر الشهري الأكثر نفعاً والمتقاضى خلال السنة السابقة لوفاة، ولا يمكن في جميع الأحوال أن يقل عن 12 مرة مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون، يدفع دفعة واحدة فور وفاة المؤمن له، ويوزع بين ذوي الحقوق بالتساوي كما حددتهم المادة 67 من القانون 83-11³.

1 - نصت المادة 44 من القانون رقم 83-13 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية على أنه " لا يمنح أي ريع إذا كانت نسبة العجز المحددة وفقاً للشروط الواردة في المادة 42 أعلاه أقل من 10% ".

2 - تنص المادة 38 من القانون رقم 83-13 على أن " للمصاب الذي يعتريه عجز دائم عن العمل الحق في ريع يحسب مبلغه وفقاً للشروط الواردة في أحكام هذا الفصل ".

3 - سماتي الطبيب، منازعات الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص 59.

ب/ بالنسبة لريع الوفاة:

حدد القانون الأشخاص المستفيدين من ريع الوفاة وكذا طريقة دفعه، فنصت المادة 53 من القانون رقم 83-13 المعدلة بموجب المادة 8 من الأمر رقم 96-19 على أنه "إذا أسفرت الوفاة عن حادث العمل يدفع ريع لكل واحد من ذوي حقوق الضحية كما حددتهم المادة 34 من القانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد، وذلك ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الوفاة، ولا يمكن الجمع بين الريع المدفوع لذوي الحقوق ومعاش التقاعد المنقول ويدفع الامتياز الأكثر نفعاً".

ثانياً: كيفية دفع الأدعاءات المستحقة في حالة تكفل شركة التأمين بالحماية.

يتحصل المصاب أو ذوي حقوقه في حالة ما إذا اختاروا اللجوء إلى شركة التأمين على الأدعاءات المحددة في الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31، والتي تختلف طريقة تسديدها بحسب ما إذا كانت الضحية بالغة أو قاصرة.

1- كيفية دفع الأدعاءات للعامل البالغ المصاب أو ذوي حقوقه.

تؤدي التعويضات عن الأضرار الجسمانية للعامل البالغ الذي تعرض لحادث مرور أو لذوي حقوقه اختياريًا دفعة واحدة، أو في شكل ريع، عملاً بأحكام المادة 16 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم¹، وذلك لما تكون نسبة العجز الدائم الجزئي اللاحق بالمصاب مساوية أو تفوق 50% طبقاً للملحق الرابع من القانون رقم 88-31، غير أن المشرع وحماية للضحايا أو ذوي حقوقه البالغين سن المعترف بأنهم عجزوا أُلزم شركة التأمين بدفع التعويض المستحق لهم على شكل ريع عمري عندما يتجاوز مبلغه 04 أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون، إذ يتحول بقوة القانون إلى ريع مدى الحياة.

1 - " ... يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقها اختياريًا في شكل ريع أو رأسمال بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد وذلك حسب الشروط المحددة بالملحق...".

2- كيفية دفع الأديات للعامل القاصر .

يدفع التعويض المستحق للقصر أيا كانت صفتهم إلزاميا في شكل ريع مؤقت عندما يتجاوز مبلغه أربعة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عملا بالمادة 16 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31، وهذا حماية للقصر سواء كانوا عاملين ببلوغهم سن 16 سنة المقررة للتشغيل في المادة 15 من القانون رقم 90-11 أو باعتبارهم ممتهين أو طلبة وفقا للمادة 04 من القانون رقم 83-13.

الفرع الثاني:

تقييم نظامي التعويض عن الحادث المزدوج

يحق للعامل في حالة تعرضه لحادث مزدوج اختيار الجهة التي يتحصل منها على التعويض، إما بلجوئه إلى هيئة الضمان الاجتماعي أو لشركة التأمين، غير أنه لا يمكن له الجمع بين التعويضين.¹

وتختلف الأديات التي يستفيد منها المصاب أو ذوي حقوقه باختلاف الجهة التي يلجأ إليها وباختلاف الأضرار اللاحقة بالمضروب، غير أنه من المستحسن له أن يلجأ لهيئة الضمان الاجتماعي كونه توفر له ولذوي حقوقه حماية أكثر وهذا نظرا للدور الاجتماعي الذي تلعبه تحقيقا للغاية التي أنشأت من أجلها، مقارنة بشركة التأمين التي تسعى لتحقيق الربح وسيتضح ذلك من خلال المقارنة التي سنحاول إجراؤها بين الأديات المرجوة منحها من طرف كل نظام في حالة العجز المؤقت (أولا)، وفي حالة العجز الدائم الجزئي أو الكلي (ثانيا)، وفي حالة الوفاة (ثالثا).

أولا: الأديات الممنوحة في ظل كل نظام في حالة العجز المؤقت:

توفر هيئة الضمان الاجتماعي في حالة العجز المؤقت عن العمل حماية أكثر للعامل وذلك لأن حساب التعويضة اليومية يكون على أساس 30/01 من الأجر الشهري للضحية

1- حكم ابتدائي صادر عن محكمة جيجل، القسم الاجتماعي، مجلس قضاء جيجل، بتاريخ 13-02-2012 فهرس رقم

والتي لا يمكن أن تقل نسبتها في كل الأحوال عن 30/01 من المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون، عكس شركة التأمين التي تقدر التعويض عن العجز المؤقت عن العمل في كل الأحوال على أساس 100% من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية دون الأخذ بعين الاعتبار حالة ما إذا كان يقل أجرها عن الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون.

ثانيا/ الأذاءات الممنوحة في ظل كل نظام في حالة العجز الجزئي الدائم:

تعمل هيئة الضمان الاجتماعي في حالة العجز الجزئي الدائم على منح العامل المصاب نسبة اجتماعية تتراوح ما بين 01% و 10% للمؤمنين لهم اجتماعيا الذين تساوي نسبة عجزهم أو تفوق 10%، وفي حالة حصول حادث جديد أو تفاقم الجرح (الانتكاس) وأفضيا إلى نسبة عجز تساوي أو تفوق 10% يكون للمصاب الحق في الحصول على الربيع. ويحق له طلب المراجعة كل ثلاثة أشهر على الأكثر خلال السنتين الأوليتين الموليتين لتاريخ الشفاء أو الجبر، وبعد انقضاء هاتين السنتين لا يمكن أن يتم تحديد جديد للتعويضات الممنوحة إلا بعد مرور فترة مدتها سنة بين المرة والأخرى، وإذا توفي المصاب على إثر عواقب الحادث يحق لذوي حقوقه أن يطالبوا بتحديد جديد للتعويضات الممنوحة.

في حين أنه في ظل الأمر 74-15 المعدل والمتمم لا يمكن مراجعة نسبة تفاقم عجز المصاب، إلا بعد مضي مهلة 03 سنوات من تاريخ الشفاء أو الاستقرار¹، والتي تبقى مدة طويلة ومجحفة في حقه، وفي حالة وفاة المصاب لا يمكن لذوي حقوقه أن يطالبوا بتحديد جديد للتعويضات الممنوحة خلافا لما ورد في القانون رقم 83-13.

ويضاعف القانون رقم 83-13 مبلغ الربيع بنسبة 40% إذا كان العجز الجزئي الدائم يضطر المصاب إلى مساعدة الغير لقضاء حاجاته العادية، وهذا ما لا توفره شركات التأمين التي لا تخصص للضحية ريعا إلا إذا كان معدل العجز الجزئي الدائم مساويا ل 50%

1 - نصت المادة 02 من المرسوم رقم 80-36 يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها على أنه "يمكن أن تراجع نسبة الجز بعد الشفاء أو الاستقرار، في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيفها ومع ذلك لا يمكن أن تطلب هذه المراجعة إلا بعد مهلة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشفاء أو الاستقرار".

فأكثر، ولا تخصص زيادة في الربح والمقدرة ب 40% إلا إذا تجاوزت نسبة العجز 80 % وأصبحت الضحية تستعين بالغير لإدارة شؤونها، خلافا لصندوق الضمان الاجتماعي الذي لم يشترط تجاوز نسبة عجز معينة لمضاعفة نسبة الربح على النحو الوارد أعلاه، بل اكتفى بضرورة استعانة الضحية بمساعدة الغير لقضاء حاجاته اليومية.

ثالثاً: الأدعاءات الممنوحة في ظل كل نظام في حالة الوفاة:

يحسب الرأسمال التأسيسي إثر وفاة العامل جراء حادث مرور من طرف شركة التأمين بضرب النقطة المقابلة للأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث في النسبة القانونية المقررة لكل مستفيد، في حين أن هيئة الضمان الاجتماعي تحسب الرأسمال التأسيسي ب 12 مرة الأجر الأكثر نفعا المتقاضى خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل هذا المبلغ عن 12 مرة مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون.

وتجدر الإشارة إلى أن هيئة الضمان الاجتماعي تبقى مسؤولة عن دفع منحة الوفاة في جميع الأحوال يساوي مبلغها المبلغ السنوي لمعاش العجز، على ألا يقل هذا المبلغ عن 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون، وهذا وفقاً للمادة 51 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم.

خاتمة:

سعى المشرع الجزائري إلى تطوير مستوى التغطية والحماية القانونية المقررة للعامل المصاب من جراء حادث مرور، كما عمد إلى التبسيط في إجراءات التعويض بما يتوافق وروح التشريع الاجتماعي بوضعه قرينة على اعتبار الحادث له صبغة مهنية إذا حصل بسبب العمل أو بمناسبته، فإذا تعرض العامل لحادث عندما يكون بصدد أداء واجبه المهني لفائدة مستخدمه تنفيذا لالتزاماته المهنية المترتبة عن عقد العمل وشاركت في الحادث عربة برية ذات محرك فإن الحادث يسند للشغل وذلك مهما كان "سببه ومكان وقوعه"، وهي قرينة تجد أساسها في نص المادة 12 من القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، فأضحى بذلك كل حادث حصل بمكان وزمان العمل أو خلال المسافة المضمونة التي يقطعها العامل ذهابا و إيابا من وإلى مكان عمله هو بالضرورة حادث عمل ما لم يتحقق أحد عوارض الطريق المتمثلة في التوقف، الانقطاع والانحراف عن المسار المضمون.

وقد أحسن المشرع الجزائري لما اعتبر الحادث الذي يتعرض له العامل أثناء تنقله من وإلى مكان عمله بمثابة حادث عمل مقارنة بنظيره الفرنسي الذي اعتبره بمثابة حادث مسار وتبرز أهمية ذلك في كون أن عبء الإثبات في التشريع الجزائري يقع على هيئة الضمان الاجتماعي التي تسعى إلى تجريد الحادث من صبغته المهنية نظرا لأن هذه الأخيرة مفترضة ما دام الحادث وقع أثناء أو بمناسبة تأدية العامل لمهامه وبالتالي فلا يتحمل المصاب أية تبعة إثبات إلا في حالة قيام دليل على أنه تعرض للحادث إثر قضائه لأغراض شخصية لا تمت بصلة للعمل، أو تحققت أحد عوارض الطريق السالفة الذكر، في حين يقع على العامل في التشريع الفرنسي إثبات مهنية حادث المرور الذي يقع له في المسار الطبيعي الذي يسلكه للذهاب أو الإياب من وإلى عمله، لأنه مبدئيا يعد في نظر القانون حادث مسار.

كما أصاب المشرع الجزائري بعدم اعتداده بالزمن الذي يفصل ما بين ساعة انتهاء العمل وساعة وقوع الحادث، بحيث وسع من نطاق الحماية الاجتماعية من جهة، ولكن يعاب عليه من جهة أخرى قيامه بتحديد المسافة المضمونة وجعل أي خروج عنها يقلل من فرصة الحماية، ويثقل العامل المضروب بعبء الإثبات، ما يجعل حرته في اختيار مسلك غير

المسلك الطبيعي الذي اعتاد استعماله مقيدة حتى خارج ساعات العمل، وذلك ما يعد مساسا بحق دستوري يتمثل في حرية التنقل.

يحق للعامل المصاب إثر الحادث المزدوج التمتع بكل المزايا المقررة قانونا والمنتاسبة مع طبيعة إصابته بداية من الحقوق العينية التي تهدف إلى معالجة العامل ورعايته صحيا ومحاولة إعادته إلى الحياة المهنية وجعله قادرا على مواصلة العمل، بالإضافة إلى حصوله على تعويضات نقدية، والأكثر من ذلك منح العامل حرية اختيار الجهة التي تضمن له أفضل تعويض باعتبار أن حادث المرور ذو الصبغة المهنية يعد واقعا حادث مرور وقانونيا حادث عمل.

إن ما يعاب على هذا النظام هو تجريد العامل المصاب من حق الجمع بين التعويضات المقررة بموجب أحكام تشريع الضمان الاجتماعي و قانون التأمين الإلزامي على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، إذ كان من المفروض أن يقرر له حق الجمع بين التعويضين على أساس أنه يتم اقتطاع أقساط تأمين شهرية من راتبه لتدفع كاشتراكات من طرف رب العمل لدى هيئة الضمان الاجتماعي من جهة، ومن جهة أخرى فالعامل المصاب أو المتسبب عموما في الحادث يتكفل بتسديد أقساط التأمين الإلزامي على المركبة المسببة للضرر لدى شركة التأمين، فمن المفروض أن يتمكن من الحصول على التعويض من كل جهة لقاء الأقساط و الإشتراكات التي كان يتولى دفعها لدى كل هيئة لأن هذه الأخيرة لا تمنح له أي تعويض على سبيل الإحسان أو من العدم .

وبالرغم مما كرسه كل من الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 والقانون رقم 83-13 من تبسيط للإجراءات للحصول على الأمداءات المالية المقررة والتي يمكن أن يستفيد منها العامل، إلا أن ما يعاب على هاته القوانين هو حصرها للأضرار القابلة للتعويض في أرقام وعمليات حسابية بما في ذلك من مساس بمبادئ سامية هي كرامة الإنسان وذلك بتحويله إلى مجرد أرقام والمساس بروح القضاء وبالسلطة التقديرية للقاضي. إذ يقول أحد الفقهاء الفرنسيين في هذا الشأن في رسالة مفتوحة للعدالة: "إذا كنا نريد أن نحافظ للعدالة على طابعها الإنساني فيستحسن تجنب التفكير الرياضي، وذلك بتحويل

القاضي إلى آلة حاسبة غير حساسة من غير اعتبار للعوامل الخارجة التي من شأنها أن تغير الثمن بحسب الأشخاص والظروف".

أو كما قال هنري لوبلان وهو رئيس غرفة شرفي بمحكمة النقض الفرنسية: "أن إعداد جدول محدد يصنف مختلف الأضرار التي يمكن أن تلحق الإنسان والتعويض المقابل لها يعني إنكار الشخصية الإنسانية".

وعملها يلاحظ أنه ورغم وضع المشرع لآليات وأجهزة مختلفة منها هيئة الضمان الاجتماعي وشركة تأمين السيارات لضمان التكفل الاجتماعي بالمصابين من جراء الحوادث الاجتماعية، إلا أن شركة التأمين انحرفت عن المهام المنوطة بها كونها تسعى لتحقيق الربح على حساب المصابين بدليل عرضها مبالغ مالية زهيدة عليهم أثناء محاولتها للتسوية الودية ما يدفع هؤلاء إلى سلوك طريق مكلف ومعقد من حيث الإجراءات وهو اللجوء إلى الجهات القضائية لضمان التطبيق السليم للقانون.

لذا يستحسن للمصاب في الحادث المزدوج اللجوء إلى هيئات الضمان الاجتماعي للتكفل به التي تضمن له ولذوي حقوقه حماية اجتماعية أفضل فيما يخص الجانب الطبي والمالي.

وعليه نقترح تعديل نص المادة 21 من قانون 83-13 التي تشير إلى الحالة التي يقم فيها الحادث المسؤولية الجنائية لمن كان سببا فيه بإضافة عبارة: "وتستدعي النيابة صندوق الضمان الاجتماعي للجلسة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية"، وتكون الغاية من ذلك حماية حقوق هيئات الضمان الاجتماعي بتجسيد إمكانية تأسيسها أمام القضاء الجزائي شأنها شأن شركات التأمين التي تسعى لإسقاط الضمان على المؤمن له مما يؤدي لتحمل هيئات الضمان الاجتماعي التعويض دون أن يكون لها حق الدفاع عن حقوقها أمام القاضي الجزائي وبالتالي حرمانها من حقها في الرجوع لا على شركات التأمين ولا على صندوق ضمان السيارات .

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار

أصدرت المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية القسم الثاني في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر بتاريخ السابع من شهر أفريل سنة ألفين و إحدى عشر و بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين:

المدعي-ة في الطعن بالنقض

[Redacted]

[Redacted]

من جهة

و بين:

1: مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال المدعى عليه-ا في الطعن بالنقض
الإجراء

[Redacted]

[Redacted]

من جهة أخرى

**** المحكمة العليا ****

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:-

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/09/13 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة طالب اسيا المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد علي بن سعد الدراجي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى الرفض.

.....
المحكمة العليا

الغرفة الاجتماعية

القسم الثاني

رقم الملف: 662458

رقم الفهرس: 11/01610

قرار بتاريخ:

2011/04/07

قضية:

[Redacted]

ض د

مدير الصندوق الوطني
للتأمينات الاجتماعية للعمال
الإجراء

2011/04/07
مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال
الإجراء

رقم الملف: 662458

رقم الفهرس: 11/01610

نسخة

**** وعليه فإن المحكمة العليا ****

حيث أن السيد [] طعن بالنقض بواسطة محاميه الأستاذ [] في القرار الصادر عن مجلس قضاء برج بوعريريج بتاريخ 2009/07/07 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة برج بوعريريج بتاريخ 2009/02/07 و القاضي برفض دعوى الطاعن الأصلية لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بواسطة محاميته [] ترمي إلى رفض الطعن موضوعا لعدم تبريره.

حيث أن ممثل النيابة العامة إلتمس رفض الطعن.

من حيث الشكل:

حيث أن عريضة الطعن بالنقض المسجل بتاريخ 2009/09/13 تستوفي الأوضاع القانونية من حيث الأجال و الأشكال المنصوص عليها في المواد 354، 565، 566، 567، من ق.ا.م.ا. و بالتالي فإن الطعن صحيح و مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن الطاعن أثار ثلاث أوجه للنقض.

عن الوجه الأول المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا لأحكام المادة 1/358 من ق.ا.م.ا.

بدعوى أن المشرع أوجب على قضاة المجلس تحديد جلسة للمرافعات و جلسة للمداولة إلا أن القرار المطعون فيه لم يشير إلى أنه حددت جلسة لذلك ، كما لم يشير إلى أن النيابة العامة قد أبدت ملاحظتها و هذا يشكل خرقا جوهريا للإجراءات و هو لمبدأ القانوني الذي جسده المحكمة العليا في إجتهااداتها ، قرار 1969/05/29 ، قرار 1968/09/25 ، قرار 1982/11/20 الأمر الذي يجعل القرار محل الطعن يؤخذ عليه مخالفة و إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات مما يقتضي وجوبا نقضه و إبطاله.

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه إشارته إلى تاريخ جلسة المرافعات حيث ذكر " بعد الإستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب بتاريخ 2009/06/30 " كما ذكر " القضية وضعت في المداولة إلى يوم صدور القرار " الموافق ليوم 2009/07/07 هذا من جهة

حيث من جهة أخرى فيما يخص عدم إشارة القرار إبداء ملاحظات النيابة العامة فإن المشرع لم يجعل من هذا لزومي إنما المادة 259 من ق.ا.م.ا. نصت على إبداء ممثل النيابة العامة رأيه إذا كان طرفا منضمما في القضايا الواجب إبلاغه بها ، و ليس ذلك في قضية الحال ، و من ثم فإن الوجه غير سديد .

عن الوجه الثاني المأخوذ من تجاوز السلطة طبقا لأحكام المادة 4/358 من ق.ا.م.ا. بدعوى أنه من الثابت قانونا و المطبق قضاء أن الحكم التمهيدي القاضي بتعيين خبير

لتقدير العجز بالنظر إلى ما فصل فيه يعتبر جزء منه موضوعا و عدم إستثنائه بكسبه
جحية الشيء المقضي فيه و تصبح بموجبه الحقوق التي حازها المستفيد منه ثابتة و
إبطال الدعوى من طرف الجهة الإستئنافية حين النظر في إستئناف الحكم الذي فصل
بعد الخبرة يعد تجاوز السلطة هذا ما جسده المحكمة العليا في إجتهاداتها قرار
1982/03/03 رقم 24509 ، قرار 2008/12/03 رقم 502032 ، و القرار
المطعون فيه صادق على حكم قضى برفض الدعوى الأصلية بعد التراجع مع أن
الحكم القاضي بتعيين خبير نهائي لم يتم تسجيل إستئناف فيه و بالتالي أصبح حائز
لحجية الشيء المقضي فيه و طلب الطاعن كان مؤسس على تعيين خبير طبي و
تحديد مختلف نسب عجزه و بما أن الخبير قام بمهمته فإن القضاة يكونوا قد كرسوا
ضمنيا مبدأ أحقيته في التعويض عن العجز اللاحق به من جراء الحادث المهني الذي
تعرض له و من المستقر عليه فقها و قضاء أن ما يتم الفصل فيه بموجب حكم كرس
للمدعي حقا و لم يكن موضوع طعن لا يمكن إعادة مناقشته ، و قضاة المجلس راحوا
يناقشوا من جديد ما تم الفصل فيه نهائيا من طلبات بدلا من التمسك بمناقشة نتائج
الخبرة و عليه يكونوا تجاوزوا سلطتهم و خالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات مما
يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

لكن حيث و طبقا للمادة 565 فقرة خامسة الشطر الثاني فإن الوجه المتمسك به يجب
أن يتضمن إلا حالة واحدة من حالات الطعن بالنقض بعد تحديدها تحت طائلة عدم
قبوله .

و حيث أن الطاعن حدد هذا الوجه على أساس تجاوز السلطة طبقا لأحكام المادة
4/358 من ق.ا.م.ا. ، إلا أنه في شرحه للوجه إعتبر أن قضاة المجلس تجاوزوا
سلطتهم و خالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات و من ثم يعد الوجه غير مقبول
لمخالفة المادة 5/565 الشطر الثاني.

عن الوجه الثالث المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.
بدعوى أن قضاة المجلس ارتكبوا هفوة الخطأ في تطبيق القانون ذلك أن دعوى
الطاعن و منذ أول مراقبة كان موضوعها الحصول على ريع شهري مقابل العجز
الذي أصاب الطاعن جراء الحادث المهني و الذي أدى إلى البتر النهائي لذراع
الأيمن و بالتالي عجزه التام عن العمل و منه وفقا للتشريع فإنه يستفيد من ريع شهري
مقابل للدخل الشهري الذي كان يتقاضاه ، و قضاة المجلس بقضائهم أخطؤوا في
تطبيق القانون ذلك أن الطاعن طالب بريع شهري لا ريع عن الحادث ثم ما ينجر عن
ذلك من منح عائلية و أدوية إلى غير ذلك.

لكن و فضلا أن الطاعن الذي يطالب بريع شهري مقابل العجز الذي أصابه جراء
حادث مهني لم يثبت الطابع المهني للحادث ، ذلك أنه أشار إلى صدور حكم نهائي
بالإعتراف له بالطابع المهني للحادث لكنه لم يقدمه و أكثر و حسبما أقر به فإن هذا
الحكم صدر ضد رب العمل هذا من جهة .

حيث من جهة أخرى ثبت لقضاة الموضوع أن الطاعن قد إستفاد بالتعويضات
المقررة له قانونا بموجب الأمر 74/15 المعدل و المتمم المتعلقة بالزامية تأدين

السيارات و طبقا للمادة 10 من هذا الأمر و المادة 71 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية المعدل و المتمم ، لا يمكنه الجمع بين التعويض الممنوح له في إطار حادث المرور و الريع المطالب به في إطار حادث العمل و بالتالي فإن قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا يكونوا طبقوا القانون تطبيقا سليما ، و من ثم فإن الوجه غير مؤسس .

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها الطاعن طبقا للمادة 378 من ق.ا.م.ا.

**** فلهذه الأسباب ****

قررت المحكمة العليا:

في الشكل : قبول الطعن شكلا.

في الموضوع : رفض الطعن.

و تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بدا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر أفريل سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا في الغرفة الاجتماعية القسم الثاني و المترتبة من السادة:

رئيس القسم رئيسا

مستشار(ة) مقرر(ة)

مستشار(ة)

مستشار(ة)

مستشار(ة)

مستشار(ة)

المحامي العام

أمين الضبط

أمين الضبط

بو شليط رابح

طالب اسيا

بو خلوف بلقاسم

سنقاد علي

كيحل عبد الكريم

قراوي جمال الدين

علي بن سعد الدراجي

مكاتي عبد الحميد

المستشار(ة) المقرر(ة)

وبحضور السيد (ة):

و بمساعدة السيد (ة):

الرئيس(ة)

باسم الشعب الجزائري

قرار

المحكمة العليا
غرفة الجرح و المخالفات
القسم الرابع

رقم الملف: 670815

رقم الملف: 12/22667

قرار بتاريخ:

2012/07/26

أصدرت المحكمة العليا غرفة الجرح و المخالفات القسم الرابع
في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر
بتاريخ السادس و العشرون من شهر جويلية سنة ألفين و إثني عشر
و بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:
بين:

مسؤول مدني طاعن

1): الشركة الوطنية للتأمين وكالة عين وسارة
رمز 1812

قضية:

الشركة الوطنية للتأمين وكالة
عين وسارة رمز 1812

ضد

من جهة

النيابة العامة

و بين: النائب العام مطعون ضده

مطعون ضده

من جهة أخرى

** المحكمة العليا **

*بعد الإستماع إلى السيد بلدي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
وإلى السيد رحمين براهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض
الطعن.

*فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المسؤول المدني الشركة الوطنية
للتأمين وكالة عين وسارة رمز 1812 بتاريخ 2009/10/12 ضد القرار الصادر
عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2009/10/04 القاضي في الدعوى المدنية بتأييد
الحكم المستأنف فيما قضى به بالزام المرجع ضده بدفعه تحت ضمان
الطاعنة للمرجع مبلغ 188.950.00 دج تعويض عن العجز الجزئي
الدائم ومبلغ 45.190.00 دج تعويض عن العجز الكلي المؤقت ومبلغ
20.000.00 دج عن ضرر التألم من أجل مخالفة الجروح الخطأ الفعل المنصوص
والمعاقب عليه بالمادة 2/442 من قانون العقوبات.

تونس تعويض
10/10/2012
استاس تطسيف الم: 10 مستوجب
إثبات أن الحادث
هو حادث عمل وأن
الصحية تحصلت
تعويضات عن الحادث
تأثير حوادث العمل

رقم الملف: 670815
رقم الملف: 12/22667

*/حيث ان الرسم القضائي قد تم دفعه (800دج).

*/حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى في أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

*/حيث أودعت الأستاذة [REDACTED] المحامية المقبولة لدى المحكمة العليا بمجلس الدولة مذكرة بتاريخ 2010/06/30 في حق الطاعنة أثارته فيها وجهين للنقض.

*/عن الوجه الأول المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه:

*/يدعوى أن الثابت من خلال القرار محل الطعن إعماله على كشف راتب الطرف المدني المؤرخ في: 2006/12/03 على أساس أنه الدخل الصافي الشهري للضحية أثناء وقوع الحادث في حين أن الحادث الذي أصيب على إثره قد وقع بتاريخ 2005/10/02 وأن القرار محل الطعن قد اعتمد مبلغ: 45190دج كأجر شهري في حين يجب أن يكون للمرجع في حساب التعويض طبقاً للقانون راتباً صافياً من الضرائب والتعويضات المعفاة من الضرائب مهما كان نوعها لذا تقدمت العارضة بطلب إستبعاده وأن الحكم المستأنف قد اعتمده خطأ مرفقة كشف راتبه المتعلق بشهر أكتوبر 2005 والذي يتضح من خلاله أن الأجر الصافي هو: 22595دج الذي تقابله النقطة الإستدلالية: 7163 وبالتالي يتم حسابها طبقاً للقانون كما يلي:

$$15 \times 7163 - 1 = 107445 \text{ دج.}$$

$$1 \times 22595 - 2 = 22595 \text{ دج.}$$

وأن القرار محل الطعن قد خالف ملحق القانون 31/88 المعدل والمتمم للأمر 15/74 المتعلق بالزامية التأمين عن السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار وأن المرجع في حساب التعويض الواجب إعماله هو الأجر المتعلق بالشهر الذي وقع فيه الحادث وليس الأجر المتعلق بالشهر السادس بعد وقوع الحادث وأن حساب التعويضات تم بشكل مخالف للقانون مما يعرض القرار للنقض والإبطال. /لكن يجب تذكير الطاعنة بأن المحكمة العليا محكمة مراقبة مدى تطبيق القانون والإجراءات تطبيقاً صحيحاً وسليماً وليست محكمة موضوع من جهة.

*/حيث من جهة أخرى إن الطاعنة تناقش في الوجه المثار مبلغ التعويض عن العجز الجزئي الدائم والعجز الكلي المؤقت المحكوم بهما للمدعى عليه في الطعن بالنقض بموجب القرار المنتقد ومنه الأجر المعتمد عليه لتقدير التعويض.

*/حيث إضافة إلى ذلك يجب تذكير الطاعنة بأن قضاة المجلس اعتمدوا على كشف الراتب الذي كان يتقاضاه المدعى عليه في الطعن بالنقض خلال شهر أكتوبر 2005 وهو تاريخ وقوع الحادث وكان للمدعى عليه في الطعن بالنقض أجراً ثابتاً ومسافياً من الضرائب قدره 45190دج وهو ماوقف قضاة المجلس على التأكد من صحته خلافاً للأجر المقدر بـ 22595دج الذي تمسكت بها الطاعنة خطأً.

*/حيث زيادة على كل ذلك يجب تذكير الطاعنة بأن حادث مرور قضية الحال وقع بتاريخ 2005/10/02 وبالتالي بأعمالهم على كشف راتب شهر أكتوبر 2005 السالف الذكر قضاة المجلس إلتموا بمقتضيات ملحق قانون 31/88 المعدل والمتمم للأمر 15/74.

*/حيث بقضائهم كما فعلوا وعكس ماتدعيه الطاعنة في هذا الوجه قضاة المجلس قد طبقوا صحيح القانون.

*/وعلية فإن الوجه غير سديد مما يجب رفضه.

* /عن الوجه الثاني، المأخوذ من: انعدام الأسباب:
* /بدعوى أن العارضة طالبت بصرف الطرف المدني لتقديم شهادة تثبت عدم إستيفائه
أية تعويضات من طرف صندوق التأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء لعدم جوازه
الجمع بين تعويضين طبقاً للمادة: 10 من الأمر 15/74 المعدل والمتمم إلا أن القرار
محل الطعن لم يناقش هذا الطلب ولم يتناوله بتسبب قانوني كافي كما أنه من جهة
أخرى لم يبين أسباب إستبعاد طلب العارضة الرامي إلى إخراجها من الخصام
باعتبار الطرف المدني هو أمتسبب الوحيد في الحادث مثلما سبق توضيحها لاسيما
أنه معترف بقيامه بعملية التجاوز وطالما أنه لم يسجل في محضر الدرك الوطني أية
مخالفة ضد المتهم وطالما لم يثبت خطأ هذا الأخير فلا يمكن تحميل العارضة أية
تعويضات لصالح الطرف المدني المخطيء وما عليه إلا الرجوع على شركة
تأمينه (لاكات CAAT) وكالة سطيف رمز 613 وتحميلها التعويضات وعليه فالقرار
محل الطعن معرض للنقض والإبطال.
* /لكن حيث يجب تذكير الطاعنة بأن الدعوى العمومية أصبحت نهائية في قضية
الحال من جهة.

* /حيث من جهة أخرى يجب تذكير الطاعنة بأن طبقاً للمادة 4/497 من قانون
الإجراءات الجزائية وبحكم مركزها القانوني وصفتها كضامنة يجوز لها مذاقشة.
الدعوى المدنية دون غيرها في حين تناقش الطاعنة في الشق الثاني من هذا الوجه
الخطأ والمتسبب في الحادث ومنه الوقائع والدعوى العمومية التي لاتعني الطاعنة
وإنما تخص ممثل الحق العام.

* /حيث زيادة على كل ذلك يجب تذكير الطاعنة بأن طالما ثبت خطأ المؤمن له لدى
الطاعنة المحكوم عليه في وقوع الحادث ومنه مسؤوليته الجزائية وأدين بموجب حكم
جزائي نهائي فإن الطاعنة تبقى الضامنة دون غيرها عن أداء التعويض.
* /حيث أن ماتدفع به الطاعنة في الشق الأول من الوجه المثار وتعاب على القرار
المنتقد إغفال مناقشة طلبها الخاص بصرف الطرف المدني لتقديم شهادة تثبت عدم
إستيفائه أية تعويضات من صندوق التأمينات الإجتماعية لعدم جواز الجمع بين
تعويضين طبقاً للمادة 10 من الأمر 15/74 لقد وقف وجوبا قضاة المجلس على
الدفع المثار من جهة.

* /حيث من جهة أخرى يجب تذكير الطاعنة بأن أساس تطبيق المادة 10 من الأمر
15/74 التي تدفع وتتمسك بها الطاعنة يستوجب إثبات أن الحادث هو حادث عمل
وأن المتضرر قد تحصل فعلا على التعويضات في إطار قانون حوادث العمن
والأمراض المهنية وهو ما لم يثبت في قضية الحال.

* /وعليه فإن هذا الوجه كسابقه غير سديد مما يجب رفضه.

**** فلهذا الأسباب ****

* /تقضي المحكمة العليا.
* /يقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.
* /بترك المصاريف القضائية على عاتق الطاعنة.

الأطراف وتحاط به علماً الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للإشارة إليه
في هامش أصل ذلك القرار عملاً بالمادتين 522 و 527 من قانون الإجراءات الجزائية
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه متن قبل المحكمة العليا
غرفة الجرح و المخالفات القسم الرابع المترتبة من السادة :

رئيس القسم رئيساً
مستشاراً (ة) مقرراً (ة)
مستشاراً (ة)
مستشاراً (ة)
مستشاراً (ة)
مستشاراً (ة)

بو حلاس السعيد
بليدي محمد
صوافي ادريس
عبد الصدوق لخضر
بن مسعود رشيد
بشيري عبد الكريم

المحامي العام
أمين الضبط

رحمين براهيم
قاضي لمياء

وبحضور السيد (ة):
و بمساعدة السيد (ة):

أمين الضبط

المستشار (ة) المقرر (ة)

الرئيس (ة)

باسم الشعب الجزائري

قرار

أصدرت المحكمة العليا - غرفة الجناح و المخالفات القسم الرابع في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر بتاريخ السادس و العشرون من شهر جويلية سنة ألفين و إثني عشر و بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين:

مسؤول مدني طاعن

(1): الشركة الوطنية للتأمينات SAA رمز 2813 وكالة عين ولمان

المعتمد لدى المحكمة العليا

من جهة

و بين: النائب العام مطعون ضده

مطعون ضده

(1):

من جهة اخرى

** المحكمة العليا **

*/بعد الإستماع إلى السيد بليدي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد رحمين براهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

*/فضلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المسؤول المدني الشركة الوطنية للتأمينات SAA رمز 2813 وكالة عين ولمان بتاريخ 2009/11/10 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2009/11/03 القاضي في الدعوى المدنية بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بإلزام المرجع ضده بمبلغ 169800 دج كتعويض عن العجز الجزئي الدائم ومبلغ 65467,64 دج كتعويض عن العجز الكلي المؤقت ومبلغ 24000 دج كتعويض عن ضرر التألم ومبلغ 3500 دج مقابل مصاريف الخبرة من أجل مخالفة الجروح الخطأ الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 02/442 من قانون العقوبات.

المحكمة العليا
غرفة الجناح و المخالفات
القسم الرابع

رقم الملف: 677470

رقم الفهرس: 12/22703

قرار بتاريخ:

2012/07/26

قضائية:

الشركة الوطنية للتأمينات
SAA رمز 2813 وكالة عين
ولمان

ضد

النيابة العامة

جميع ليس دعوى
الم: 10. 15-74

* /حيث ان الرسم القضائي قد تم دفعه (800دج).

* /حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

* /حيث أودع الأستاذ [REDACTED] المحامي المقبول لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة مذكرة بتاريخ 2010/12/13 في حق الطاعنة أثار فيها وجها وحيدا للنقض.

* /حيث أودع الأستاذ [REDACTED] المقبول لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة مذكرة بتاريخ 2011/01/19 في حق المدعى عليه في الطعن بالنقض طلب فيها القرار برفض الطعن.

* /عن الوجه الوحيد والمأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه:

* /بدعوى وأن بيان ذلك يتجلى في أن السادة قضاة الموضوع صرفوا النظر عن

تطبيق أحكام المادة 10 من الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88

المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار التي تنص صراحة على عدم جواز الجمع بين تعويض صندوق الضمان الإجتماعي وتعويض

شركة التأمين وقرروا منح المطعون ضده مبلغ التعويضات المقررة في الجدول

الملحق بالقانون 31/88 بالرغم من إستفادته بالتعويضات المقررة في نظام التأمين الإجتماعي لاسيما وأن الضحية كان يتمتع بصفة الأجير وقت حصول حادث المرور

وأن عدم إكتراث السادة قضاة الموضوع الدفع المشار إليه أعلاه يمثل خرقا صريحا لأحكام المادة 10 من الأمر 15/74 ويضفي على قرارهم حالة مخالفة القانون

والخطأ في تطبيقه طبقا لأحكام المادة 500 ف/7 من قانون الإجراءات الجزائية ومن ثمة يمكن للمحكمة العليا القول بجديية هذا الوجه والقرار بنقض وإبطال القرار

موضوع الطعن.

* /لكن حيث يجب تذكير الطاعنة بأن المحكمة العليا محكمة مراقبة مدى تطبيق

القانون والإجراءات تطبيقا صحيحا وسليما وليست محكمة موضوع من جهة.

* /حيث من جهة أخرى إن الطاعنة تناقش في الوجه المثار قرار قضاة الموضوع رفض طلبها الرامي إلى حذف مبلغ التعويض عن العجز الكلي المؤقت الممنوح

للمدعى عليه في الطعن بالنقض.

* /حيث أن قضاة الموضوع ردوا على طلب الطاعنة الرامي إلى حذف مبلغ التعويض عن العجز الكلي المؤقت المحكوم به للمدعى عليه في الطعن بالنقض بقولهم:

"في الموضوع:"

"حيث أنه يستفاد من خلال دراسة ملف القضية ومستنداتها والوثائق المرفقة بأن

الطلبات المقدمة من طرف المسؤولة مدنيا شركة التأمين SAA رمز 2813 وكالة

عين ولما ليس لها أي مبرر أو سند لكونه لا يوجد بالملف الوثائق الدالة على تقاضيه من صندوق الضمان الإجتماعي المبلغ المطالب بخصمه فهو طلب مرفوض الشيء

الذي جعل المجلس يقرر بتأييد الحكم المستأنف في الدعوى المدنية بجميع ما قضى به."

* /حيث وخلافا لما تزعمه الطاعنة خطأ لقد وقف وجوبا قضاة الموضوع على دفعها وردوا عليه بما فيه الكفاية في قرارهم من جهة.

* /حيث من جهة أخرى يجب تذكير الطاعنة بأن المحكوم عليه [REDACTED] المؤمن له لدى الطاعنة أدين لإرتكابه فقط مخالفة الجروح الخطأ الفعل المنصوص والمعاقب

عليه بالمادة 02/442 من قانون العقوبات وبالتالي لم يدان بجرم آخر من شأنه تبرير

طلب الطاعنة الرامي إلى حذف مبلغ التعويض عن العجز الكلي المؤقت المسموح للمدعى عليه في الطعن.

* /حيث إضافة إلى ذلك يجب تذكير الطاعنة بأن أساس تطبيق المادة 10 من الأمر رقم 15/74 التي تدفع وتتمسك بها الطاعنة يستوجب إثبات أن الحادث هو حادث عمل وأن المتضرر تحصل فعلا على التعويضات المقررة في إطار قانون حوادث العمل والأمراض المهنية.

* /حيث حينئذ إن الحادث الذي تعرض له المدعى عليه في الطعن بالنقض كيف كحادث مرور دون غيره وأن قضاة الموضوع تؤكدوا من عدم إستفادة المدعى عليه في الطعن بالنقض بأي تعويض منح له من صندوق الضمان الإجتماعي وذلك لغياب وإقتار الملف من أي سند يثبت عكس ذلك وجدية دفع الطاعنة.

* /حيث بقضائهم كما فعلوا قضاة المجلس قد طبقوا صحيح القانون. /وعلية فإن الوجه غير سديد مما يجب رفضه.

**** فلهذه الأسباب ****

* /تقضي المحكمة العليا.

* /يقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا.

* /يترك المصاريف القضائية على عاتق الطاعنة.

ينفذ هذا القرار بعناية و بسعي من النيابة العامة في المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للإشارة إليه في هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و 527 من قانون الإجراءات الجزائية بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه متن قبل المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع المترتبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا
مستشار(ة) مقرر(ة)
مستشار(ة)
مستشار(ة)
مستشار(ة)
مستشار(ة)
المحامي العام
أمين الضبط
أمين الضبط

بو حلاس السعيد
بليدي محمد
صوافي ادريس
عبد الصدوق لخضر
بن مسعود رشيد
بشيري عبد الكريم
و بحضور السيد (ة):
و بمساعدة السيد (ة):
الرئيس (ة)
رغمين براهيم
قاضي لمياء
المستشار(ة) المقرر(ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: جيجل

محكمة: جيجل

القسم الاجتماعي

رقم الجدول: 12/00103

رقم الفهرس: 12/00648

تاريخ الحكم: 12/03/13

مبلغ الرسم / 400 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة جيجل بتاريخ: الثالث عشر من شهر مارس سنة ألفين و إثني عشر برئاسة السيد (ة): راهم بشرى قاضي وعضوية السيدين: عليان معاد ممثل أرباب العمل و: يارو راضية ممثل العمال و بمساعدة السيد (ة): خليفاتي مطيعة أمين ضبط

صدر الحكم الآتي بيانه

بين:

بين:

حاضر

مدعي

1 (:

العنوان: الكيلومتر 14 تكساتة جيجل

المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة):

ضد /

حاضر

مدعي عليه

1 (:

العنوان: الكائن مقره بجيجل

المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): ممثلها القانوني

بيان وقائع الدعوى

بموجب عريضة افتتاحية مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 11/01/2012 تحت رقم

103/12 رفع المدعي "المباشر للخصام بواسطة الأستاذ " -

"، دعوى ضد المدعي عليه " الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة جيجل ممثلة

في شخص مديرها " المباشر للخصام بواسطة "ممثلها القانوني"، أهم ما جاء فيها:

أنه يعمل بصفته أستاذ بالتعليم الثانوي بثانوية بلهوشات الشريف ببلدية قاوس، وقد تعرض

بتاريخ 16/09/2010 بعد خروجه من العمل لحادث مرور، و بالضبط بشارع لهليلي عيد

السلام، و أصيب على إثره بجروح بليغة تسبب فيها صاحب دراجة نارية من نوع " ماتريكس "

و المسمى " بوالعجول خالد" على الساعة منتصف النهار ، وذلك عندما توقف بسيارته وهم بقطع

الطريق لقضاء حاجياته من السوق البلدي المغطي الكائن بالجهة الأخرى من الطريق.

وهو على اثر الإصابة البليغة التي تعرض لها في دماغه ، ونقل إلى مستشفى جيجل لتلقي العلاج

ومكث هناك 04 أيام أي إلى غاية 19/09/2010 و الثابت من نسخة من شهادة الإقامة

بالمستشفى ، وتم منحه عطلة مرضية إجمالية تقدر بـ 80 يوما و الثابت من الشهادات الطبية

المرفقة بالملف.

وهو قد صرح لدى المدعى عليه بالحادث الذي تعرض له باعتباره حادث مسافة بمفهوم القانون 83/13 لاسيما المادة منه.

وبتاريخ 21/10/2010 تم تبليغه من قبل مصلحة حوادث العمل برفض تصريحه على أساس أن حادث المسافة ليس له علاقة بالعمل و الثابت من نسخة من قرار عدم الاعتراف بالطابع المهني للحادث، وبعدها قام بإجراءات الطعن المسبق وتم رفض طعنه على أساس تغيير المسلك و المدعى عليه قد سعى للتضييق بالتكفل بحوادث العمل على عكس ما نصت عليه المواد 06 و 07 ، 08 و 63 من قانون 83/13، وطبقا للمادة 12 من نفس القانون كان في حكم حادث العمل الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن ذهابا إلى عمله وإيابا منه ، وذلك شريطة ألا يكون المسار قد انقطع أو انحرف إلا إذا كان ذلك بحكم الاستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة، ويقع المسار المضمون على هذا النحو بين مكان العمل من جهة ومكان الإقامة ر ما شابهه كالمكان الذي يتردد عليه العامل عادة إما لتناول الطعام وإما لأغراض عائلية. وبالتالي فإن توقفه بسيارته على نفس المسار الذي يسلكه عادة ذهابا وإيابا لعمله لقضاء بعض حاجاته العائلية من السوق المغطاة ، ولا يعد انحرافا عن المسلك بمفهوم المادة أعلاه. وهو يعمل بصفته أستاذ بثانوية بلهوشات الواقعة بالشمال الشرقي لبلدية قاوس ، ويقوم بالمكان المسمى "المرايح" أو الكلومتر 14 كما يسمى طبقا لبطاقة الإقامة ، و المسار الذي يسلكه ذهابا وإيابا من الثانوية مرورا بنقطة وقوع الحادث هو مساره المعتاد ولديه شهود على ذلك وهما المسمى "المرايح" و "المرايح".

ومسألة تغيير المسلك التي على أساسها رفض المدعى عليه الطابع المهني للحادث قد استنتجها هذا الأخير خطأ من محضر الضبطية القضائية وبالضبط من تصريح الضحية الذي يشير فيه إلى أنه أوقف سيارته واتجه مباشرة إلى السوق، دون أن يتنبه إلى أن هذا السوق يتواجد بمحاذاة الطريق الذي وقع به الحادث و المتواجد ضمن المسار الذي يتبعه عادة و الثابت من نسخة من محضر سماع أقوال الضحية ومخطط موقع الحادث المعد من طرف الشرطة، وعليه يلتزم: تقرير الطابع المهني الذي تعرض له بتاريخ 16/09/2010 وتعيين خبير طبي مختص في جراحة العظام لفحصه على مستوى إصابته وتحديد نسب عجزه المختلفة وتاريخ الشفاء ومختلف الأضرار الأخرى.

أجاب المدعى عليه وأثار دفعا شكليا بأن المدعي بلغ بقرار اللجنة الوطنية للطعن المسبق، والمدعي سجل دعواه بتاريخ 11/01/2012 مما يجعل دعواه خارجة الآجال القانونية طبقا للمادة 15 من قانون 08/08 ويستوجب رفضها شكلا.

وفي الموضوع: فالمدعي وحسب تصريحه تعرض للحادث بتاريخ 16/09/2010 ويريد الاعتراف به من طرفه ، وبعد الإطلاع على محضر التحقيق و المعاينة تقرر عدم الاعتراف بالطابع المهني للحادث واعتباره بأنه ليس له علاقة بالعمل وذلك تطبيقا للمادة 12 من قانون 83/13، وتم تبليغه بالقرار ، الذي طعن فيه أمام اللجنة المحلية للطعن و التي بدورها رفضته على أساس تغيير المسلك.

والمدعي لم يقدم أي دليل إثبات يثبت أنه كان يعمل في يوم الحادث الذي صادف يوم الخميس في الفترة الصباحية واكتفى بقوله بعد خروجه من العمل دون ذكر ساعة الخروج، وصرح أنه وبعد خروجه توجه إلى السوق المغطى وهذا ما يجعله غير مسلكه، إضافة إلى أن محضر الضبطية القضائية يصرح بأنه على الساعة منتصف النهار وخمس دقائق تقدم المسمى "المرايح" للتبليغ عن وقوع حادث مرور جسماني كان هو المتسبب فيه ، مما يرجح فرضية أن المدعي خرج من مكان العمل قبل الساعة الثانية عشر نظرا للمسافة الموجودة بين مكان العمل ومكان الحادث ومقر الأمن الحضري بقاوس.

كما أنه لا تكفي مدة 05 دقائق لحصول كل هذه الوقائع و أكيد أن المتسبب في الحادث تنقل

اجلا بعدما ترك دراجته في مكان الحادث، إضافة إلى أن المدعي يصرح بأنه ذير المسلك.
والمدعي تلقى تعويضات يومية عن الفترة الممتدة ما بين 16/09/2010 إلى غاية
08/12/2010، وهو لا يرغب في العودة إلى عمله ويريد الحصول على الاعتراف بالطابع
المهني للحادث ومن الحصول على نسبة عجز، وعليه يلتزم: رفض الدعوى شكلا لورودها
خارج الأجال القانونية، ورفضها موضوعا لعدم التأسيس.
رد المدعي عن الدفع الشكلي بأن تاريخ 23/12/2011 الذي تمسك به المدعي عليه هو تاريخ
صدور قرار اللجنة الوطنية للطعن المسبق وليس تاريخ استلامه له ، كما يثبت تاريخ تبليغ
مراسلة المدعي عليه بريد قاوس المختوم على الطرف، ولكون أجل الطعن لم ينقض بعد في
المادة 14 من قانون 08/08 مما يتعين رفض الدفع الشكلي.
وفي الموضوع: فالمدعي عليه لم يسبق له وأن أثار مسألة تزامن الحادث مع يوم من أيام عمله ،
وإنما أثار نقطة واحدة وهو تغيير المسلك التي بسببها تم رفض الطابع المهني للحادث، وهو
يحاول التهرب من المسؤولية لذا فبدوره يقدم طي هذا الجواب نسخة من التوقيت الأسبوعي لعمله
بالتأني من أجل استبعاد دفعه.

وهو قد توجه إلى السوق الأسبوعي الواقع مباشرة بمحاذاة الطريق الذي وقع به الحادث كما
يوضحه المخطط البياني للشرطة، وثانوية "بلهوشات" تقع على مرمى حجر من مكان الحادث
إضافة إلى أنه تنقله كان على متن سيارته وهو ما يجعل من ترجيحات المدعي عليه وفرضياته
مجرد احتمالات.

وهو لم يقدم أي طلب للمدعي عليه ليبيدي رغبته في عدم العودة إلى العمل وإنما باعتباره ضحية
فإن الحادث الخطير الذي تعرض له و الذي نجمت عنه إصابة في الدماغ لا يمكنه أن يكون دون
تأثير على قدراته الفكرية و النفسية كما تؤكد الشهادات الوصفية للطبيب المعالج المحددة لنسبة
عجزه ب 15% ، وتمسك بسابق طلباته.

دفع المدعي عليه بأن تغيير المسار المعتاد من طرف المدعي واضح وثابت عن طريق المخطط
و المحاضر المختلفة المحررة بهذا الشأن وكذا التصريح بالحادث مما يسقط عن هذا الأخير
الطابع المهني طبقا للمادة 12 من قانون 83/13 لذا فهو يخضع لقواعد القانون العام كأي حادث
مرور عادي وليس قانون حوادث العمل المتعلق بالضمان الاجتماعي، وهو ينفي ادعاءه بالتهرب
من المسؤولية لأنه قد سدد كل التعويضات اليومية المتعلقة بالعتل المرضية وتمسك بسابق
طلباته.

بعد اكتفاء الطرفين عن الإجابة، وضعت القضية للنظر فيها طبقا للقانون لجلسة
13/03/2012.

****وعليه فإن المحكمة****

- بعد الإطلاع على ملف القضية و الوثائق المرفقة به .
- بعد الإطلاع على المواد : 08 - 12 - 13 - 14 - 15 - 16 - 18 - 22 - 32 - 37 - 288 -
419 من قانون إجراءات مدنية و إدارية .
- بعد الإطلاع على أحكام قانون 08/08 المؤرخ في 23/02/2008 المتعلق بمنازعات
الضمان الاجتماعي.
- بعد الإطلاع على أحكام قانون 83/13 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بحوادث العمل
والأمراض المهنية.
- بعد النظر قانونا .
- حيث أن موضوع النزاع يتعلق بالاعتراف بالطابع المهني للحادث.
- حيث أن المدعي رافع المدعى عليه ملتصقا: تقرير الطابع المهني الذي تعرض له بتاريخ

16/09/2010 ، وتعيين خبير طبي مختص في جراحة العظام لفحصه على مستوى إصابته وتحديد نسب عجزه المختلفة وتاريخ الشفاء ومختلف الأضرار الأخرى.
-حيث أن المدعي عليه التمس: رفض الدعوى شكلا لورودها خارج الأجل القانونية، ورفضها موضوعا لعدم التأسيس.
من حيث الشكل :

-حيث أن المدعي قام بإجراءات الطعن المسبق المنصوص عليها قانونا، إلا أن لجنتي العجز المحلية والوطنية للطعن أصدرتا قرارهما على التوالي بتاريخ 03/02/2011 و 27/10/2011 قضتا برفض الطعن.
-حيث أن الدعوى جاءت مستوفية لكافة الشروط المنصوص عليها قانونا، مما يتعين التصريح بقبولها.
من حيث الموضوع :

-حيث أن المدعي أسس دعواه على أنه قد تعرض إلى حادث مرور بتاريخ 16/09/2010 بينما كان متوجها إلى مسكنه بعد انتهاء عمله، وقد لحقته أضرار جسمانية، إلا أن المدعي عليه رفض تعويضه لعدم اعترافه بالطابع المهني للحادث، والذي تم التصريح به.
-حيث أنه وفي المقابل دفع المدعي عليه أن سبب رفضه هو تغيير المدعي للمسار المؤدي إلى مسكنه.
-حيث أنه من المقرر قانونا و طبقا للمادة 6 من القانون رقم 83/13 - أعلاه- : " يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ و خارجي و طرأ في إطار علاقة العمل "
-حيث أنه و طبقا للمادة 12 من نفس القانون تنص على أنه: " يكون في حكم حادث العمل الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله أو الإياب منه أيا كانت وسيلة النقل المستعملة ، شريطة أن لا يكون المسار قد انقطع أو انحرف ، إلا إذا كان بحكم استعجال ضرورة أو ظرف غامض أو قوة قاهرة، ويقع المسار المضمون على هذا النحو بين مكان العمل من جهة ومكان الإقامة أو ما شابهه كالمكان الذي يتردد عليه العامل عادة إما لتناول الطعام وإما لأغراض عائلية".
-حيث ثبت للمحكمة من خلال دراسة أوراق ملف القضية، لاسيما محضر معاينة الضبطية القضائية لبلدية قاوس، أن المدعي قد تعرض إلى حادث مرور بتاريخ 16/09/2010 ، وقد احتج هذا الأخير بشهادات طبية محررة من مستشفى جيجل تثبت تعرضه للحادث والإصابات التي لحقته.
-حيث أن الهيئة المستخدمة للمدعي قامت بالتصريح بالحادث بتاريخ 13/10/2010 و الثابت من نسخة من التصريح ، وقد تم رفض الاعتراف بالطابع المهني للحادث من طرف المدعي عليه بتاريخ 21/11/2010 و الثابت من نسخة من التبليغ المحررة من هذا الأخير والحاملة لتوقيعه و ختمه ، مما يجعل الرد قد ورد خلال أجل 20 يوما من التصريح بالحادث المنصوص عليها في المادة 16 من قانون 83/13.
-حيث أن المدعي دفع بعدم تأسيس طلب المدعي كونه لم يقدم أي دليل إثبات على عمله يوم الحادث، وتغييره المسار إلى السوق، إضافة إلى أن محضر الضبطية يشير إلى وقوع الحادث على الساعة منتصف النهار وخمس دقائق، وهو ما يرجح فرضية خروجه من مكان العمل قبل الساعة الثانية عشر نظرا للمسافة الموجودة بين مكان العمل ومقر الأمن الحضري بقاوس.

-حيث أن المحكمة تقدر الدفوع أعلاه غير مؤسسة لسببين: أولها أنها دفوع مبنية على فرضيات فقط رغم أن المشرع منحه صلاحيات واسعة لأجراء تحقيق وتقديم ما يدحض طلب المدعي، وذلك بالتنقل إلى الهيئة المستخدمة للمدعي والتحقق عن ساعات عمله وما إذا كان قد عمل في تاريخ الحادث وساعة خروجه من العمل، لاسيما وأن المدعي قدم دليلا قاطعا على ساعات عمله أيام الأسبوع بموجب جدول زمني محرر من الهيئة المستخدمة التي يعمل بها بصفته أستاذ وهو يعمل يوم الخميس المصادف ليوم الحادث إلى غاية الساعة 12 سا زوالا، إضافة إلى أنه وفي محضر الضبطية صرح المدعي بأن الحادث وقع على الساعة 12 سا و10 دقائق، أي أن الحادث وقع بعد الزمن المقرر للعمل مباشرة، وهو ساعة الإياب من العمل، فضلا على أن المشرع وفي المادة 12 قانون 83/13 أعلاه، لا يأخذ بعين الاعتبار الزمن الذي يفصل ما بين ساعة انتهاء العمل وساعة وقوع الحادث.

-حيث أنه وعن السبب الثاني المدفوع به - من المدعى عليه- بتغيير المدعي المسار إلى السوق بدلا من التوجه إلى مسكنه، فطبقا للمادة 12 من قانون 83/13 تنص على أن المسار المضمون يقع بين مكان العمل من جهة ومكان الإقامة أو ما شابه كالمكان الذي يتردد عليه العامل عادة إما لتناول الطعام وإما لأغراض عائلية"، والحال أن الحادث وقع في مكان يعد امتدادا لمقر عمله " ثانوية بلهوشات بقاوس" لاسيما أمام عدم تولي مناقشة المدعى عليه ذلك، أما عن ذهابه إلى السوق كما جاء في محضر الضبطية القضائية أعلاه، فهو يعد مكان يفترض شراء الحاجيات العائلية منه، وبالتالي توفر استثناء تغيير المسار المضمون الذي نص عليه المشرع كما تم تبيانه في المادة 12 أعلاه.

-حيث أنه وتبعاً لما تم مناقشته أعلاه، فالحادث الذي تعرض له المدعي يعد حادثاً مزدوجاً حادث عمل و حادث مرور، مما يتعين التصريح بتكليفه أصلاً كحادث عمل طبقاً للمادة 12 أعلاه التي تنص على أن حادث العمل قد يقع في مكان العمل أو خارجه كحادث الطريق.

-حيث أنه وعن دفع المدعى عليه بتنازل المدعي عن شكواه ضد المتسبب في الحادث، إلا أنه وطالما أنه قد تم إعطاء الطابع المهني للحادث الذي تعرض له، فهنا للعامل حق اختيار الجهة التي يلجأ إليها للحصول على التعويض سواء بالجوء إلى صندوق الضمان الاجتماعي أو لشركات التأمين، على أنه لا يمكنه فقط الجمع بين التعويضين، وطالما أن المدعي قد اختار الجوء إلى المدعى عليه للحصول على التعويض، فهذا الأخير ملزم بتمكينه من التعويضات المقررة قانوناً.

-حيث وبناء على ما سبق مناقشته أعلاه، فيضحي طلب المدعي بالاعتراف بالطابع المهني للحادث مؤسس قانوناً بتعيين الاستجابة له نزولاً ومقتضيات المواد القانونية أعلاه.

-حيث أنه وعن طلب المدعي بتعيين خبير لفحصه، إلا أن الطلب مستقل عن دعوى الحال يستوجب اتخاذ إجراءات مسبقة بشأنه والحال يتعين استبعاده لسبق أوامره.

-حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقاً للمادة 419 من قانون إجراءات مدنية و إدارية.

****ولهذه الأسباب****

-حكمت المحكمة حال فصلها في القضايا الاجتماعية: علنيا و ابتدائيا ، حضوريا :

-في الشكل: قبول الدعوى

-في الموضوع: إلزام المدعى عليه بالاعتراف بالطابع المهني للحادث الذي تعرض له المدعي

بتاريخ 2010/09/16.

- رفض ما عداه.

-تحمله المصاريف القضائية.

بذا صدر هذا الحكم و صرح به جهارا في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و
أمضيناه و أمين الضبط.

الرئيس (ة):

أمين الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: جيجل

محكمة: جيجل

القسم الاجتماعي

رقم الجدول: 12/00086

رقم الفهرس: 12/00646

تاريخ الحكم: 12/03/13

مبلغ الرسم / 400 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة جيجل بتاريخ: الثالث عشر من شهر مارس سنة ألفين و إثني عشر برناسة السيد (ة): راهم بشرى قاضي وعضوية السيدين: عليان معاد ممثل أرباب العمل و: يارو راضية ممثل العمال وبمساعدة السيد (ة): خليفاتي مطيعة أمين ضبط

بين:

بين:

حاضر

مدعي

1) (المدعى عليه): العنوان: المدرسة الابتدائية خشة أحسن طريق قسنطينة بجيجل المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة):

ضد /

حاضر

مدعي عليه

1) (المدعى عليه): الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية و حوادث العمل و الأمراض المهنية وكالة جيجل ممثلا في شخص مديره العام

العنوان: الكائن مقره بـ 86 شارع رشيد بوعجيمي جيجل المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): ممثلها القانوني

بيان وقائع الدعوى

بموجب عريضة افتتاحية مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 09/01/2012 تحت رقم 86/12 رفع المدعي "المباشر للخصام بواسطة الأستاذ "بغداد خالد"، دعوى ضد المدعى عليه "الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة جيجل ممثلة في شخص مديرها "المباشر للخصام بواسطة "ممثلها القانوني"، أهم ما جاء فيها: أن دعواه مقبولة شكلا باعتبار أن القرار محل الطعن استلم من طرفه بتاريخ 15/12/2011، والقانون يخول له رفع الدعوى خلال أجل 30 يوما من تاريخ استلام القرار. وفي الموضوع: فهو يعمل كخبير اقتصادي لدى مكتب الخبرات "الجزائر خبرة" شركة مساهمة فرع جيجل، ابتداء من تاريخ 10/02/2009 إلى غاية يومنا هذا. وبتاريخ 23/06/2010 تعرض إلى حادث ذو طابع مهني على مستوى شارع الأخوة صالحى بحى بن عاشور بجيجل وذلك أثناء مغادرته لمكان مزاولة عمله الكائن بحى 72 مسكن ترقيوي بحى بن عاشور التابع لديوان الترقية و التسيير العقاري (القريب من موقع الحادث) باتجاه منزله الكائن بالمدرسة

الابتدائية " خشة احسن بطريق قسنطينة بجيجل" وترتب عن هذا الحادث أضراراً جسيمة على مستوى رأسه (ودمة دماغية) أدت إلى فقدانه للوعي ومكوته داخل المستشفى لمدة 03 أيام للعلاج مع عرضه على الطبيب المختص في جراحة الأعصاب الذي أكد تعرضه للضرر وتم منحه عجز عن العمل لمدة 30 يوماً مددت إلى غاية 40 يوماً من طرف طبيب مصلحة المراقبة الطبية التابعة للمدعى عليه.

وهو قد صرح بالحادث المهني الذي تعرض له لدى مصلحة حوادث العمل التابعة للمدعى عليه و أرفق جميع وثائقه التي تثبت الطابع المهني للحادث ، إلا أنه تفاجأ بتاريخ 27/10/2010 بقرار عدم الاعتراف بالحادث الذي تعرض له بسبب تغييره للمسار من جهة وتنازله عن شكواه ضد المتسبب في الحادث وكان ذلك بعد مرور 03 أشهر من تاريخ وصول نواب التصريح بالحادث لعلم المدعى عليه المصادف ليوم 04/07/2010 والثابت من التصريح بالحادث وختم استلام التصريح من طرف المدعى عليه.

و طبقاً للقانون الساري المفعول إذا ما اكتشف المدعى عليه انتفاء الطابع المهني لحادث العمل وجب عليه إبلاغه - المدعى- بذلك في ظرف 20 يوماً من يوم وصول نواب التصريح بالحادث لعلم المدعى عليه وهو ما لم يحدث في دعوى الحال مما يجعل الحادث الذي تعرض له ثابتاً وذو طابع مهني بقوة القانون طبقاً للمواد 16 و 17 من قانون 83/13.

وهو - المدعى- ورغم ذلك قام بإجراءات الطعن المسبق قصد إنصافه من أجل الاعتراف بالطابع المهني للحادث على أساس أن المسار الذي سلكه من مكان عمله هو الأقرب إلى موقف الحافلات وهو موقف شارع الأخوة صالحى بحي بن عاشور بجيجل للعودة إلى المنزل وأن المسار المعتاد قد تم غلقه مؤقتاً بسبب ظرف عارض المتمثل في الأشغال التي كانت جارية على مستوى نفق حي الفرسان الكائن بحي أيوف جيجل في ذلك الوقت مما يجعل قرار اللجنة المحلية للطعن المسبق غير مؤسس ويتعين استبعاده ، إضافة إلى أن اللجنة الوطنية للطعن المسبق قد رفضت طعنه أيضاً لنفس الأسباب.

والمدعى عليه رفض أيضاً الاعتراف بالطابع المهني للحادث بسبب تنازله عن شكواه ضد المتسبب في الحادث، إلا أن التنازل عن المتسبب في الحادث لا يعجل بسقوط حقه في التعويض والاعتراف بالطابع المهني للحادث الذي وقع له طالما أن هناك ارتباط ثابت للحادث بعلاقة العمل.

وهو يؤكد أنه احترام كافة الإجراءات القانونية المعمول بها ولديه كل الوثائق الثبوتية، مع الإشارة إلى أنه وفيما تعلق بفترة تمديد العجز من طرف طبيب المدعى عليه بـ 10 أيام فهذا الأخير يملك الوثيقة التي تثبت ذلك، وعليه يلتزم: الاعتراف بالطابع المهني للحادث، وإلزام المدعى عليه بتكليفه من تعويض جراء وقوع الحادث ابتداءً من تاريخ 23/06/2010 إلى غاية استجابته بدفع الأداءات، واحتياطياً: تعيين خبير لفحصه وتحديد نسبة عجزه والتعويض المناسب الناتج عن الحادث.

أجاب المدعى عليه بأن المدعى يدعي تعرضه لحادث العمل بتاريخ 23/06/2010، والمستخدم الذي يعمل لديه المدعى لم يصرح بحادث العمل إلا بتاريخ 04/07/2010 أي بعد مرور 11 يوماً من تاريخ وقوع الحادث أي خارج الأجل القانونية المنصوص عليها في المادة 13 من قانون 83/13 التي تنص على أنه يستوجب على صاحب العمل اعتباراً من تاريخ ورود نواب الحادث إلى علمه أن يعلم هيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة ولا تحسب أيام العطل. وموقع الحادث كان بحي عاشور " شارع الأخوة صالحى" الذي يقع في الاتجاه المعاكس بالنسبة للمسافة التي تربط مكان عمله بمسكنه وهو دليل على تغيير المسلك المعتاد مما يفقد الحادث الطابع المهني.

وسبب تغيير الاتجاه أو المسار الذي يزعم المدعى بأنه راجع إلى وجود أشغال على مستوى نفق

حي الفرسان الكائن بحي أيوف في ذلك الوقت يعتبر في غير محله كون أن خط النقل الذي يمر بذلك المكان كان يعمل في تلك الأيام مع تحول (انحراف) طفيف بالقرب منه تفاديا للأشغال فقط ولم يكن الخط متوقف إطلاقاً، مما يجعل تسبب المدعى بعيد عن الحقيقة و يفوت عليه الاستفادة من التعويضات المتعلقة بحوادث العمل.

والمدعى قام بالتنازل عن متابعة الشخص المتسبب في الحادث مما فوت عليه - المدعى عليه - حقه في استرجاع التعويضات المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون 08/08 خاصة المواد 69 و 70 و 77 منه والتي قدمت له في إطار التأمين على المرض وعلى العطل المرضية.

ورفض اللجنة المحلية و الوطنية للطعن المسبق لطلب المدعى كان صحيحا وقد اتخذ بعد دراسة ملف المعني وتطبيقا للمادة 12 من قانون 83/13، وعليه يلتمس: رفض الدعوى لعدم التأسيس. رد المدعى بأن وثيقة التصريح بالحادث المقدمة من المدعى عليه لم تتم ترجمتها مما يتعين استبعادها طبقا للمادة 08 من ق ا م ا م، ومحضر تحقيق الضبطية القضائية المحتج به أيضا يتعين استبعاده لأنه يتعلق بالضحية " بشطلة يحي" ولا علاقة لهذا الأخير بقضية الحال. وهو - المدعى - قدم بملفه التصريح بالحادث لدى المدعى عليه وهذا الأخير لم يبت في التصريح في الأجال القانونية المعمول بها وهي 20 يوما اعتباراً من ورود نبا الحادث إلى علمه يكون قد خرق المادة 16 من قانون 83/13 التي تنص على ذلك.

إضافة إلى أنه وبعد مرور أكثر من 03 أشهر أمام لجنتي الطعن المسبق لم يتم الإشارة من طرفهما على أن التصريح جاء خارج الأجال المنصوص عليها في المادة 13 من قانون 83/13 وهو ما يدل على أن ملفه سليم، و المدعى عليه هو من تماطل في الرد عليه مخالفا للمادتين 16 و 17 من نفس القانون وهو ما يثبت أن التصريح بالحادث ثابت بقوة القانون طبقاً للمادة 17/3 من قانون 83/13.

وموقع الحادث قد تم تبيانه ودليل ذلك تأكيد المدعى عليه على أنه يقع بشارع الأخوة صالحى بحي بن عاشور لكنه أغفل أنه قريب من مقر عمله ببضعة أمتار فقط و أن المسار الذي سلكه هو الأقرب إلى موقف الحافلات الكائن في نفس الشارع للعودة إلى المنزل وما يثبت ذلك الطعون التي تقدم بها أمام لجان الطعن المسبق وفي ملف الموضوع في حين لم يقدم المدعى عليه من تحقيقاته ما يثبت ادعاءاته، والمسار المعتاد تم غلقه مؤقتاً في ذلك الوقت بسبب ظرف عارض طبقاً لنص المادة 12 من قانون 83/13 والمتمثل في الأشغال التي كانت جارية على مستوى نفق حي الفرسان الكائن بحي أيوف وما شهده في اضطراب في مسار خط النقل و المدعى عليه على علم بذلك والثابت من إقراره في المذكرة الجوابية.

والمدعى عليه يحاول أن يحمله المسؤولية لتنازله عن الشكوى ضد المتسبب في الحادث وتفويت عليه فرصة استرجاع التعويضات ، في حين أن المادة 69 خاصة المادة 70 من قانون 08/08 والمتمسك بهما من المدعى عليه تلزمه هو - المدعى عليه - بمتابعة الشخص المتسبب في الحادث دونه - المدعى -، كما أن المادة 77 من نفس القانون المحتج بها لا تنطبق على قضية الحال لأنها تتعلق بحوادث المرور التي تتسبب فيها المركبات ذات محرك و يسري عليها التشريع الخاص بحوادث المرور.

والمدعى عليه أخطأ عندما رفض الطابع المهني للحادث الذي تعرض له نظراً لعدم احترام المادتين 16 و 17 من نفس القانون، وتمسك بسابق طلباته.

-بعد اكتفاء الطرفين عن الإجابة، وضعت القضية للنظر فيها طبقاً للقانون لجلسة 13/03/2012.

****وعليه فإن المحكمة****

- بعد الإطلاع على ملف القضية و الوثائق المرفقة به .
- بعد الإطلاع على المواد : 08 - 12 - 13 - 14 - 15 - 16 - 18 - 22 - 32 - 37 - 288 - 419 من قانون إجراءات مدنية و إدارية .
- بعد الإطلاع على أحكام قانون 08/08 المؤرخ في 23/02/2008 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.
- بعد الإطلاع على أحكام قانون 83/13 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.
- بعد الإطلاع على الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا .
- بعد النظر في القضية قانونا .
- حيث أن موضوع النزاع يتعلق بالاعتراف بالطابع المهني للحادثة .
- حيث أن المدعي رافع المدعى عليه ملتصقا بالاعتراف بالطابع المهني للحادثة، وإلزام المدعى عليه بتمكينه من تعويض جراء وقوع الحادث ابتداءا من تاريخ 23/06/2010 إلى غاية استجابته بدفع الأدياءات، واحتياطيا: تعيين خبير لفحصه وتحديد نسبة عجزه والتعويض المناسب الناتج عن الحادث.
- حيث أن المدعى عليه التمس: رفض الدعوى لعدم التأسيس.
- من حيث الشكل :

- حيث أن المدعي قام بإجراءات الطعن المسبق المنصوص عليها قانونا، و لجنتي العجز المحلية والوطنية للطعن المسبق أصدرتا قرارهما على التوالي بتاريخ 03/02/2011 و 27/10/2011 قضتا برفض الطعن.

- حيث أن الدعوى جاءت مستوفية لكافة الشروط المنصوص عليها قانونا، مما يتعين التصريح بقبولها.

- من حيث الموضوع :

- حيث أن المدعي أسس دعواه على أنه قد تعرض إلى حادث مرور بتاريخ 23/06/2010 بينما كان متوجها إلى مسكنه بعد انتهاء عمله، وقد لحقته أضراراً جسمانية، إلا أن المدعي عليه رفض تعويضه لعدم اعترافه بالطابع المهني للحادث، والذي تم التصريح به من ربه عمله بتاريخ 04/07/2010.

- حيث أنه وفي المقابل دفع المدعى عليه بأن ربه العمل صرح بالحادث خارج الأجل المنصوص عليها في المادة 13 من قانون 83/13.

- حيث أنه من المقرر قانونا و طبقا للمادة 6 من القانون رقم 83/13 تنص على أنه: "يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي و طرأ في إطار علاقة العمل"

- حيث من الثابت أيضا و طبقا للمادة 12 من نفس القانون تنص على أنه: (يكون في حكم حادث العمل الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله أو الإياب منه أيا كانت وسيلة النقل المستعملة، شريطة أن لا يكون المسار قد انقطع أو انحرف، إلا إذا كان بحكم استعجال ضرورة أو ظرف غامض أو قوة القاهرة ، ويقع المسار المضمون على هذا النحو بين مكان العمل من جهة ومكان الإقامة أو ما شابه كالمكان الذي يتردد عليه العامل عادة إما لتناول الطعام وإما لأغراض عائلية) .

- حيث ثبت للمحكمة من خلال دراسة أوراق ملف القضية، أن المدعي قد تعرض إلى حادث مرور بتاريخ 23/06/2010، محتجا بشهادات طبية محررة من مستشفى جيجل تثبت تعرضه

للحادث و الإصابات التي لحقتة.

-حيث أن المدعى عليه دفع بأن المستخدم للمدعي لم يصرح بالحادث لديه إلا بتاريخ 04/07/2010 أي بعد مرور 11 يوما من وقوع الحادث، مما يجعل تصريحه خارج الأجل المنصوص عليها في المادة 13 من قانون 83/13، إلا أن المحكمة تقدر دفعه في غير محله لسببين أولهما: أن المادة المحتج بها تنص على أنه يستوجب على صاحب العمل اعتبارا من تاريخ ورود نيا الحادث إلى علمه أن يعلم هيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة، إلا أن المشرع لم يرتب أي جزاء يلحق المصاب نتيجة مخالفة رب عمله هذا الأجراء لأن ذلك ليس من مصلحة المصاب، ورتب فقط جزاء على إمكانية تحصيله - المدعى عليه - من رب العمل غرامات التأخير عن التصريح، والسبب الثاني: وهو أن القانون منح للمصاب (المدعى) أو ذوي حقوقه التصريح بالحادث خلال أجل 04 سنوات من وقوعه الحادث وهذا في حالة ما إذا لم يبادر صاحب العمل بالتصريح وذلك طبقا للمادة 14 من قانون 83/13، مما يتعين استبعاد الدفع المثار لعدم تأسيسه.

-حيث أن المدعي تمسك بمخالفة المدعى عليه لنص المادتين 16 و 17 من قانون 83/13، وذلك بعدم الرد على طلب التصريح بالحادث في الأجل القانوني.
-حيث أنه من المقرر قانونا وطبقا للمادة 16 من قانون 83/13 أعلاه، تنص على أنه: (عندما تتوفر لدى هيئة الضمان الاجتماعي عناصر الملف يجب البت في الطابع المهني للحادث في ظرف 20 يوما)، وطبقا للمادة 17 من نفس القانون تنص على أنه: "في حالة اعتراض هيئة الضمان الاجتماعي على الطابع المهني للحادث يجب عليها أن تشعر المصاب أو ذوي حقوقه بقرارها في ظرف 20 يوما اعتبارا من تاريخ إخطارها بالحادث مهما كانت الوسيلة التي أشعرت بها، وإذا لم يصدر أي اعتراض في هذه المدة يعتبر الطابع المهني للحادث ثابتا من جانبها".

-حيث وبالرجوع إلى قضية الحال، فالمدعى عليه ورغم إعلامه من رب عمل المدعي بالحادث بتاريخ 04/07/2010 طبقا لإقراره الذي يعد حجة عليه، إلا أنه لم يبت ويرد على التصريح إلا بتاريخ 27/10/2010 والثابت من نسخة تبليغ عدم الاعتراف المحرر من طرفه والحامل لتوقيعه وختمه، وعليه فالرد كان خارج الأجل المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه (عشرون يوما)، مما يجعل الطابع المهني للحادث ثابتا في جانبه - للمدعى عليه- نزولا ومقتضيات المادة 17 من قانون 83/13 أعلاه، وطبقا لما استقر عليه الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا بموجب القرار الصادر بتاريخ 02/09/2002 مجلة قضائية لسنة 2010 عدد 02، صفحة 387، واستجابة لطلب المدعي المؤسس قانونا.

-حيث أنه وعن دفع المدعى عليه بتنازل المدعي عن شكواه ضد المتسبب في الحادث، إلا أنه وطالما أنه قد تم إعطاء الطابع المهني للحادث الذي تعرض له، فهنا للعامل حق اختيار الجهة التي يلجأ إليها للحصول على التعويض سواءا باللجوء إلى صندوق الضمان الاجتماعي أو لشركات التأمين، على أنه لا يمكنه فقط الجمع بين التعويضين، وطالما أن المدعي قد اختارا للجوء إلى المدعى عليه للحصول على التعويض، فهذا الأخير ملزم بتمكينه من التعويضات المقررة قانونا.

-حيث وبناء على ما سبق مناقشته أعلاه، فيضحي طلب المدعي بالاعتراف بالطابع المهني للحادث مؤسس قانونا يتعين الاستجابة له نزولا ومقتضيات المواد القانونية أعلاه.
-حيث أنه وعن طلب المدعي بتمكينه من تعويض، وتعيين خبير لفحصه، إلا أن الطلب مستقل عن دعوى الحال يستوجب اتخاذ إجراءات مسبقة بشأنه والحال يتعين استبعاده لسبق أوانه.
-حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا للمادة 419 من قانون إجراءات مدنية و إدارية.

وهذه الأسباب

- حكمت المحكمة حال فصلها في القضايا الاجتماعية: علنيا، ابتدائيا و حضوريا:
- في الشكل: قبول الدعوى
- في الموضوع: إلزام المدعى عليه بالاعتراف بالطابع المهني للحادث الذي تعرض له المدعي بتاريخ 23/06/2010.
- رفض ما عداه.
- تحميله المصاريف القضائية.
- بهذا صدر هذا الحكم و صرح به جهارا في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و أمضيناه و أمين الضبط.

أمين الضبط

الرئيس (ة):

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة تيزي وزو

بتاريخ: السادس من شهر جاتفي سنة ألفين و ثلاثة عشر

النظر في قضية ضايع الجناح

برئاسة السيد (ة): شاكي أمال رئيسا

وبمساعدة السيد(ة): مزياني جميلة أمين ضبط

ويحضور السيد(ة): بوكروي صالح وكيل الجمهورية

رقم الجدول: 12/03754

رقم الفهرس: 13/00004

تاريخ الحكم: 13/01/06

استدعاء مباشر

النيابة ضد /

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

طبيعة الجرم /

التهرب من المسؤولية
المدنية متبوع بالجروح
الخطأ

معتبر حاضر

ضحية

1 () من مواليد: بن عين الحمام
ابن:

السكن: ايت حمو بلدية افرحونان دائرة افرحونان تيزي وزو
المسؤول المدني: تيزي وزو

معتبر حاضر

ضحية

2 () من مواليد: بن ايت علي اومحمد
ابن: متزوج -ة ، متقاعد

السكن: مجمع عنان المدينة الجديدة تيزي وزو

بمساعدة الأستاذ(ة):

معتبر حاضر

ضحية

3 () من مواليد: بن فرنسا
ابن: متزوج -ة

السكن: مجمع عنان المدينة الجديدة تيزي وزو

معتبر حاضر

ضحية

4 () من مواليد: بن عزازقة
ابن: عزاب -ة

السكن: مجمع عنان المدينة الجديدة تيزي وزو

من جهة ثانية

1 (

معتبر حاضر
غير موقوف

متهم

من مواليد: : ب: افرحونان
ابن: : عازب (ة)

الساكن : قرية تسكريت بلدية ابي يوسف دائرة عين الحمام تيزي وزو
بمساعدة الأستاذ(ة):

من جهة اخرى

المسؤول المدني /

معتبر حاضر

1 (

من مواليد: : ب: تيزي وزو
ابن: : عازب (ة)
الساكن : تشيكرت بلدية ابي يوسف تيزي وزو

غائب

2 (: شركة التامين واعادة التامين وحدة 16 وكالة 16001 دالي
براهيم الجزائر

غائب

3 (: شركة التامين رمز 2004 عين الحمام تيزي وزو

حاضر

4 (: شركة التامين واعادة التامين رمز 2002

بمساعدة الأستاذ(ة):

بيان وقائع الدعوى

- حيث أن المتهم ... متابع من طرف نيابة محكمة تيزي وزو لارتكابه منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد، بدائرة اختصاص محكمة تيزي وزو و ولاية مجلسها القضائي بتيزي وزو جرم جنحة التهرب من المسؤولية المدنية متبوع بالجروح الخطأ الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 72 و المادة 73 من الامر رقم 03-09.
- حيث ان المتهم احيل على محكمة الجرح إجراءات الاستدعاء المباشر وفقا لنص المادتين 334 و 335 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث يستخلص من أوراق ملف الدعوى الجزائية المقامة ضد المتهم أنه بتاريخ 21-03-2011 على الساعة السادسة و النصف مساء، على مستوى الطريق الوطني رقم 12 الرابط بين مدينتي تيزي وزو و عزازقة و بالضبط بالمكان المسمى تازمالت الكاف في الخرجة الشرقية لمدينة تيزي وزو على بعد حوالي 08 كلم شرق مقر الفرقة، بينما كان المدعو

سائق مركبة من نوع طيوطا هيليكس قادما من مدينة تيزي وزو باتجاه مدينة عزازقة، سالكا الطريق الوطني رقم 12، الرابط بين مدينة تيزي وزو و مدينة عزازقة، عند وصوله الى المنطقة المذكورة سالفا، اصطدم به المدعو مالك سائق السيارة نوع بيجو 207 من الخلف الذي كان يسير خلفه، مما ادى بسائق السيارة نوع طيوطا هيليكس الى انحرافها للجهة المعاكسة لسيرها و هذه الاخيرة اصطدمت بالسيارة نوع رونو 19 التي كان يقودها المسمى بن كانت قامة في الاتجاه المعاكس، لتتحرف به و تستقر في وضعيتها الاخيرة عكس اتجاه سيرها، اما فيما يخص السيارة نوع بيجو 207 واصل سائقها السير في نفس الاتجاه لبضعة امتار لتتوقف على الحافة اليسرى من الطريق جراء الصدمة مع السيارة نوع طيوطا هيليكس و نتج عن الحادث اصابة كل من المسمى و زوجته ابنتهما القاصر المحاكمة

- حيث ان المتهم قد حضر جلسة المحاكمة و بعد التأكد من هويته و استجوابه حول الواقعة المنسوبة اليه و صرح بانه كان يقود المركبة المتسببة في الحادث و انه لم يقم بالفرار.
- حيث ان المسؤول المدني علي حضر جلسة المحاكمة و صرح بان المركبة ملكا له.
- حيث ان الضحية حضر جلسة المحاكمة و صرح بان المتهم لم يقم بالفرار و تم تبادل الوثائق بينهما و اضاف انه اصيب من جراء الحادث و نتج عن ذلك عجز عن العمل لمدة 15 يوما، و التمس في الاخير افادته بتعويض مالي قدره 100.000 دج.
- حيث ان الضحية حضر جلسة المحاكمة رفقة محاميته الاستاذة موسوني و التي رافعت في حقه و في حق شركة الوطنية للتأمين وكالة تيزي وزو رمز 2002 الممثلة من قبل مديرها و قدمت طلبات كتابية مفادها بالزام المتهم المدني و تحت ضمان الشركة الجزائرية للتأمين و اعادة التأمين ALLIANCE ASSURANCE وكالة 16001 دالي براهيم بان يدفع لموكلها 50.000 دج قدره 50.000 دج تعويض مسبق مع تعيين خبير طبي لفحصه و تحديد مختلف نسب عجزه و تعويض مالي قدره (215.384,62 دج) عن الاضرار المادية اللاحقة بسيارته.
- حيث ان الضحية حضرت جلسة المحاكمة و التمس قبول تاسيسها كطرف مدني في حقه و في حق ابنتها القاصر و التمس تعيين خبير طبي لفحصها و فحص ابنتها.
- حيث ان الممثل القانوني للشركة الجزائرية للتأمين و اعادة التأمين ALLIANCE ASSURANCE وكالة 16001 تغيب عن جلسة المحاكمة و لا يوجد بالملف ما يثبت اتصاله بالاستدعاء شخصا، مما يتعين الحكم في حقه غيابيا طبقا للمادة 346 من قانون الاجراءات الجزائية.
- حيث ان الممثل القانوني الوطنية للتأمين وكالة عين الحمام رمز 2004 تغيب عن جلسة المحاكمة و لا يوجد بالملف ما يثبت اتصاله بالاستدعاء شخصا، مما يتعين الحكم في حقه غيابيا طبقا للمادة 346 من قانون الاجراءات الجزائية.
- حيث أن ممثل النيابة و المدعي بالحق العام قد التمس ادانة المتهم و عقابه بعام حبس نافذة و غرامة مالية نافذة قدرها 50.000 دج مع سحب رخصة السياقة لمدة عام كاملة.
- حيث ان الاستاذ زايدي دفاع المتهم رافع في حق موكله ملتمسا افادته بالبراءة لجنحة التهرب من المسؤولية المدنية و افادته بظروف التخفيف بالنسبة لجروح الخطأ.
- حيث اعطيت الكلمة الاخيرة للمتهم طبقا للمادة 353 من قانون الاجراءات الجزائية.
- و تم النطق بالحكم بجلسة 2013-01-06 طبقا للمادتين 355 و 379 من قانون الإجراءات الجزائية.

****وعليه فإن المحكمة****

بعد الاطلاع على أوراق ملف الدعوى.
بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجزائية.
بعد الاطلاع على المادة 289 من قانون العقوبات.
بعد الاستماع لإلتماسات ممثل النيابة.
- بعد اعطاء الكلمة الاخيرة للمتهم

بعد النظر قانونا.

في الدعوى العمومية:

- حيث ان الضحية
- حيث ثبتت للمحكمة توافر أركان جنحة الجروح الخطأ من خلال الركن المادي المتمثل في الجروح الناتجة عن الحادث الأمر الثابت من الشهادة الطبية المرفقة بالملف و المثبتة لعجز الضحايا عن العمل و الخطأ المتمثل في الرعونة و بتوافر عدم الاحتياط و عدم الانتباه و عدم مراعاة المتهم الأنظمة المحددة لقواعد حركة المرور عبر الطرق و عدم تجنب وقوع الحادث و خاصة الركن المعنوي المتمثل في انعدام نية الإضرار بالضحايا أو بإحداث جروح له مع توفر القصد العام المتمثل في علم المتهم بتجريم الفعل و العلاقة السببية بين الخطأ و الجروح الناتجة عن الحادث.

- حيث أنه يتعين من كل ذلك اعادة تكليف الواقعة الى جنحة الجروح الخطأ و القضاء بإدانة المتهم بها و عقابه وفقا لنص المادة 289 من قانون العقوبات.

- حيث انه لا يوجد بملف القضية ما يثبت ان المتهم قد سبق و ان حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، مما يتعين إفادته بموجبات وقف التنفيذ بالنسبة لعقوبة الحبس طبقا لنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

- حيث توجد في القضية ظروف مخففة لصالح المتهم، مما يتعين معه الأخذ بموجبات الرأفة في المنصوص عليه في المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات.

- حيث أن المحكمة تقضي بعقوبة تكميلية بتعليق رخصة السياقة عملا بأحكام المادة 16 مكرر 4 من قانون العقوبات.

في الدعوى المدنية:

في الشكل: - حيث أن الضحايا التمسوا قبول تأسيسهم كأطراف مدنية طبقا للأحكام المادتين 2 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يتعين معه قبول تأسيسها شكلا.

- في الموضوع:

- حيث ان الطرف المدني التمس إفادته بتعويض مالي، مما يتعين الاستجابة له لوروده مؤسس قانونا مع ارجاع مقداره للحد المعقول.

- حيث ان الطرف المدني التمس إفادته بتعويض مسبق، مما يتعين الاستجابة له لوروده مؤسس قانونا مع ارجاع مقداره للحد المعقول و التمس ايضا التمس الامر بتعيين خبير طبي لفحصه، مما يتعين معه الاستجابة له، مع حفظ باقي حقوقه لحين الفصل في الموضوع.
- حيث ان الطرف المدني التمس الامر بتعيين خبير طبي لفحصها و فحص

ابنتها القاصر منصور سيليا.

- حيث أن الأمر يتعلق بمسألة فنية من اختصاص أهل الخبرة، مما يتعين معه الأمر قبل الفصل في الموضوع بتعيين الخبير الطبي الدكتور احمد لنكريالكائن مقره بالمستشفى الجامعي بتيزي وزو لفحص الضحايا كل من:

العجز الجزئي الدائم و نسبة العجز الكلي المؤقت و وصف الضرر التألمي و تحديد مختلف الأضرار اللاحقة بكل واحد منهم نتيجة حادث المرور الذي تعرض له بتاريخ 21-03-2011.
- و على الخبير إيداع تقرير خبرته لدى أمانة ضبط محكمة الحال في أجل أقصاه شهران من تاريخ توصله بنسخة من هذا الحكم.

- و على كل واحد من الاطراف المدنية القائم في حقها و لية امرها و الدتها إيداع لدى أمانة ضبط محكمة الحال مبلغ و و

مالي قدره ثلاثة الاف دينار جزائري(3000 دج) كتسبيق مصاريف عن كل خبرة مأمور بها.
- حيث أن المصاريف القضائية على عاتق المتهم المدان طبقا للنص المادة367 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أنه يتعين عند الحكم على المتهم بعقوبة الغرامة أو تحميله المصاريف القضائية أن تحدد مدة الإكراه البدني طبقا لنصي المادتين 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجرح علنيا ابتدائيا غيابيا لشركة التأمين و اعادة التأمين رمز 16001 دلي براهيم (الجزائر) و شركة التأمين رمز 2004 عين الحمام (تيزي وزو) و حضور غير وجاهي لباقي الاطراف:
في الدعوى العمومية:

- بإعادة التكيف لجنة الجروح الخطأ المنصوص و المعاقب عليه بموجب نص المادة 289 من قانون العقوبات.

- بإدانة المتهم بجنحة الجروح الخطأ و عقابه طبقا للمادة 289 من قانون العقوبات بالحكم عليه بستة اشهر حبس غير نافذة و غرامة مالية نافذة قدرها عشرون الف دينار جزائري(20.000 دج) مع سحب رخصة السياقة الخاصة به لمدة سنة كاملة.
في الدعوى المدنية:

- في الشكل: قبول تأسيس الضحايا و
حقها و في حق ابنتها القاصر كاطراف مدنية شكلا.

تحت مسؤولية المسؤول المدني علي في الموضوع: أولا - الزام المحكوم عليه موسى حسين و تحت ضمان شركة التأمين و اعادة التأمين رمز 16001 دلي براهيم (الجزائر) الممثلة بمديرها بدفع للطرف المدني مساي عبد العزيز تعويض مالي قدره عشرين الف دينار جزائري (20.000 دج).

- ثانيا: قبل الفصل في الموضوع الأمر بتعيين الخبير الطبي الدكتور احمد لنكري الدائن مقره بالمستشفى الجامعي بتيزي وزو لفحص الضحايا كل من و
و تحديد نسبة العجز الجزئي الدائم و نسبة العجز الكلي المؤقت و وصف الضرر التألميو تحديد مختلف الأضرار اللاحقة بكل واحد منهم نتيجة حادث المرور الذي تعرض له بتاريخ 2011-03-21.

- و على الخبير إيداع تقريره لدى أمانة ضبط محكمة الحال في أجل أقصاه شهران من تاريخ توصله بنسخة من هذا الحكم.

- و على كل واحد من الاطراف المدنية القائم في حقها و لية امرها رالدتها إيداع لدى أمانة ضبط محكمة الحال مبلغ مالي قدره ثلاثة الاف دينار جزائري(3000 دج) كتسبيق مصاريف عن كل خبرة مأمور بها.

- ثالثا: الزام المحكوم عليه تحت مسؤولية المسؤول المدني علي موسى حسين و تحت ضمان شركة التأمين و اعادة التأمين رمز 16001 دلي براهيم (الجزائر) الممثلة بمديرها بدفع للطرف المدني تعويض مالي مسبق قدره عشرة الاف دينار جزائري (10.000 دج)، مع حفظ باقي حقوقه لحين الفصل في الموضوع.

- تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية المقدرة بثمانمائة دينار جزائري(800 دج).

- مع تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

بهذا صدر الحكم وأفصح به جهارا باليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه ووقع على أصله كل من الرئيس وأمانة الضبط.

أمين الضبط

الرئيس (ة)



باسم الشعب الجزائري

ح ك م

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة جيجل

رقم الجدول: 13/00756

بتاريخ: العاشر من شهر أفريل سنة ألفين و ثلاثة عشر

رقم الفهرس: 13/01369

النظر في قضايا الجنح

تاريخ الحكم: 13/04/10

برئاسة السيد (ة): حمدي كريمة رئيسا

استدعاء مباشر

وبمساعدة السيد(ة): قارة علي سهيلة أمين ضبط

وبحضور السيد(ة): غومازي كريم وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد /

السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.

من جهةالطرف المدني/

طبيعة الجرم /

1 : مديرة الضمان الاجتماعي بواسطة ممثلها القانوني جيجل حاضر

الساكن : جيجل

عدم التصريح بالمستخدمين

لدى الضمان الاجتماعي

ض د /

1 : (من مواليد:) متهم معتبر حاضر

غير موقوف

متزوج (ة) ،

الساكن : تجزئة النادي الجوي جيجل

من جهة اخرى**بيان وقائع الدعوى**

- حيث أن النيابة تابعت المتهم " " لإرتكابه منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بدائرة اختصاص محكمة جيجل و مجلسها القضائي جنحة عدم التصريح بالمستخدمين لدى الضمان الاجتماعي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 20، و 41 من قانون 04-17.

حيث أن المتهم أحيل علي محكمة الجنح وفقا لإجراء الاستدعاء المباشر الصادر عن وكيل الجمهورية عملا بنص المواد 333 و 335 من قانون الإجراءات الجزائية .

حيث تتلخص وقائع الاتهام تتلخص في أنه بتاريخ 13-09-2012 تم ضبط المدعو .

من طرف شرطة المرور على مستوى الطريق الوطني رقم 43، وهو يقود جرار طريق لنقل البضائع ، وأثناء المعاينة تبين أن سائقه غير مصرح به كمستخدم لدى الضمان الاجتماعي، وبسماع هذا الأخير صرح أنه كان يقود المركبة المذكورة و التابعة لشقيقه بوالصمعين عبد الحكيم دون التصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي.

حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة وصرح منكرا للتهمة المنسوبة إليه.

-حيث أن الممثل القانوني لصندوق الضمان الاجتماعي بجيجل حضر الجلسة وقدم تنازله عن

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: جيجل

محكمة: جيجل

قسم الجناح

باسم الشعب الجزائري

حكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة جيجل بتاريخ: السابع عشر من شهر أفريل سنة ألفين و ثلاثة عشر
النسب في قضايا الجناح
برئاسة السيد (ة): حمدي كريمة رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): قارة علي سهيلة أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): غومازي كريم وكيل الجمهورية

رقم الجدول: 13/00452

رقم الفهرس: 13/01428

تاريخ الحكم: 13/04/17

رجوع بعد الخبرة

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.
من جهة

النيابة ضد /

أليونس للتأمينات رمز
"26068" وكالة المدية

و /

1

حاضر مرجع

طبيعة الجرم /

إعادة السير في الدعوى بعد
رجوع الخبرة

السكن : شارع سماتي محمد سيدي خالد ولاية بسكرة

بمساعدة الأستاذ(ة):

من جهة ثانية

ضد /

1) (مرجع ضده معتبر حاضر غير موقوف

من مواليد: ... ب: جيملة
ابن: ... و ... متهزوج (ة) ، مهندس
السكن : حي 104 مسكن بلدية بني سليمان ولاية المدية

2) (أليونس للتأمينات رمز "26068" وكالة مرجع ضده معتبر حاضر غير موقوف

غير موقوف

السكن : حي بوزيان القدس ولاية المدية

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

- بموجب عريضة إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة المودعة أمانة ضبط النيابة بتاريخ 12-02-2013 تحت رقم 13-2845 أعاد المرجع في حق ابنه القاصر ... في حق ابنه القاصر ...

السير في الدعوى مباشرة للخصام بواسطة الأستاذ عجرود سليم ضد المرجع ضد ...

شركة أليونس للتأمينات وكالة المدينة رمز 26068 الكائن مقرها بحي بوزيان القدس ولاية المدية و بحضور السيد وكيل الجمهورية، أهم ما جاء فيها أنه صدر حكم محكمة الحال أدانت المتهم - بالجروح الخطأ وعقابا له الحكم عليه ب 03 أشهر حبس موقوف النفاذ و 20.000 دج غرامة نافذة وقبل الفصل في الموضوع بتعيين الخبير الدكتور يوسف فريد لفحص الضحية وتحديد نسبة العجز الدائم والمؤقت ومختلف الأضرار إن وجدت، وبعد استئناف الحكم صدر قرار بتاريخ 02-10-2012 تحت رقم 12-02695 بتأييد الحكم، وقد أنجز الخبير المهام المسندة إليه وأودع تقرير خبرته بتاريخ 23-10-2012 تحت رقم 12-388 الذي توصل بعد معاينته مناطق الضرر للقول أن الضحية يعاني من أضرار أهمها اضطرابات في الذاكرة ، وحدد الخبير العجز الكلي المؤقت بستة أشهر ابتداء من 13-07-2011 كما وضح ضرر التألم والجمالي بالمتوسط والاضطرابات في الوظائف الفسيولوجية اليومية والعادية والمزاجية نتيجة الصدمة، وحدد العجز الدائم بنسبة 25 % مع امكانية مراجعته بعد 03 سنوات والتمس الزام المرجع ضده ... تحت ضمان شركة أليونس للتأمينات رمز 26068 وكالة المدينة الكائن مقرها بحي بوزيان القدس ولاية المدية أن تدفع للمرجع التعويضات التالية 108.000 دج عن العجز الكلي المؤقت، و 200.000 دج عن العجز الجزئي الدائم، و 100.000 دج عن ضرر التألم و 50.000 دج عن الضرر الجمالي، و 100.000 دج عن ضرر الاضطرابات اليومية والعادية في الوظائف الفسيولوجية للضحية خاصة أنه طالب ثانوي وتعطل كثيرا عن الدراسة وفاتته فرصة اجتياز شهادة البكالوريا سنة وقوع الحادث نتيجة الصدمة، والحكم بأحقية الضحية في امكانية مراجعة الخبرة الحالية مع ثلاثة سنوات، والزام المرجع ضدهم بالمصاريف القضائية بما فيها مصاريف الخبرة المقدرة ب 3000 دج .

- إن المدعى عليهما في الرجوع لم يقدموا دفعوهم في القضية رغم تكليفهما بالحضور وفقا للمادة 408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- عند هذا الحد وبعد إلتماس النيابة تطبيق القانون تم وضع القضية في النظر للفصل فيها طبقا للقانون بجلسة 17-04-2013.

وعليه فإن المحكمة

- بعد الإطلاع على ملف القضية.
- بعد الإطلاع على الحكم التمهيدي الصادر عن محكمة الحال بتاريخ 25-04-2012 تحت فهرس رقم 12-01765.
- بعد الإطلاع على تقرير الخبير يوسف فريد المودع لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 23-10-2012 تحت رقم 12-388 .
- بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات المدنية
- بعد الإطلاع على الأمر 74/15 المؤرخ في 30/01/74 المعدل والمتمم بالقانون 88/31 المتضمن نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور.
- بعد النظر قانونا

* في الشكل/

- حيث أن عريضة إعادة السير في الدعوى جاءت مستوفية للأشكال و الإجراءات المطلوبة قانونا، مما يتعين التصريح بقبولها شكلا.

* في الموضوع/

- حيث أن المرجع أعاد السير في الدعوى بعد الخبرة ملتصقا بالقضاء بالمصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير يوسف فريد بتاريخ 23-10-2012 تحت رقم 12-388 ،

وبالنسبة للحكم بإلزام المدعى عليه في الرجوع وتحت ضمان شركة أليونس للتأمينات رمز 26068 وكالة المدية الكائن مقرها بحي بوزيان القدس ولاية المدية أن يدفع للمرجع التعويضات التالية : 108.000 دج عن العجز الكلي المؤقت، و200.000 دج عن العجز الجزئي الدائم و 100.000 دج عن ضرر التألم و 50.000 دج عن الضرر الجمالي، و100.000 دج عن ضرر الاضطرابات اليومية والعادية في الوظائف الفسيولوجية للضحية خاصة أنه طالب ثانوي وتعطل كثيرا عن الدراسة وفاته فرصة اجتياز شهادة البكالوريا سنة وقوع الحادث نتيجة الصدمة، والحكم بأحقية الضحية في امكانية مراجعة الخبرة الحالية مع ثلاثة سنوات، وإلزام المرجع ضدهم بالمصاريف القضائية بما فيها مصاريف الخبرة المقدرة ب 3000 دج.

- حيث أن المرجع ضدهما لم يقدم دفوعهما في القضية رغم تكليفهما بالحضور وفقا للمادة 408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يتعين صدور الحكم في مواجبتها اعتباريا حضوريا طبقا للمادة 293 من ذات القانون.

- حيث أن موضوع الدعوى يتعلق بالتعويضات الناجمة عن حادث المرور الجسماني.

- حيث تبين للمحكمة بعد الإطلاع على وثائق ملف الدعوى أن محكمة الحال، قسم الجرح أصدرت بتاريخ 25-04-2012 حكما تحت فهرس رقم 12-01765-12 قضى بإدانة المتهم بـ "جرح الجروح الخطأ طبقا للمادة 289 من قانون العقوبات، وعقابه له الحكم عليه بثلاثة أشهر حبس موقوفة النفاذ وعشرين ألف دج غرامة مالية نافذة، و في الدعوى المدنية تعيين الخبير يوسف فريد لفحص الضحية وتحديد مختلف الأضرار اللاحقة به.

- حيث أن الخبير أعد تقريرا بذلك أودعه أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 23-10-2012 تحت رقم 2012-388 توصل في خلاصته إلى تحديد مدة العجز الكلي المؤقت عن العمل بمدة 06 أشهر ابتداء من تاريخ 13-07-2011 ، وبالنسبة لمضاعفات الحادث: ضرر التألم متوسط، والضرر الجمالي متوسط، واضطرابات في الوظائف الفسيولوجية اليومية والعادية، ومزاجية مهمة نتيجة الصدمة، وحدد العجز الجزئي الدائم ب 25% مع إمكانية مراجعته بعد 03 سنوات وهذا نظرا لحادث المرور تعرض له الضحية بتاريخ 13-07-2011.

- حيث أن القاعدة العامة طبقا للملحق السادس من القانون 88/31 السالف الذكر تنص على حساب التعويضات بناء على الأجر الشهري الذي كان يتقاضاه الضحية، واستثناءا يكون بناء على الأجر الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

- حيث أنه و بناء على أحكام القانون 31/88 المعدل و المتمم للأمر 15/74 المتضمن لإلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار و بناء على ملحق هذا القانون يكون حساب التعويضات و مع مراعاة الأجر الشهري الأدنى المضمون يوم ارتكاب الحادث الموافق ل 13-07-2011 و المقدّر ب 15000 دج لاعتماده كون الضحية تراكه العيد قاصر و يكون الحساب كما يلي:

** عن العجز الكلي المؤقت **

* حيث أن تقرير الخبرة حدده بمدة 06 أشهر مضروبة في 15.000 دج وتساوي 90.000 دج.

** عن العجز الجزئي الدائم **

* حيث أن تقرير الخبرة حدده بـ 25 بالمائة وبحسب بضرب النقطة الإستدلالية المطابقة

للدخل الوطني السنوي \times نسبة العجز وتساوي 180000 وتقابلها النقطة $5340 \times 25 = 133.500$ دج.

** عن ضرر التألم **

* حيث أن تقرير الخبرة حدد ضرر التألم بالمتوسط وبحسب على أساس مرتين الأجر الشهري

الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث أي $2 \times 15000 = 30.000$ دج.

** عن الضرر الجمالي **

- حيث أن المرجع التمس منحه تعويضا قدره 50.000 دج عن الضرر الجمالي إلا أن الطلب

غير مؤسس يتعين استبعاده كون أن المرجع لم يقدم للمحكمة ما يثبت خضوعه لأي عملية جراحية.

**** عن ضرر الإضطرابات اليومية والعادية في الوظائف الفسيولوجية****
حيث أن التعويضات التي يجب منحها للضحية المصاب بحادث مرور وكذلك طبيعة الأضرار والعجز الذي يستوجب التعويض محددة بناء على أحكام القانون 31/88 المعدل و المتمم للاسر 15/74 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار ، فهي تأخذ طابع قانوني ولا اجتهاد فيها ، وبالتالي فطلب التعويض عن الوظائف الفسيولوجية والإضطرابات اليومية وتقويت على الضحية المصاب بالحادث فرصة إجتياز شهادة البكالوريا لا تندرج ضمن ما تناوله القانونين السالفي الذكر ، مما يتعين رفض الطلب لعدم التأسيس .
* عن مصاريف الخبرة *

- حيث أن طلب المرجع منحه مصاريف الخبرة مؤسس قانونا كونه أرفق بالملف وصل تسديد مصاريف الخبرة والحامل للرقم 009049 والمقدرة ب 3000 دج مما يتعين الاستجابة له وتمكينه منها .

- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا للمادتين 418، 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

****ولهذه الأسباب****

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجرح: علنيا ابتدائيا اعتباريا حضوريا للمرجع ضدهما:

* في الشكل/ قبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة شكلا .

* في الموضوع/ إفراغا للحكم ما قبل الفصل في الموضوع الصادر بتاريخ 25-04-2012 تحت فهرس رقم 12-01765، و استنادا إلى تقرير الخبير يوسف فريد المودع لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 23-10-2012 تحت رقم 12-388، إلزام المرجع ضده تحت ضمان أليونس للتأمينات وكالة المدينة رمز 26068 ممثلة بمديرها بأن يدفع للمرجع نيابة عن ابنه القاصر المبالغ التالية:

1- مبلغ تسعون ألف دينار جزائري (90.000 دج) تعويضا له عن العجز الكلي المؤقت عن العمل.

2- مبلغ مائة وثلاثة وثلاثون ألف وخمسمائة دينار جزائري (133.500 دج) تعريضا له عن العجز الجزئي الدائم.

3- مبلغ ثلاثون ألف دينار جزائري (30.000 دج) تعويضا له عن ضرر التألم المتوسط مع رفض طلب التعويض عن الضرر الجمالي و عن الإضطرابات اليومية والعادية في الوظائف الفسيولوجية لعدم التأسيس.

4- و تحميلة المصاريف القضائية بما فيها الرسوم القضائية المقدرة ب 800 دج (ثمانمائة دينار جزائري) ومصاريف الخبرة المقدرة بثلاثة آلاف دينار جزائري (3.000 دج) .
بدا صدر الحكم، ونطق به علنا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، وأمضي أصله من طرف الرئيس وأمانة ضبط .

الرئيس (ة)

أمين الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: جيجل

محكمة: جيجل

قسم الجناح

رقم الجدول: 13/01260

رقم الفهرس: 13/01971

تاريخ الحكم: 13/05/29

استدعاء مباشر

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /

بالجساسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة جيجل بتاريخ: التاسع و العشرون من شهر ماي سنة الفين و ثلاثة عشر
النظير في قضايا الجناح
برئاسة السيد (ة): حمدي كريمة رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): قارة علي سهيلة أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): غومازي كريم وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.
من جهة

و /

1

ضحية حاضر

من مواليد: ب: الطاهير
ابن: و عازب-ة
الساكن: حي بوالرمل رقم 09 جيجل

بمساعدة الأستاذ(ة):

من جهة ثانية

ضد /

1

متهم معتبر حاضر
غير موقوف

من مواليد: ب: جيجل
ابن: و متزوج (ة) ، مساعد تربوي
الساكن: حي 160 مسكن عمارة رقم 05 جيجل
بمساعدة الأستاذ(ة):

من جهة اخرى

المسؤول المدني /

1

غائب

ابن: و
الساكن: حي بوالرمل 02 بلدية جيجل ولاية جيجل

الساكن : ولاية جيجل

بمساعدة الأستاذ(ة):

****بيان وقائع الدعوى****

- حيث أن المتهم ... متابع من طرف نيابة الجمهورية لارتكابه بتاريخ 08-03-2013 ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم، بدائرة اختصاص محكمة جيجل ومجلسها القضائي جنحة الجروح الخطأ، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 289 من قانون العقوبات.
- حيث أن المتهم أجيل أمام محكمة الجرح بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر عملا بالمواد 333، 335 من ق.أ.ج.
- حيث تتلخص وقائع القضية المتابع لأجلها المتهم أنه بالتاريخ المذكور أعلاه وعلى إثر نداء من قاعة الإرسال بأمن ولاية جيجل، مفاده التوجه إلى طريق الصومام لوقوع حادث مرور جسماني، وبالوصول إلى عين المكان تبين أن الأمر يتعلق بمركبة من نوع بيجو 207 تحمل رقم التسجيل 18-112-01713 كان يقودها المدعو ... ودراجة نارية من نوع هوندا كان يقودها بوراوي سالم، وقد تعذر إجراء معاينة ميدانية نظر لعدم وجود الدراجة النارية بمكان وقوع الحادث، وبسماح المدعو ... صرح أنه وحوالي الساعة السادسة والنصف وبينما كان متوجها على متن مركبته السالفة الذكر إلى وسط المدينة عبر طريق الصومام ، وبوصوله إلى مفترق الطرق بالقرب من السينما حمليل ، تأكد من خلو الطريق من الجهتين وقام بالدوران مستعملا غمازة تغيير الإتجاه، وعند خروجه إلى وسط الطريق تفاجأ بصاحب دراجة نارية كان يسير بسرعة ليصطدم به مباشرة بالباب الخلفي الأيسر لسيارته ، وبسماح المدعو ... أنه كان يقود دراجته النارية بسرعة حوالي 60كلم/سا ، وبوصوله لحي مصطفى تفاجأ بالسائق المذكور أعلاه كان سالكا نهج العقاري يوسف أي أنه كان يسير في الإتجاه الممنوع يقوم بالخروج إلى الشارع الرئيسي محاولا الدوران باتجاه المخرج الغربي للمدينة ، ونظرا لقرب المسافة حاول تفاديه إلا أنه توقف بوسط الطريق ليصطدم به على مستوى الجهة الجانبية الوسطى، وقد منحت له شهادة طبية شرعية بها 04 أشهر عجزا عن العمل قابلة للتمديد، وقد أرجع سبب الحادث لسائق المركبة ... الذي كان يسير في الاتجاه الممنوع، وقد تم سماع لهواو ابراهيم الذي أكد أن المركبة من نوع بيجو 207 التي وقع بواسطتها الحادث ملك له، وهو سلمها للمشتبه فيه كونه يعد صهره.
- حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة وصرح منكرًا لأنه سلك الإتجاه الممنوع ، وأن إشارة المرور التي تضمنته تبعد عنه بحوالي 01 كلم ، وأن الضحية من كان بسرعة فائقة ما أدى إلى الاصطدام به.
- حيث أن الضحية حضر جلسة المحاكمة بواسطة دفاعه الأستاذ ... والذي ركز على ثبوت التهمة ولحاق أضرار جسمانية معتبرة قدرت ب 04 أشهر عجزا عن العمل، وعليه تأسس طرفا مدنيا والتمس تعيين خبير لفحص الضحية.
- حيث أن ممثل النيابة التمس إدانة المتهم و معاقبته ب 06 أشهر حبسا نافذا و 100.000 دج غرامة مالية نافذة مع تعليق رخصة السياقة لمدة سنة.
- حيث أن دفاع المتهم الأستاذ ... أكد خلال مرافعته انعدام محضر معاينة الحادث ، والدراجة لم يعثر عليها في مكان الحادث ، كما أنه لا توجد أية إشارة للطريق الممنوع ، كما أن الاصطدام وقع في وسط الطريق ، والدراجة النارية ملزمة بالسير يمين الطريق ، كما أنه كان يسير بسرعة 60 كلم/سا داخل الوسط العمراني، وعليه فالجنحة غير ثابتة والتمس براءة موكله مع استرجاع رخصة سياقته.

-حيث أن دفاع المسؤول المدني الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR رمز 724 بجيجل الأستاذ التمس القضاء في حالة الحكم بالبراءة تحميل شركة تأمين الضحية التعويضات، ورفض طلب تعيين خبير ضد موكلته.
-حيث أن الكلمة الأخيرة كانت للمتهم طبقا للمادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية.
-حيث تم وضع القضية في النظر لجلسة 2013-05-29 للفصل فيها طبقا للقانون.

وعليه فإن المحكمة

- بعد الإطلاع على أوراق ملف القضية و المناقشات بالجلسة.

- بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية لا سيما منه المواد 212، 333، 335، 328، 353، 364، 368، 372 .

- بعد الإطلاع على المادة 289 من قانون العقوبات.

- بعد الإطلاع على الأمر 74/15 المؤرخ في 30/01/74 المعدل والمتمم بالقانون 88/31 المتضمن نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور.

- بعد النظر وفقا للقانون.

* في الدعوى العمومية/

- حيث يستخلص من ملف القضية لا سيما تصريحات الأطراف من خلال المناقشات بالجلسة و تلك المدونة بمحضر التحقيق الابتدائي أن التهمة غير ثابتة في حق المتهم لتمسكه بالانكار عبر جميع مراحل استجوابه من جهة و لخلو الملف من أي قرينة أو دليل يدعم ادعاءات الضحية و يعزز الاتهام بشأن ضلوعه في التسبب نتيجة رعونته و عدم احتياظه في سلوكه للطريق الممنوع في إصابة الضحية بوراوي سالم بالجروح الجسمية بسيارته التي يقودها هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فالملف يفتقر لمحضر معاينة لحادث المرور الجسماني والمدعم بمخطط بياني لتتمكن المحكمة من بسط رقابتها على نقطة الاصطدام ووضع المركبتين محل الحادث ، وكذا ظروف هذا الأخير ، كما تبين للمحكمة من خلال محضر إثبات حالة المحرر من قبل المحضر القضائي الأستاذ والمحرر بتاريخ 2013-05-20 المقدم لها من طرف دفاع المتهم أنه لا توجد أية لافتة تمنع السير عبر شارع العقاري يوسف المتقاطع مع شارع زرب حورية باتجاه طريق الصومام.

حيث أنه بالرجوع إلى محضر الضبطية القضائية يتجلى للمحكمة أن الضحية أقر بسماعه بأنه كان يسير بسرعة 60 كلم /سا داخل الوسط العمراني وذلك ما يخالف أحكام المادة 89 من الأمر 03-09 المتعلق بتنظيم قواعد المرور و أمنها و سلامتها، وبالتالي فهو من يتحمل مسؤولية الحادث.

- حيث ثبت للمحكمة أن التصريحات التي أدلى بها الضحية فيما يخص السير في الاتجاه الممنوع بعيدة الاحتمال في التصديق نظرا لعدم منطقيتها كون أن لافتة الطريق الممنوع على فرض وجودها ، فهي تمنع السير في ذلك الاتجاه على السائق الذي يريد استعمال نهج العقاري يوسف للدخول إليه وليس العكس، كون المتهم حسب تصريحات الضحية كان سالكا ذلك النهج بغية الخروج للشارع الرئيسي.

- حيث و أمام انعدام الأدلة و طالما أن الشك يفسر لصالح المتهم فإنه لا يسع المحكمة إلا إفادته بالبراءة طبقا للمادة 364 من ق إ ج.

فيما يخص طلب استرداد رخصة السياقة:

حيث أنه بالرجوع إلى محضر الحجز المحرر من طرف السيد وكيل الجمهورية بتاريخ 02-04-2013 تحت رقم 13-68، تبين للمحكمة أنه تم الحجز على رخصة السياقة الخاصة بالمتهم الحاملة للرقم 13595754 المسلمة له بتاريخ 02-08-2012 ، وطالما أنه تم الحكم ببراءته من الجنحة المتابع بها ، فإن طلبه في استردادها باعتبارها موضوعا تحت تصرف القضاء مؤسس قانونا يتعين الاستجابة له عملا بالمادة 372 من قانون الإجراءات الجزائية.
في الدعوى المدنية :

C N A S
AGENCE DE LA WILAYA
DE SIDI BEL ABBES

SBA. Le

SERVICE CONTENTIEUX

- ATTESTATION DE NON PERCEPTION D'INDEMNITE -

Nous soussignée, Caisse Nationale des Assurances Sociales Sidi-
Bel Abbès

certifions par la présente que le nommé (e)
..... assuré (e) social (e) sous le n°
n'a perçu aucune indemnité au titre de la Sécurité Sociale pour
l'accident de circulation dont a été victime
le

En foi de quoi, cette présente est délivrée pour servir et
faire valoir ce que de droit

LE RESPONSABLE DU SERVICE CONTENTIEUX

SOCIETE NATIONALE D'ASSURANCE

4 Rue Frères CHAABANE, SIDI BEL ABBES
Tél : 048 56 54 58/59 Fax : 048 56 55 73

DIRECTION REGIONALE
SIDI BEL ABBES

SAA AGENCE DE TELAGH
RUE DEBBAGH YAHIA
CODE 2407
TL-FAX 048.58.82.62

TELAGH LE 06/09/2009

Monsieur le directeur de la C.N.A.S.S.AT
Sidi bel abbés

AFF :
ACC : 27/06/2008
REF : 2008/A/21

Monsieur.

Afin de nous permettre le règlement du dossier sinistre corporel (blesses),
accident du 27/06/2008, nous avons l'honneur de vous demander de bien vouloir
nous transmettre une ATTESTATION DE OU NON PERCEPTION DE
DEBOUR concernant monsieur Saddouki Abdelkader né le 01/07/1978 à
merine.

LE CHEF D'AGENCE

ص. و. ت. ا. ب.
وكالة سيدي بلعباس
أمانة المديرية
مكتب التنظيم
وصول يوم: 06/09/2009



ع. رحمان
رئيس فرع الحوادث

الشركة الوطنية للتأمين

SOCIETE NATIONALE D'ASSURANCE

مركز معالجة و تصفية ملفات حوادث المرور

١٢ نهج نوزي محمد - برج الكيفان الجزائر

موتسي نسيم قاردي السفة
الجزائر

قضية :

حادث في : 08.11.09

مرجعنا : 1204/2009/SPVA

مرجعكم : 36/CTX/09

دي (تي)

رنا أن نحيطكم علما بأننا قد توصلنا الى تصفية هذا الملف.



في هذا الإطار ستجدون رفقة هذا الإرسال مخالصة التعويض و يرجى منكم

ادتها الينا بعد امضائها و المصادقة عليها ~~بإتمام الإجراءات المختصة والموجودة~~

وثائق الآتية الذكر.

استقبال هذه المخالصة سنرسل لكم الصك الموافق

ا تقبلوا منا فائق الاحترام و التقدير.



قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

1- الكتب:

- 1- أحمد عبد التواب بهجت، المشكلات التي يثيرها حادث الطريق في القانون المصري ط 2، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
- 2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 8، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2009.
- 3- أحمية سليمان، قانون منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- 4- أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ط 4، د م ج، الجزائر، 2005.
- 5- الطيب سماتي ، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 6- الطيب سماتي ، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، ط 1، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 7- الطيب سماتي ، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

- 8- الطيب سماتي ، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 .
- 9- الطيب سماتي ، حوادث العمل والأمراض المهنية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 10- الجيلالي عجة ، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2005 .
- 11- أنطوان عبود، قضايا العمل، ط 1، مؤسسة جواد للطباعة والنشر، بيروت 1994.
- 12- بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية والجماعية، ط 2 جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 13- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 1، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996.
- 14- حسن عباس، النظرية العامة للتأمينات الاجتماعية، منشأة المعارف الإسكندرية 1983.
- 15- حسين عبد اللطيف، قانون العمل دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009.
- 16- حسين مبروك ، المدونة الجزائرية للتأمينات، ط 3، دار هومه، الجزائر، 2009.
- 17- رمضان جمال كامل، موسوعة التأمينات الاجتماعية، ط 2، الأصل للنشر والتوزيع مصر، 2001.

- 18- شريف الطباخ، التعويض في حوادث السيارات في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2003.
- 19- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي الجزائر، 2009.
- 20- عبد الرحمان خليفي، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 21- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الأول، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
- 22- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الثاني، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
- 23- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الهبة والشركة ط 3، الجزء الخامس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
- 24- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني ط 3، الجزء السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
- 25- عبد السلام ذيب، قانون العمل الجزائري والتحويلات الاقتصادية، دار القصبية الجزائر 2003.
- 26- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2009.

- 27- عبد العزيز الهلالي، تأمين إصابة العمل علما وعملا، مطبعة النهضة الجديدة القاهرة، 1976.
- 28- عامر سلمان عبد المالك، الضمان الاجتماعي في ضوء المعايير الدولية والتطبيقات العملية، المجلد 02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
- 29- عمر زودة ، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، مطبعة أونسيكلوبيديا الاتصال، الجزائر، د ت ن.
- 30- لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004 .
- 31- محمد المنجي، دعوى تعويض حوادث السيارات، ط 1، دار الفكر العربي، مصر 1993.
- 32- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ب ت ن.
- 33- محمد حسن قاسم، قانون التأمين الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2003.
- 34- محمد حسين منصور، التأمينات الاجتماعية، منشأة المعارف، مصر، 1996.
- 35- محمد حسين منصور، المضرور المستفيد من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات، منشأة المعارف الإسكندرية، 1996.

- 36- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التأمين من الناحية القانونية
جامعة عمان، 2005.
- 37- مصطفى أحمد أبو عمرو، أثر عوارض الطريق على الحماية القانونية للعامل منشأة
المعارف بالإسكندرية، 2008.
- 38- مصطفى أحمد أبو عمرو، الأسس العامة للضمان الاجتماعي، ط 1، منشورات
الخطبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- 39- مصطفى أحمد أبو عمرو، مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، ط 1، منشورات الخطبي
الحقوقية، لبنان، 2010.
- 40- معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، د م ج، الجزائر، 2005.
- 41- نبيل صقر، حوادث المرور نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع
الجزائر، 2009.
- 42- نزيه نعيم شلال، دعاوى طوارئ وحوادث العمل، ط 1، منشورات الخطبي الحقوقية
بيروت، 2010.
- 43- ياسين بن صاري، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومه
للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 44- يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث
المرور، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

II - الرسائل والمذكرات.

- 1- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق عين شمس، مصر، 1975.
- 2- بشير هدفي ، عنصر العمل في علاقة العمل الفردية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون "المؤسسات"، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، الجزائر، 1994.
- 3- حسين بن عطية الحربي، المفهوم القانوني لإصابة العمل، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والسعودي، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق، القاهرة، 2010.
- 4- عثمان ذراع القندول ، منازعات الضمان الاجتماعي و دور القاضي فيها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15 ، الجزائر، 2007.
- 5- علال طحطاح ، حوادث العمل بين نظرية الأخطار الاجتماعية وقواعد المسؤولية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، الجزائر 2006.
- 6- فاطيمة محمودي ، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور، أطروحة لنيل رسالة الدكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، 2012.
- 7- فطيمة يحيايوي ، التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17 ، الجزائر، 2009 .

8- فيروز قالية ، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012.

-III المقالات.

1- أحمد طالب، نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر المجلة القضائية، المحكمة العليا، ع 2، 1991، ص ص 293-335.

2- عز الدين طباش ، مكانة الخطأ غير العمدي في تنظيم العقاب على جرائم القتل والجروح في قانون المرور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع 01، 2011، ص ص 70-83.

3- محمد بوزيدي ، محاضرة المصالحة في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 1، 1992 .

4- مراد بن طباق، تعويض الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 4، 1991، ص ص 21-45.

IV- النصوص القانونية.

أ- الدستور:

الدستور الجزائري الصادر باستفتاء 28-11-1996 المعدل والمتمم بالقانون 02-03 الصادر بتاريخ 10-04-2003 ، وبالقانون رقم 19-08 مؤرخ في 15-11-2008 ج ر عدد 63، صادر بتاريخ 16-11-2008.

ب-النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 68-10 المؤرخ في 23-01-1968 والأمر 68-116 المؤرخ في 10-05-1968 والأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16-09-1969 والامر رقم 70-26 المؤرخ في 20-03-1970 والأمر رقم 71-34 المؤرخ في 03-06-1971 والأمر رقم 72-38 المؤرخ في 27-07-1972 والأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17-06-1975 والقانون رقم 78-01 المؤرخ في 28-01-1978 والأمر رقم 81-01 المؤرخ في 21-02-1981 والقانون رقم 81-04 المؤرخ في 25-04-1981 والقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13-02-1982 والقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26-01-1985 والقانون رقم 86-05 المؤرخ في 04-03-1986 والقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25-04-1989 والقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18-08-1990 والمرسوم التنفيذي رقم 90-109 المؤرخ في 17-04-1990 المتضمن تطبيق المادة 264 من قانون الاجراءات الجزائية والمرسوم التشريعي رقم 93-06 المؤرخ في 19-04-1993 والمرسوم التشريعي رقم 93-14 المؤرخ في 04-12-1993 والأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25-02-1995 والقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26-06-2001 والقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 والقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006، ج ر عدد 84 ، صادر بتاريخ 24-12-2006 .

2- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 69-74 المؤرخ في 16-09-1969، الأمر رقم 73-48 المؤرخ في 25-07-1973، الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17-06-1975، القانون رقم 78-03 المؤرخ في

11-02-1978، القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13-02-1982، القانون رقم 88-26 المؤرخ في 12-07-1988، القانون رقم 89-05 المؤرخ في 25-04-1989، القانون رقم 90-02 المؤرخ في 06-02-1990، القانون رقم 90-15 المؤرخ في 14-07-1990، الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25-02-1995، الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996، الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06-03-1997، القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26-06-2001، القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004، الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005، القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006، القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006، القانون رقم 09-01 المؤرخ في 02-03-2009، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ 08-03-2009.

3- أمر رقم 66-183 مؤرخ في 21-06-1966 يتعلق بتعويض حوادث والأمراض المهنية، ج ر عدد 55، صادر بتاريخ 28-06-1966 "ملغى".

4- أمر رقم 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969 الذي أنشأ الصندوق الخاص بالتعويضات والمتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج ر عدد 110، صادر بتاريخ 31-12-1969.

5- أمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974، يتعلق بإلزامية التأمين عن السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم بالقانون 88-31، مؤرخ في 19-06-1988، ج ر عدد 29، صادر بتاريخ 20-06-1988.

6- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26-09-1975 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بالقانون رقم 80-07 مؤرخ في 09-08-1980 والقانون رقم 83-01 مؤرخ في 29-01-1983، القانون رقم 87-19 مؤرخ في 08-12-1987، القانون رقم 88-14 مؤرخ

في 03-05-1988، القانون رقم 89-01 مؤرخ في 07-02-1989 ، القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20-06-2005 والقانون رقم 07-05 مؤرخ في 13-05-2007، ج ر عدد 31، صادر بتاريخ 13-05-2007.

9- القانون رقم 81-07 مؤرخ في 27-06-1981 المتعلق بالتمهين معدل و متمم بالقانون 90-34 مؤرخ في 25-12-1990، وبالقانون 200-01 مؤرخ في 18-01-2000، ج ر عدد 03 صادر بتاريخ 19-01-2000

8- قانون رقم 83-11 مؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتأمينات الإجتماعية معدل ومتمم بالمرسوم التشريعي 94-04 المؤرخ في 11-04-1994 ، بالأمر 96-17 مؤرخ في 06-07-1996، ج ر عدد 42 صادر بتاريخ 07-07-1996.

9- قانون رقم 83-12 مؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتقاعد، معدل ومتمم بالمرسوم التشريعي رقم 94-05 مؤرخ في 11-04-1994، بالأمر 96-18 مؤرخ في 06-07-1996، بالأمر رقم 97-13 مؤرخ في 31-05-1997، القانون 99-03، مؤرخ في 22-03-1999 ج ر عدد 20 صادر بتاريخ 24-03-1999.

10- قانون رقم 83-13 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-19 مؤرخ في 06-07-1996 ج ر عدد 42 صادر بتاريخ 07-07-1996.

11- قانون رقم 83-14 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، معدل ومتمم بالقانون رقم 86-15 مؤرخ في 29-12-1986، بالقانون رقم 98-12 مؤرخ في 31-12-1998، بالقانون رقم 04-17 مؤرخ في 10-11-2004 ج ر عدد 72 صادر بتاريخ 13-11-2004.

12- قانون رقم 83-15 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، معدل ومتمم بالقانون 86-15 مؤرخ في 29-12-1986، بالقانون 99-10 مؤرخ في 11-11-1999 ج ر عدد 80 صادر بتاريخ 14-11-1999 "ملغى".

13- مرسوم رقم 85-35، المؤرخ في 09-02-1985، المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 96-434 مؤرخ في 30-11-1996 ج ر عدد 74 صادر بتاريخ 01-12-1996.

14- قانون رقم 90-04، مؤرخ في 06-02-1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل معدل بالقانون رقم 91-28 مؤرخ 21-12-1991، ج ر عدد 68 صادر بتاريخ 25-12-1991.

15- قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21-04-1990 يتعلق بعلاقات العمل، معدل ومتمم بالقانون 91-29 مؤرخ في 21-12-1991، مرسوم التشريعي رقم 94-03 مؤرخ في 11-04-1994، مرسوم تشريعي 94-09 مؤرخ في 26-05-1994، أمر رقم 96-21 مؤرخ في 09-06-1996، أمر 97-02 مؤرخ في 11-01-1997، أمر 97-03 مؤرخ في 11-01-1997 ج ر عدد 03 صادر بتاريخ 12-01-1997.

16- أمر 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20-02-2006، ج ر عدد 15 صادر بتاريخ 12-03-1996.

17- أمر 97-03 الصادر في 11 جانفي 1997 يحدد المدة القانونية للعمل، ج ر، عدد 03 صادر بتاريخ 12-01-1997.

18- قانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22-06-2009، ج ر عدد 45، صادر بتاريخ 29-07-2009.

19- مرسوم رقم 04-103 المؤرخ في 05 أفريل 2004 المتعلق استحدثت المشرع الجزائري لصندوق ضمان السيارات، ج ر عدد 21 صادر بتاريخ 17-04-2004.

20- قانون رقم 08-08 المؤرخ في 02-03-2008 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 11 صادر بتاريخ 02-03-2008.

21- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 يتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 صادر بتاريخ 22-04-2008.

ج- المراسيم التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 80-34، المؤرخ في 16-02-1980، يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر عدد 08 صادر بتاريخ 19-02-1980.

2- مرسوم تنفيذي رقم 80-35، المؤرخ في 16-02-1980، يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر عدد 08 صادر بتاريخ 19-02-1980.

3- مرسوم تنفيذي رقم 80-37 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و 34 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، ج ر عدد 08 صادر بتاريخ 02-03-2008.

4- مرسوم تنفيذي رقم 84-28 ، المؤرخ في 11 فيفري سنة 1984 ، يحدد كيفية تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون 83-13 المؤرخ في 02 جويلية 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج ر عدد 07 صادر بتاريخ 14-02-1984.

V - الأحكام القضائية.

1- قرار المجلس الأعلى، ملف رقم 45850 مؤرخ في 04-04-1988، المجلة القضائية العدد الثالث ، 1991 ، ص ص 127-129.

2- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 72728 مؤرخ في 24-09-1990 المجلة القضائية، ع 2، 1992.

3- قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 166006، مؤرخ في 14-07-1998 المجلة القضائية، ع 1، 2000.

4- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 251232، مؤرخ في 25-12-2001 غير منشور.

5- قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 231272 مؤرخ في 20-06-2001، المجلة القضائية، ع 1، 2002.

- 6- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 265144 مؤرخ في 07-05-2002، المجلة القضائية ع 1، 2003.
- 7- قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 371449 مؤرخ في 08-03-2006، المجلة القضائية، ع 1، 2006.
- 8- قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 33894 مؤرخ في 06-09-2006 المجلة القضائية، ع 2، 2006.
- 9- قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 341495 مؤرخ في 26-04-2006، المجلة القضائية ع 2، 2007.
- 10- قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، الملف رقم 603823 مؤرخ في 06-05-2010، المجلة القضائية، ع 1، 2010.
- 11- قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، الملف رقم 662458 مؤرخ في 07-04-2011، غير منشور.
- 12- قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 662457 مؤرخ في 07-07-2011، مجلة المحكمة العليا، ع 1، 2012.
- 13- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائرية، ملف رقم 670815، المؤرخ في 26-07-2012، غير منشور.
- 14- قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، الملف رقم 670815 مؤرخ في 26-07-2012، غير منشور.

- 15- قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 313908 مؤرخ في 09-11-2005 نشرة القضاة، ع 67، 2012.
- 16- حكم ابتدائي قضائي صادر عن محكمة جيجل، القسم الاجتماعي ، مجلس قضاء جيجل، بتاريخ 13-02-2012 فهرس رقم 12-00646.
- 17- حكم ابتدائي صادر عن محكمة تيزي وزو قسم الجنج، مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 06-01-2013 فهرس رقم 13-00004.
- 18- حكم ابتدائي صادر عن قسم الجنج لمحكمة جيجل، مجلس قضاء جيجل، بتاريخ 10-04-2013، تحت فهرس رقم 13-01369.
- 19- حكم ابتدائي صادر عن محكمة جيجل، قسم الجنج، مجلس قضاء جيجل، بتاريخ 17-04-2013 فهرس 13-1428.
- 20- حكم ابتدائي صادر عن محكمة الطاهير، قسم المخالفات، مجلس قضاء جيجل بتاريخ 03-07-2013 فهرس 132-00685.

VI- الوثائق.

- 01- بن قارة بوجمعة، النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، المدرسة العليا للقضاء، مديرية التكوين القاعدي، الجزائر، 2008.
- 02- مبروك بودور ، المركبة ومفاهيم السلامة ، الملتقى الوطني حول السلامة المرورية بين مقتضيات القانون وموجبات الإصلاح، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة يومي 03 و 04 ماي 2011 .

03- مطبوعة الضمان الاجتماعي، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال
الأجراء، التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية، مطبعة الضمان الاجتماعي الجزائر
2002.

VII - مواقع الانترنت:

01- أحسن مبارك طالب، سبل ووسائل الوقاية من حوادث المرور، ندوة معايير الأمن
والسلامة للطرق الطويلة، جامعة نايف العربية للعلوم القانونية بتاريخ 01-02-2012 ص
12، نقلا عن الموقع الإلكتروني www.nauss.edu.sa/Ar بتاريخ 06-09-2013،
على الساعة العاشرة صباحا.

02- وكالة الأنباء الجزائرية 31-08-2013، نقلا عن الموقع
الإلكتروني، www.aps.dz، بتاريخ 06-09-2013، على الساعة العاشرة صباحا وثلاثون
دقيقة.

03- ناجية الفقي، النظام القانوني لحادث المرور ذي الصبغة الشغلية، الهيئة الوطنية
للمحامين، الفرع الجهوي للمحامين بصفافس، السنة القضائية 2007-2008، تونس،
ص 06 نقلا عن الموقع الإلكتروني www.btss.org، اطلع عليه بتاريخ 20-05-2013
على الساعة العاشرة ليلا.

03- تقدير التعويض في المسؤولية المدنية، نقلا عن الموقع الإلكتروني www.droit.1fr1.net
تم الإطلاع عليه بتاريخ 25-06-2013 على الساعة الواحدة زوالا.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I- Ouvrages :

1-BELLOULA Tayeb, Sécurité sociale, la réparation des accidents du travail et des maladies professionnelles, Dahlab Alger, 1993.

2-CHACHARD Jean Pierre, Droit de la sécurité sociale, L.G.D.J, Paris, 1999.

3-HANOUZ Mourad, KHADIR Mohammed, Précis de sécurité social, O.P.U, Alger, 1996.

4-LAGDEC Jean, Nouveau guide pratique du droit, éditions solar, paris, 2006.

5-LEFEBVRE Francis, Mémento pratique sociale, Dalloz, Paris, 2000.

6- P.A.MATHIEU, Bulletin Algérien du travail et de la sécurité sociale , la maison des livres, Alger, 1952.

7- RAK ROBERT , Accidents du travail, éditions mmi- masson, Paris, 2000.

8-T.Touran, Droit de la sécurité sociale, presses universitaires de Grenoble, France. 2000.

9-XAVIER Prétot, les grands arrêts du droit de la sécurité sociale, deuxième édition, Dalloz, Paris.

10-Yvonne Lambert- Faivre, Droit du dommage corporel systèmes d'indemnisation, 4 ème édition, Dalloz, Paris .

الفهرس

الموضوع.....	الصفحة
مقدمة:.....	01
الفصل الأول: التنظيم القانوني للحادث المزدوج.....	05
المبحث الأول: التكيف القانوني للحادث المزدوج.....	08
المطلب الأول: تكيف الحادث المزدوج على أنه حادث عمل.....	09
الفرع الأول: تعرض العامل لحادث مرور أثناء قيام علاقة عمل قانونية.....	10
أولاً: أن تكون الضحية في إطار عقد عمل.....	10
ثانياً: ألا تكون الضحية أثناء تعرضها للحادث في إحدى حالات تعليق علاقة العمل.....	16
الفرع الثاني: تعرض العامل لحادث المرور أثناء تأدية العامل لعمله.....	18
أولاً: وقوع حادث المرور أثناء الارتباط الزمني بالعمل.....	18
ثانياً: وقوع حادث المرور أثناء الارتباط المكاني بالعمل.....	20
الفرع الثالث: تعرض العامل لحادث مرور بمناسبة تأديته لعمله.....	22
أولاً: وقوع حادث المرور في المسار المضمون.....	22
ثانياً: شروط الاستفادة من الحماية المقررة من حادث المسار.....	27

- 35.....المطلب الثاني: تكييف الحادث المزدوج على أنه حادث مرور
- الفرع الأول: وقوع حادث المرور عند تأدية العامل لمهامه وأثناء إخلاله بالتزاماته المهنية.....37
- 38.....أولاً: عدم امتثال العامل للارتباط الزمني والمكاني بالعمل
- 39.....ثانياً: عدم امتثال العامل لمضمون الأمر بالمهمة
- الفرع الثاني: وقوع حادث المرور بمناسبة تأدية العامل لمهامه وأثناء إخلاله بشروط المسار المضمون.....39
- 40.....أولاً: انحراف العامل عن المسار المضمون
- 42.....ثانياً: انقطاع العامل عن المسار المضمون
- الفرع الثالث: اعتراض هيئة الضمان الاجتماعي على إضفاء الصبغة المهنية على الحادث.....46
- 47.....المبحث الثاني: الإجراءات المقررة لضمان التكفل بالحادث المزدوج
- 48.....المطلب الأول: الإجراءات المتبعة لتكييف حادث المرور على أنه حادث عمل
- 49.....الفرع الأول: التصريح بالحادث
- 49.....أولاً: التصريح بالحادث من طرف العامل أو من ينوب عنه لدى صاحب العمل
- 51.....ثانياً: التصريح بالحادث من طرف صاحب العمل لدى هيئة الضمان الاجتماعي

- ثالثا: الأشخاص الأخرى التي يجوز لها التصريح بالحادث لدى هيئة الضمان الاجتماعي.....52
- رابعا: التصريح بالحادث من طرف هيئة الضمان الاجتماعي لدى مفتشية العمل.....53
- الفرع الثاني: تكييف هيئة الضمان الاجتماعي للحادث.....54
- أولا: الإقرار بالطابع المهني للحادث خلال الميعاد المحدد قانونا.....55
- ثانيا: الاعتراض على الطابع المهني للحادث.....56
- المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة في حالة تكييف المزدوج الحادث على أنه حادث مرور.....58
- الفرع الأول: التصريح بالحادث.....58
- أولا: التصريح بالحادث من طرف ضباط الشرطة القضائية.....59
- ثانيا: التصريح بالحادث من طرف الضحية أو من ينوب عنها.....62
- الفرع الثاني: بت شركة التأمين في مسؤوليتها في التعويض عن الحادث.....63
- أولا: النظر في الملف.....63
- ثانيا: عرض المصاب على طبيبها المستشار.....63
- الفصل الثاني: التكفل بالعامل المصاب بالحادث المزدوج.....64
- المبحث الأول: الجهة المسؤولة عن توفير الحماية القانونية عن الحادث المزدوج.....67
- المطلب الأول: حظر على المصاب الجمع بين التعويضات وأحقية في اختيار الجهة التي توفر له أكثر حماية.....68

- الفرع الأول: حظر على المصاب الجمع بين الأداءات المقررة في نظامي التعويض عن حوادث العمل وحوادث المرور.....69
- أولاً: مبدأ عدم الجمع بين التعويضات.....69
- ثانياً: إمكانية الاستفادة من تعويض تكميلي في حالة وجود خطأ الغير.....71
- الفرع الثاني: حالة اختيار العامل اللجوء لهيئة الضمان الاجتماعي.....72
- أولاً: تكفل هيئة الضمان الاجتماعي بالمصاب دون اللجوء إلى القضاء.....72
- ثانياً: تكفل هيئة الضمان الاجتماعي بالمصاب بعد اللجوء إلى القضاء.....78
- الفرع الثالث: حالة اختيار العامل اللجوء لشركة التأمين.....83
- أولاً: تكفل شركة التأمين بالمصاب دون اللجوء إلى القضاء.....83
- ثانياً: تكفل شركة التأمين بالمصاب بعد اللجوء إلى القضاء.....85
- الفرع الرابع: حالة لجوء العامل لصندوق ضمان السيارات.....90
- أولاً: حالات تدخل صندوق ضمان السيارات لدفع التعويضات.....91
- ثانياً: شروط تكفل صندوق ضمان السيارات بدفع التعويضات.....92
- ثالثاً: الإجراءات المتبعة لتكفل صندوق ضمان السيارات بدفع التعويضات.....93
- المطلب الثاني: حلول هيئة الضمان الاجتماعي محل المصاب لاسترجاع ما تم دفعه....96
- الفرع الأول: حلول هيئة الضمان الاجتماعي محل المصاب لاسترجاع ما تم دفعه بإتباع طرق ودية.....97

- الفرع الثاني: حلول هيئة الضمان الاجتماعي محل المصاب لاسترجاع ما تم دفعه عن طريق اللجوء إلى القضاء.....98
- أولاً: رفع هيئة الضمان الاجتماعي لدعوى مدنية لاسترجاع ما تم دفعه..... 99
- ثانياً: عدم جواز تأسيس هيئة الضمان الاجتماعي أمام القضاء الجزائري.....99
- المبحث الثاني: التعويض عن الحادث المزدوج 102
- المطلب الأول: الأداءات المستحقة في كل من نظامي التعويض عن حوادث العمل وحوادث المرور..... 103
- الفرع الأول: الأداءات المستحقة في حالة اللجوء لهيئة الضمان الاجتماعي.....104
- أولاً: الأداءات عن العجز..... 104
- ثانياً: الأداءات عن الوفاة..... 110
- الفرع الثاني: الأداءات المستحقة في حالة اللجوء لشركة التأمين..... 112
- أولاً: الأداءات عن العجز..... 113
- ثانياً: الأداءات عن الوفاة..... 117
- المطلب الثاني: كيفية دفع الأداءات المقررة قانوناً وتقييم نظامي التعويض عن الحادث المزدوج..... 119
- الفرع الأول: كيفية دفع الأداءات المستحقة..... 120
- أولاً: كيفية دفع الأداءات المستحقة في حالة تكفل هيئة الضمان الاجتماعي بالحماية... 120

-
- 122.....ثانيا: كيفية دفع الأداءات المستحقة في حالة تكفل شركة التأمين بالحماية
- 123.....الفرع الثاني: تقييم نظامي التعويض عن الحادث المزدوج
- 123.....أولاً: الأداءات الممنوحة في ظل كل نظام في حالة العجز المؤقت
- 124.....ثانيا: الأداءات الممنوحة في ظل كل نظام في حالة العجز الجزئي الدائم
- 124.....ثالثاً: الأداءات الممنوحة في ظل كل نظام في حالة الوفاة
- 125.....خاتمة:
- 128.....قائمة المراجع:
- 145.....الفهرس:

ملخص:

أضفى المشرع الجزائري الصبغة المهنية على حادث المرور الذي يتعرض له العامل داخل المؤسسة التي يزاول فيها مهامه أو في المسار المضمون الذي يقطعه من و إلى عمله شريطة أن لا يحدث انقطاع أو انحراف عنه.

يحق للعامل المصاب الخيار بين الاستفادة من الأداءات المقررة في القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم، أو من الأداءات المقررة في الأمر رقم 74-15 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم، إلا أنه وفي جميع الأحوال لا يحق له الجمع بين التعويضات المقررة في ظل كل نسق قانوني.

Résumé:

Le législateur algérien a qualifié d'accident de travail l'accident de circulation survenu pendant l'exécution du travail ou durant le trajet effectué par l'assuré pour se rendre à son travail ou en revenant à conditions que le parcours n'ait pas été interrompu ou détourné.

La victime a le droit de choisir, de bénéficier entre les prestations stipulées par la loi n° 83-13 relative aux accidents du travail et aux maladies professionnelles modifiée et complétée, et celles stipulées dans l'ordonnance n° 74-15 relative à l'obligation d'assurance des véhicules automobiles, et au régime d'indemnisation des dommages modifiée et complétée, mais il ne peut en aucun cas bénéficier du cumul de prestations.